



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/17

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيدين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\*.

عنوانهما

نائبهما الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين السادة ورثة \*\*\*\*\* وهم زوجاته زينب \*\*\*\*\* وكلثوم ايت الطالب

وأبنائهم محمد \*\*\*\*\* وعائشة \*\*\*\*\* والزهرة \*\*\*\*\* وعبد الكريم

\*\*\*\*\* وعبد الرحيم \*\*\*\*\* ومينة \*\*\*\*\* وحسن

\*\*\*\*\* وعلي \*\*\*\*\* وخديجة مفلح.

عنوانهم بشارع

نائبهم الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيدين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* بواسطة دفاعهما بمقال استئنافي

مؤدى عنه بتاريخ 2023/03/28 يستأنفان بمقتضاه الحكم عدد 192 الصادر عن المحكمة التجارية

بالرباط بتاريخ 2022/03/02 في الملف عدد 2021/8207/1528 القاضي باختصاص المحكمة

التجارية بالرباط نوعيا للبت في النزاع مع حفظ البت في الصائر.

#### في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنين، واعتبارا لتوفر الاستئناف على

كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

#### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعين ورثة

\*\*\*\*\* تقدموا بواسطة نائبهم بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالرباط عرضوا

فيه أن المدعى عليهما يكتريان من ورثة المرحوم \*\*\*\*\* المحل التجاري الكائن بحي السلام

قطاع 11 رقم 1501 سلا قدرها 8000 درهم، بالإضافة الى 10 في المائة من القيمة الكرائية التي

تؤدى سنويا كواجب ضريبية النظافة قبل متم مايو من كل سنة، بنفس الكيفية و أن المدعى عليهما

نقا عسا عن أداء الواجبات الكرائية من فاتح فبراير 2019 الى غاية متم شهر ابريل 2021 أي بما

مجموعه 27 شهرا وجب عنها 216.000 درهم، بالإضافة الى واجب ضريبة النظافة أي ما مجموعه

244.800 درهم وأنه وجه اليهما إنذارا بقي دون جدوى، ملتجئين الحكم عليهما بأداء الواجبات

والحكم بتعويض عن التماطل قدره 20.000 درهم، مع الحكم بإفراغهما هما أو من يقوم مقامها أو

بإذنها من المحل المكترى و بتحميلهما الصائر و أرفق المقال بعقد كراء وإنذار .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبها بتاريخ

23/02/2022 و التي جاء فيها أن الدعوى الحالية تعتبر دعوى مختلطة هي التي لا تكتسي صبغة

تجارية بالنسبة لاحد أطرفها، وأن الطرفين اتفقا بمقتضى الفصل 11 من العقد على اسناد الاختصاص

للمحكمة الابتدائية بسلا، وأن العقد شريعة المتعاقدين وإن الاتفاق يمس من النظام العام، وأن تقديم

الدعوى امام هذه المحكمة تمس بحقوق الأطراف والتمس التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة

التجارية بالرباط لفائدة المحكمة الابتدائية بسلا.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن المحكمة التجارية استندت الى المادة الأولى من القانون 43.16 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري والتي اوجبت اعمال القانون المذكور على عقود كراء المحلات التي يستغل فيها اصل تجاري، وان المادة 35 من نفس القانون أسندت النظر للبت في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون للمحاكم التجارية، كما ان مسالة الاختصاص النوعي من النظام العام ولا يمكن للطرفين الاتفاق على ما يخالفها وحيث بالرجوع الى المادة 5 من القانون 53.95 القاضي باحداث المحاكم التجارية نجده ينص في الفقرة الثالثة على أنه " يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من اعمال التاجر "، وعليه فان الأعمال المختلطة او حتى الاعمال التجارية التي يكون احد طرفيها غير تاجر تخرج عن اختصاص المحكمة التجارية استثناء يمكنهما الاتفاق كتابة على اسناد الاختصاص لها، علما ان الطرف المستأنف عليه غير تاجر، فضلا على وجود اتفاق صريح بموجبه اتفقا على اعمال القواعد العامة وهو إسناد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه ومكان تنفيذ العقد ومحل تواجده الأصل التجاري الشيء الذي يبقى معه الحكم القاضي بالتصريح بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالرباط مخالفا للمقتضيات المسطرية المنصوص عليها بالقانون المحدث للمحاكم التجارية، لهذه الأسباب يلتمسان إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي القول باختصاص المحكمة الابتدائية بسلا وتحميل الصائر لمن يجب قانونا.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/05/10 الفى بالملف ملتصق النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/05/17.

### محكمة الاستئناف

حيث إن مناط تحديد الاختصاص النوعي هي الغاية التي يرمى اليها مقال الادعاء وهي في نازلة الحال الحكم بأداء الواجبات الكرائية من فاتح فبراير 2019 الى غاية متم شهر ابريل 2021 مع الحكم بإفراغهما هما أو من يقوم مقامها أو بإذنهما من المحل المكترى .  
وحيث إن الثابت أن موضوع النزاع يتعلق بأداء واجبات كراء و إفراغ محل تجاري وبالتالي فإن موضوع الدعوى يبقى خاضعا لمقتضيات القانون 49.16 باعتباره القانون الواجب التطبيق في النازلة أمام المحاكم التجارية الأمر الذي يتعين معه التصريح برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط لاختصاصها نوعيا بدون صائر .

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته لاختصاصها بدون صائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم 3337  
بتاريخ: 2023/05/17.  
ملف رقم: 2023/8227/1881



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/17.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا و مقرا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ

المحامي بهيئة الرباط والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ توفيق شقرون المحامي بهيئة

الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : السيد \*\*\*\*\*

عنوانه ب :

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\* بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ  
2023/02/16 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/12/07 تحت عدد  
591 ملف عدد 2020/8202/1970 و القاضي باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الدعوى  
مع حفظ البت في المصاريف .

## في الشكل

و حيث تم تبليغ الحكم المستأنف للطاعن بتاريخ 2023/02/14 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي،  
وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2023/02/16 أي داخل الأجل القانوني، واعتبار لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية  
المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

## و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليه تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط  
والذي عرض من خلاله، بأنه اشترى من المدعى عليها سيارة أجرة من الصنف الثاني في اطار الاستقادة من منحة تجديد  
سيارات الأجرة من الصنف الثاني وادى لما الفرق بين الثمن الحقيقي والمبلغ الممنوح عن طريق الدعم الا انها لم تلتزم  
بالقوانين المعمول بها ولم تمنحه البطاقة الرمادية حتى يتمكن من استغلال السيارة موضوع العقد بينهما، والتمس لأجل ذلك  
الحكم عليها بأدائها له تعويضا حسبنا قدره 4000 درهم واجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق عن عدم استغلال سيارة  
الأجرة من الصنف الثاني مع حفظ حقه تقديم مستتجاته على ضوء ذلك وشمل الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الاكراه البدني  
في الأقصى وتحميلها الصائر .

وبناء على المذكرة التوضيحية التي أدلى بها نائب المدعي والتمس من خلالها تسجيل ان المدعي حرم من استغلال سيارة  
الأجرة منذ تاريخ 2020/02/18 الى 2020/8/25 والحكم وفق ماورد بالمقال الافتتاحي، وارفقت المذكرة بشهادة الاهلية،  
ثلاث وحولات إيداع، نسخة طبق الأصل من فاتورة، نسخة عقد شراء .

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها المدعى عليها بواسطة نائبها وجاء فيها بأن الطلب لا يندرج ضمن الحالات

التي تختص المحكمة التجارية للبت فيها وانه ارفق بصور شمسية لا تحمل توقيعها ولا ختمها كما انه مؤسس على الضرر الحاصل للمدعي الذي لم يعم بتبينه وإبراز عناصره وإثباته وان تاريخ إيداع المركبة القديمة لاحق على التاريخ الذي يزعم بأنه حرم فيه من استغلال المركبة الجديدة ، وأنه لا يوجد اجل يلزمها بإيداع ملفات التسجيل داخله كما انها مكنته من البطاقة الرمادية المؤقتة ومن استغلال السيارة وأودعت حلف تسجيل المركبة ونفذت بذلك كافة الالتزامات المترتبة عليها في اجل معقولة خاصة أن الفترة التي يدعي المدعي بانها تماطلت خلالها في تنفيذ التزاماتها تصادف الفترة التي عرفت فيها البلاد حبرا صحيا شاملا وتوقفت فيها جميع الاجالات بقوة القانون وانها تشكل قوة قاهرة ، ملتزمة أساسا القول بعدم اختصاص هذه المحكمة واحتياطيا عدم قبول الدعوى واحتياطيا جدا رفضها.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

### أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأنها تعيب على الحكم المطعون فيه سوء تعليله المنزل منزلة انعدامه وذلك حينما قضى باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النازلة، إلا أنه يرجع المحكمة الموقرة إلى موضوع النازلة سيبين لها انه رام الى التعويض عن الحرمان من استغلال سيارته خلال الفترة من 2020/2/18 إلى 2020/8/25، وأنه بالرجوع الى هذا الطلب سنجد أنه لا يندرج ضمن الحالات التي تختص المحكمة التجارية نوعيا للنظر فيها وفقا لما هو منصوص عليه في قانون احداث المحاكم التجارية ومدونة التجارة وغيرها من القوانين الخاصة التي يسند فيها القانون الاختصاص الى المحكمة التجارية، بالتالي فان طلب المدعي ينعقد فيه الاختصاص الى القضاء العادي ذو الولاية العامة لا القضاء التجاري، على اعتبار أن موضوع الدعوى ينصرف إلى موضوع الدعوى ينصرف إلى الحكم بالتعويض عن الضرر المزعوم والتمثل في التأخير في إنجاز عمل معين والمتمثل حسب ادعاء المستأنف التأخير في إيداع ملف تسجيل السيارة والبطاقة الرمادية لدى الجهات المختصة مما التصريح بعدم الاختصاص النوعي للبت في النازلة، وان محكمة الدرجة الأولى بردها لدفع العارضة القاضي بعدم اختصاصها دون أن تعلل ما انتهت اليه تعليلا قانونيا صرفا تكون قد بنت حكمها على أساس غير قانوني ، ملتزمة قبول المقال الاستئنافي وموضوعا بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه، وبعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الدعوى مع كل ما يترتب قانونا و تحميل المستأنف عليه الصائر

وارفقت المقال بصورة عادية من الحكم المستأنف و أصل طي التبليغ.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/05/10 التي بمستتجات النيابة العامة فتقرر

اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/05/17.

### محكمة الاستئناف

حيث أسست الطاعنة استئنافها على كون الاختصاص بالبت في النزاع يرجع للقضاء العادي مادام ان الطلب تعلق بالتعويض عن الحرمان من استغلال السيارة .

لكن حيث ان الثابت من وثائق الملف و سيما الفاتورة المتعلقة بالسيارة يلفى ان الطاعنة هي تاجرة باعتبارها شركة مساهمة و التي تخضع لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة التي تنص على ان شركة المساهمة هي " شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها " كما ان الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه ، واستنادا الى مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية التي تسند لها الاختصاص بالبت في الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية فإن النزاع الحالي يدخل ضمن مقتضيات المادة المذكورة ، وما بالسبب المذكور على غير أساس مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقرر

الرئيسة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 3362

بتاريخ : 2023/05/18

ملف رقم : 2023/8227/1928

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/18

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة \*\*\*\*\*3 في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين \*\*\*\*\*.

الكائن

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/11.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة افريك مودرن 3 بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/05/02 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1464 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/15 في الملف عدد 2023/8201/56 القاضي باختصاصها نوعيا للبث في النازلة و بحفظ البث في الصائر

### في الشكل :

حيث تم تبليغ الحكم للطاعنة بتاريخ 2023/04/20 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2023/05/02 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط المطلوبة قانونا من أجل وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله.

### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه \*\*\*\*\* تقدم بواسطة نائبها بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه بتاريخ 2017/09/13 أبرم مع المدعى عليها عقدا توثيقيا يتعلق بتقوية حقوقه العقارية المشاعة بنسبة 49920000/572416 للمدعى عليها و هي الحقوق التي يملكها في العقار المسمى الرميلا 3 الكائن بعمالة النواصر بلدية دار بوعزة جماعة أولاد عزوز و هي عبارة عن ارض فلاحية مساحتها 14 هكتار و 21 ار موضوع الرسم العقاري 99.101/63 و انه استكمل إجراءات التسجيل والتصريح بالضريبة على الدخل بخصوص الأرباح العقارية داخل اجل 30 يوما المالية لتاريخ التقويت ، إلا انه فوجئ بتاريخ 2022/07/26 بإنذار توصل به من إدارة الضرائب من اجل أداء مبلغ 1.103.442,00 درهم عن الضريبة عن الأرباح العقارية ، وانه بعد عدة مفاوضات مع إدارة الضرائب توصل الى اتفاق معها من اجل خفض المبلغ الى 400.000,00 درهم ، والذي تم أدائها من قبل العارض بتاريخ 2022/08/10 ثم وجه للمدعى عليها إنذارا قصد تفعيل مقتضيات العقد التوثيقي الرابط بينهما و الذي تنص الفقرة 14 منه على ان هذه الضريبة تتحملها المدعى عليها في حالة حدوث مراجعة من قبل إدارة الضرائب، وبذلك يكون العقد شريعة المتعاقدين ، وان جميع المحاولات الحبية المبذولة معها بقيت بدون جدوى منها الإنذار الموجه إليها، ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدته مبلغ 400.000,00 درهم أصلا مع تعويض عن التماطل قدره

على المدعى عليها بأدائها لفائدته مبلغ 400.000,00 درهم أصلا مع تعويض عن التماطل قدره 100.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الإنذار في 2022/10/27 و النفاذ المعجل و تحميلها الصائر. وأدلت نسخة إنذارين و وصل أداء ونسخة عقد.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليها بتاريخ 2023/02/01 جاء فيها أن الأمر لا يتعلق بنزاع تجاري و ان الالتزام له طبيعة مدنية، وان المحكمة التجارية غير مختصة للبث في النزاع الذي له طابع مدني و ان الاختصاص يعود للمحكمة المدنية عملا بمقتضيات المادة 5 من القانون 35-95 المحدث للمحاكم التجارية، ملتزمة الحكم بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على المحكمة المدنية بالبيضاء وفيما عدا ذلك حفظ حق المعارضة بالجواب في الموضوع وترك الصائر على عاتق رافعه.

وبعد إدلاء النيابة العامة لمستنتاجاتها صدر بتاريخ 2023/02/15 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المستأنف خرقة لقواعد قانونية صريحة ونقصان التعليل، بدعوى أن المحكمة مصدرته عللت حكمها بأنها شركة تجارية بحسب شكلها ويكون طلب مقاضاتها أمام هذه المحكمة محترما للقاعدة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 5/96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة ، كما عللت قضاءها أيضا بأن المادة 9 من القانون رقم 35-95 المحدث للمحاكم التجارية تقضي أيضا بأن المحاكم التجارية تختص بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا وقضت برد طلب التصريح بعدم الاختصاص، في حين بالرجوع لوثائق الملف ومستنداته يتبين أن المستأنف عليه بنى دعواه على التزام ذو طابع مدني صرف، يرجع إختصاص البث فيه للمحاكم المدنية المختصة مكانيا وليس الى المحاكم التجارية، كما أن المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية أوردت على سبيل الحصر القضايا التي يعهد فيها الاختصاص حصرا للمحاكم التجارية ولا يعد من ضمنها الالتزام أساس الدعوى الحالية .

كما أن مقتضيات المادة 9 من القانون المحدث للمحاكم التجارية والتي استندت إليها محكمة البداية في تعليلها تقضي بأن المحكمة التجارية تقتصر بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا، وأنه ما دام النزاع موضوع الدعوى الحالية ذو طابع مدني صرف، فإن اختصاص البث فيه يرجع للمحاكم المدنية وليس للمحاكم التجارية، لكون المقصود بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في النزاعات بحسب نوعها وطبيعتها، أي أن ضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند إلى نوع النزاع . وأنه ما دام نوع النزاع القائم

بين الطاعنة والمستأنف عليه ذو طابع مدني صرف ، فإن محكمة البداية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبث في نازلة الحال تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وخرقت مقتضيات المادة 5 من

القانون المحدث للمحاكم التجارية، ملتزمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة نوعيا وإحالة الملف برمته على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء للبحث فيه طبقا للقانون باعتبارها صاحبة الاختصاص.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/05/11، أُلقي خلالها بملتمس النيابة العامة، ونظرا لكون النزاع يتعلق بالاختصاص النوعي، وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/05/18.

### محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم خرق قواعد قانونية، ونقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه، بدعوى أن المستأنف عليه أسس دعواه على التزام ذو طابع مدني صرف، يرجع اختصاص البت فيه للمحاكم المدنية.

وحيث إن الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه، وأن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة هي شركة تجارية، وبالتالي فإن المستأنف عليه قاضاها أمام محكمتها مما لا مصلحة لها في إثارة الدفع بعدم الاختصاص، لأن مناط أي دفع هو المصلحة، كما أنه مارس حق الخيار المخول له قانونا بمقتضى المادة الرابعة من مدونة التجارة التي تخوله حق مقاضاة التاجر سواء أمام المحكمة المدنية أو التجارية.

وحيث ترتيبا على ما ذكر تبقى الدفوع المثارة من طرف الطاعنة لا تركز على أساس، ويتعين استبعادها والتصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :  
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.  
الرئيسة والمقررة  
كاتب الضبط

قرار رقم: 3497  
بتاريخ: 2023/05/24  
ملف رقم: 2023/8227/1923



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/24 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة \*\*\*\*\*ماروك ش م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين: شركة \*\*\*\*\*ش م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/17

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\*ماروك بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/04/25 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 2096 بتاريخ 2023/03/02 في الملف عدد 2022/8236/11642 و القاضي في منطوقه : بعدم قبول الدفع بعدم الاختصاص النوعي مع حفظ البت في الصائر.

وحيث تقدمت الطاعنة بمقال اصلاحي مؤدى عنه .

### في الشكل :

حيث قدم المقال الإستئنافي و الاصلاحى مستوفيان للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولهما شكلا.

### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة حديقة الرياضات كالفورنيا تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه تعرض فيه أنه سبق لها أن أبرمت مع المدعى عليها عقد تسقيف أربعة ملاعب من خلال تثبيت دعائم حديدية على مساحة 1040 متر مربع، وأنها مكنت المدعى عليها من مبلغ 132.000,00 درهم بواسطة شيك عدد AUZ 785775 مسحوب عن التجاري وفا بنك، وأن المدعى عليها التزمت بموجب البند الخامس بإتمام الأشغال داخل أجل شهر من تاريخ إبرام العقد بتاريخ 2022/11/30. وأن المدعى عليها امتنعت عن تنفيذ التزامها إلى غاية يومه واكتفت بإنجاز لوالب حديدية على طرفي الملاعب دون تسقيفها حسب الثابت من محضر المعاينة المؤرخ في 2022/11/30. وأنها أذرتها من أجل استئناف الأشغال وإنهائها بعد فشل المحاولات الحبية دون جدوى، وأنه طبقا للفصل 259 فإنه إذا كان المدين في حالة مطل طان للدائن الخيار بين إجبار المدين على تنفيذ الالتزام وبين المطالبة بفسخ العقد ويكون للدائن الخيار حتى ولو كان التنفيذ العيني للالتزام ممكنا، مستشهدا بقرارات قضائية. وأن الفصل 255 ينص على أنه يكون المدين في حالة مطل

بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام، وأنه نظار لإخلال المدعى عليها بأجل تنفيذ الأشغال دون أن تطالب بأجل إضافي لإتمام الأشغال، ولكون الهدف من تسقيف الملاعب كان هو استغلالها في من طرف الزبناء في الفترة الحالية من السنة والتي تعرف تساقطات مطرية، ملتصا بالحكم بفسخ عقد تسقيف ملاعب المؤرخ في 2022/10/30 الرابط بين الطرفين وإرجاع المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية مبلغ 132.000,00 درهم والحكم تمهيديا بإجراء خبرة تقنية للتأكد من عدم وفاء المدعى عليها بالتزامها التعاقدي وذلك بعدم تسقيف أي ملعب من الملاعب الأربعة التي تم تثبيت لوالب حديدية على أطرافها دون وضع الدعامات الحديدية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر. وأرفق مقاله بأصل العقد، نسخة من الشيك أعلاه، أصل محضر معاينة، نسخة من إنذار ومحضر تبليغه.

و أجابت المدعى عليها من حيث الاختصاص أنه لكي ينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية طبقا للقانون رقم 53/95 المحدث للمحاكم التجارية يجب أن تتوفر صفة التاجر لدى المدعى عليها الشيء الذي لم تثبته المدعية. و عقت المدعية بخصوص الدفع بالاختصاص من طرف المدعى عليها: أنها لم توضح المحكمة المختصة مما يتعين عدم قبوله كما جاء في قرار محكمة النقض، وأن المدعى عليها شركة تجارية مما يتعين رد الدفع المثار لعدم قانونيته. وبخصوص الدفع الشكلي، أن طرفي النزاع شركتين تجارين مسجلتين بالسجل التجاري كما هو ثابت من العقد نفسه. وبخصوص الدفع بكون العقد محرر باللغة الفرنسية: أن العقد لم يخرق ظهير المغربية والتوحيد الصادر بتاريخ 1965-01-26، الذي لم يمنع من الإدلاء بالوثائق محررة باللغة الفرنسية كما أن المدعى عليها وقعت عليه وعلمت بمحتواه وصادقت عليه ولم تنكره وأكدت بمذكرتها الجوابية، مما يتعين معه رد الدفع. في الموضوع: فإن المدعى عليها يجب أن تتقاضى بسوء نية، وأنه بالرجوع إلى العقد فإن الاتفاق يتعلق بتسقيف أربعة ملاعب من خلال تثبيت دعامات حديدية على مساحة 1040 متر مربع. وأنه بالرجوع إلى الفاتورة التقريبية المحتج بها من طرف المدعى عليها فإنها لا تتضمن المساحة المحددة في 520 متر مربع. ويتعين رد دفع المدعى عليها لعدم جديتها.

و أدلت المدعى عليها بمذكرة توضيحية مع مقال مضاد أكدت ما سبق، ومن حيث المقال المضاد أوضحت أنه بالرجوع إلى مقال المدعية أصليا يتبين أنها أكدت بأن المدعى عليها فرعيا قامت بتثبيت لوالب حديدية على مستوى طرفي الملاعب الأربعة، وأنه تطبيقا للفصلين 405 و 407 من ق ل ع يعد إقرارا منها بأن المدعية فرعيا أنجزت مجموعة من الأشغال. وبذلك فإن مطالبة المدعى عليها فرعيا بأصل الشيك يعد إثراء من طرفها على حساب المدعى فرعيا، وأن إعداد الدعامات كلفها أموالا طائلة وفق الفاتورة المدلى بها، بحيث وصلت المبالغ التي صرفتها إلى 173.580,00 درهم. ملتصا في الطلب المضاد بالحكم بفسخ العقد المؤرخ في 2022/10/30 مع أداء المدعى عليها

فرعياً للمدعية فرعياً مبلغ 173.580,00 درهم مع غرامة تهديدية بمبلغ 1.000,00 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ والنفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

وألقى بنفس الجلسة مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى التصريح باختصاص هذه المحكمة نوعياً للبت في الطلب بحكم مستقل.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

### أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها للحكم المذكور بخصوص خرق القانون و سوء التعليل الموازي **لإنعدامه**: بأن محكمة الدرجة الأولى جانبت الصواب في تعليلها الحكم المطعون فيه مما يليق معه اعتبار المحكمة التجارية بالدار البيضاء غير مختصة نوعياً للبت في النزاع الحالي مع الإحالة على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، و **بخصوص الفصل 8 من عقد التسقيف** الذي مفاده أنه في حالة تنفيذ العقد، ستعرض حصرياً على المحاكم المختصة بالدار البيضاء و أنه بالرجوع للقانون المنظم للمحاكم التجارية وخاصة المادة 5 منه يتبين منه أنه يمكن للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على المحكمة التجارية ، الشيء الذي لم يقع في نازلة الحال ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين، كما جاء في العقد أنه في حالة وقوع نزاع فإن المحاكم بالدار البيضاء هي صاحبة الاختصاص و إن المحكمة الابتدائية هي صاحبة الولاية العامة، مما يليق معه إحالة الخصومة الحالية على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء. و **بخصوص الأثر الناشر للاستئناف** : أنه استناداً إلى الأثر الناشر للاستئناف تعاود التمسك أمام محكمة الاستئناف بجميع دفعاتها المقدمة ابتدائياً في إطار الدعوى الحالية من أجل التصريح و الحكم بما ضمن بها ، و إن ما قضت به محكمة الدرجة الأولى لا يستقيم قبوله و إن كل حكم يجب أن يكون معللاً بتعليل كافٍ وسليماً، وأن يتضمن الرد عن أوجه الدفاع المثارة أمام المحكمة و إنه من القواعد الأساسية في تسبيب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها وتتحقق من وجوده تحققاً يلائم في الوقت نفسه بين المقبول عقلاً ومنطقاً وبين المستساغ فقهاً وقضاً وإن تناقض المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه و أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف حينما لم يناقش بشكل كافٍ ما أثارته من طلبات جوهرية، يكون تعليله ناقصاً إلى درجة الانعدام خرقاً لمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م ، لذلك تلتزم التصريح بإلغاء الحكم القاضي بعدم قبول الدفع بعدم الاختصاص النوعي ، وبعد التصدي التصريح باختصاص المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء باعتبارها صاحبة الولاية العامة و ترتيب جميع الآثار القانونية.

و حيث أُلقي بالملف مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

و حيث أدلى نائب الطاعنة بمقال إصلاحي يلتمس من خلاله تصحيح اسم الشركة المستأنف لها و ذلك بجعله شركة حديثة الرياضات كاليفورنيا .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2023/05/17 أُلقي خلالها بالملف مستنتجات النيابة العامة و طلب تسجيل نيابة للأستاذ بنكيران ، كما أدلى نائب المستأنف بمقال إصلاحي واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2023/05/24

## التعليق

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف مجانيته للصواب فيما قضى به ذلك أن المحكمة مصدرته عللت قضاءها بأن مثير الدفع بعدم الاختصاص عليه أن يبين المحكمة المختصة للبت في الطلب و الحال أن الطاعنة لم تبين المحكمة المختصة، كما ينص على ذلك الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية، و هو تعليل مجاني للصواب، مما يليق معه اعتبار المحكمة التجارية بالدار البيضاء غير مختصة نوعيا للبت في النزاع ، ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد باختصاص المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء باعتبارها صاحبة الولاية العامة مع ترتيب الآثار القانونية.

وحيث إنه بالاطلاع على معطيات الملف تبين أن المستأنفة وإن أثارت الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية المعروض أمامها النزاع نوعيا، فإنها لم تبين أمام محكمة أول درجة المحكمة المختصة حسب نص الفقرة 3 من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية، والتي جاء فيها على أنه: "يجب على من يثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول".

وحيث إن المحكمة ولما قضت وفق ما ذكر تكون قد طبقت صحيح القانون، و يكون معه الإختصاص أثير خرقا لمقتضيات الفصل 16 المشار إليه أعلاه، مما تكون المحكمة قد صادفت الصواب فيما قضت به يتعين معه رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته دون صائر .

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا .

في الشكل : قبول الإستئناف و المقال الإصلاحي

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون بدون صائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 3527

بتاريخ : 2023/05/25

ملف رقم : 2023/8227/2090

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/25

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارا.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين ورثة \*\*\*\*\*.

الكائنون

نائبهم الأستاذ عبد اللطيف الناصري المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء .

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين 1. الشركة العامة المغربية للابناك في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

2. الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الرياض الرباط.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

**يحضر** \*\*\*\*\* ، سنديك مسطرة الانقاذ لشركة \*\*\*\*\*.

الكائن بالرقم

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم ورثة \*\*\*\*\* بواسطة نائبهم بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/05/08 يستأنفون بمقتضاه الحكم عدد 11126 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/11/08 في الملف عدد 2022/8222/4596 القاضي باختصاص المحكمة التجارية بالبيضاء نوعيا للبت في الدعوى وحفظ البت في الصائر.

#### في الشكل :

حيث تم تبليغ الحكم للطاعنين بتاريخ 2023/04/28 كما هو ثابت من طي التبليغ وإقرارهم الوارد في مقالهم الاستئنافي، وبادرا إلى استئنافه بتاريخ 2023/05/08 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من صفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

#### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها الشركة العامة المغربية للابناك والشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات تقدمتا بواسطة نائبهما بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضتا فيه أنهما منحا قرضا للمدعى عليها بموجب عقد فتح الإعتماد الموقع بتاريخ 2017/10/27 حصلت بموجبه على قرض من قبل البنك في حدود مبلغ 2.000.000,00 درهم، مخصص لإعادة هيكلتها المالية، كما منحتها الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات، من خلال صندوق الدعم المالي للمقاولات الصغيرة والمتوسطة CCG \*\*\*\*\* قرضا بقيمة مبلغ 4.000.000 المخصص لنفس الغرض وأن جدولة سداد الدين تمت بخصوص دين البنك على مدى أربع سنوات على مدى 48 شهرا، مع تأخير للتسديد لستة أشهر (6mois de déferé) وأنه بعد انتهاء أربعة سنوات سداد دين البنك تشرع الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات CCG سابقا والخاضعة للظهير المنشئ لها عدد 1-20-73 (25 يوليوز 2020 الصادر بشأنه القانون رقم 20-36)، على مدى عشر سنوات بحسب 120 شهرا مع تأخير في السداد على مدى أربع سنوات وبنسبة فائدة قارة بالنسبة للبنك محددة في 4,66 % يضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة، ونسبة فائدة بالنسبة للشركة الوطنية للضمان وتمويل مقاولات صندوق الدعم المالي للمقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة بفائدة قارة محددة في 3,16 % للسنة يضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة، حيث إن المدعى عليها منحت العارضين كفالة شخصية تضامنية للسيد علمي عبد

الرحيم لحجوجي، والكل طبقا لبنود عقد فتح الإعتماد وأنها بعدما استفادت من تحويل القرضين لفائدتها استتكتفت عن أداء مقابله مستعطفة العارضة بإعادة جدولته كل مرة وقامت العارضة بإصدار المدعى عليها وكفيلها من أجل سداد ماتخذ بذمتهم، إلا أنه ظل دون جواب الشيء الذي تخذ معه بذمة المدعى عليها ما مجموعه 5.430.459,50 درهم، وأن جميع التمويلات و القروض ثابتة بمقتضى عقود بنكية بفتح الإعتماد و هي المرفقة بالمقال الافتتاحي وكذا الكشوفات الحسابية البنكية وأن جميع المحاولات الحبية لم تسفر على أية نتيجة رغم سببية توصل المدعى عليها برسالة الإنذار وأن العارضة مضطرة للتوجه إلى عدالتكم قصد الحصول على سند تنفيذي لجبر المدينان على الوفاء بالتزاماتهما وأن تعنت المدعى عليهما التعسفي يستوجب الحكم عليهما بتعويض لا يقل عن عشرة في المائة من مبلغ الدين وأن الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات منحت تقويضا للبنك الشركة العامة المغربية للابنك من اجل استخلاص دينها في مواجهة المدعى عليها، كما هو واضح من خلال الفصل 12 من عقد فتح الإعتماد، ملتصين الحكم على المدعى عليهما بأدائهما على وجه التضامن لفائدتها مبلغ 5.430.459,50 درهما بما في ذلك أصل الدين بالإضافة إلى المصاريف و الفوائد الإتفاقية بنسبة 4,66 %، بالإضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للقرض الممنوح من الشركة العامة المغربية للابنك ونسبة 3,16 % بالإضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للقرض الممنوح من قبل الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات مسيرة الصندوق القطاعي ودعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة \*\*\*\*\* ابتداء من تاريخ توقف كشف الحساب منذ 03 ماي 2021 إلى غاية التنفيذ وشمول الحكم بالفوائد القانونية والنفاذ المعجل وتحميلهما الصائر تضامنا مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق الكفيل.

وبناء على إدلاء نائب المدعية بمقال إصلاحي عرض فيها أنه سبق لها أن تقدمت بمقالها الافتتاحي في مواجهة عبد الرحيم العلمي لحجوجي باعتباره كفيل لشركة \*\*\*\*\* وأن هذا الأخير توفي حسب تصريح زوجة الهالك، ملتصا الإشهاد للبنك بإصلاح مقاله الافتتاحي وذلك بتوجيه دعواه في مواجهة ورثة عبدالرحيم العلمي لحجوجي بصفتهم تلك بنفس عنوان مورثهم.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جواب عرض فيها أن دعوى المدعيتين غير مقبولة شكلا طبقا لمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة، لأنها خاضعة لمسطرة الإنقاذ بمقتضى الحكم رقم 73 الصادر بتاريخ 2022/05/09 في الملف عدد 88/8315/2022 والذي قضى " بفتح مسطرة الإنقاذ في واجهة شركة \*\*\*\*\* الكائن مقرها الاجتماعي برقم 52 زنقة الجزائر بالدار البيضاء بالسجل عدد 136987 وبتعيين السيد عبد الرافع بوحمرية قاضيا منتدبا والسيد المهدي سالم قاضيا منتدبا نائبا عنه وبتعيين السيد فهد المجبر سنيكا وتكليفه بإعداد الحل الملائم طبقا للمادة 569 من مدونة التجارة " وأنه طبقا لمقتضيات المادة 686 من ذات التجارة، فإن الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون الذين نشأت ديونهم

قبل الحكم بفتح المسطرة والرامية إلى الحكم على المفاولة موضوع مسطرة الإنفاذ بأداء مبلغ مالي أو فسخ عقد لعدم أداء مبلغ مالي وأنه بالرجوع إلى مقال المدعيتين فإن المبالغ المزعومة والمطالبة بها على فرض صحتها نشأت قبل الحكم بفتح مسطرة الإنفاذ وأن محكمة النقض استقرت على أن الدعاوى التي يقيمها الدائنون الناشئة ديونها قبل فتح المسطرة غير مقبولة.

وتأسيسا على ذلك وتطبيقا لمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارية، فإن دعوى المدعية غير مقبولة لكونها أقيمت بعد الحكم بفتح المسطرة للمطالبة بدينون نشأت قبل الحكم المذكور وأن المدعية لم تقم بالتصريح بدينها، كما أن القاضي المنتدب هو الذي له الصلاحية في البت في مديونيتها في إطار مسطرة تحقيق الدين، ملتزمة أساسا الحكم بعدم قبول الطلب مع حفظ حقها في الإدلاء بدفوعاتها في الموضوع وتحميل الخصم الصائر. وأرفقت بصورة من الحكم رقم 73.

وبعد تعقيب الطرف المدعي وإدلاء النيابة العامة بملتمسها أدلى المدعي عليهم ورثة \*\*\*\*\* بمذكرة عرضوا فيها أن البنك استند في مقاضاة مورثهم إلى عقد كفالة شخصية، والتي يحتفظون بحقهم في إثارة الدفع المتعلقة بها، وأنه إن كانت المدينة الأصلية شركة تجارية فإن ذلك لا ينصرف إلى مورثهم، وهو ما سار عليه الاجتهاد القضائي في العديد من القرارات، ملتزمين الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء وحفظ حقهم للإدلاء بدفوعهم في الشكل وفي الموضوع وتحميل المدعي الصائر.

وبتاريخ 2022/11/08 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

#### أسباب الاستئناف

حيث ينعى الطاعنون على الحكم فساد التعليل وعدم الارتكاز على أي أساس قانوني سليم، وأضر بمصالحهم عندما اعتبرت المحكمة مصدرته أنها مختصة نوعيا للبت في الدعوى الحالية، ذلك أن البنك استند في مطالبته لمورثهم بدينه المزعوم إلى عقد كفالة شخصية، التي يحتفظون بحقهم في إثارة الدفع المتعلقة به، وأنه لئن كانت المدينة الأصلية شركة تجارية، فإن ذلك لا ينصرف إلى مورثهم، وهو ما أكدته العمل القضائي في عدد من قراراته، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الدعوى الحالية وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء باعتبارها هي المختصة نوعيا للبت في القضية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/05/18 ألفي خلالها بملتمس النيابة العامة، ونظرا لكون الملف يتعلق بالاختصاص النوعي، وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/05/25.

#### محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعنون على الحكم فساد التعليل المعد بمثابة انعدامه بدعوى أن البنك استند في دعواه إلى عقد كفالة شخصية، وأنه لئن كانت المدينة الأصلية شركة تجارية، فإن ذلك لا ينصرف إلى مورثهم، مما يبقى معه الاختصاص منعقدا للمحكمة المدنية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المدينة الأصلية هي شركة ذات مسؤولية محدودة، والتي تعد شركة تجارية بحسب الشكل ومهما كان الغرض الذي أنشأت من أجله، وأن مورث الطاعنين التزم بموجب عقد كفالة بضمان ديونها، وبالتالي فإن التزامه متفرع عن الالتزام الأصلي وتابع له، بغض النظر عن صفته التجارية من عدمها، وتبقى تبعا لذلك المحكمة التجارية مختصة بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا طبقا للمادة 9 من قانون إحداث المحاكم التجارية، مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به، ويتعين تأييده وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للاختصاص بدون صائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :  
**في الشكل :** قبول الاستئناف.

**في الموضوع:** برده وتأيد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.  
الرئيسة والمقررة  
كاتب الضبط



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/25

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارا.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين \*\*\*\*\*.

الكائن

نائبه الأستاذ عبد الحي حفا المحامي بهيئة المحامين بالرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين \*\*\*\*\*.

الكائنة

نائبها الأستاذ حسن أرحال المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

و \*\*\*\*\*.

الكائنان

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/18.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم \*\*\*\*\* بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/03/13 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 177 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/01/16 في الملف عدد 2022/8202/3432 القاضي باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر.

#### في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من أجل وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

#### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها الأولى \*\*\*\*\* تقدمت بواسطة نائبها بمقال للمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/10/21 عرضت فيه أنها تملك رفقة إختها على الشياخ عقارات مستغلة كمقالع للرمال يتولى تسييرها والإشراف على استغلالها المدعى عليه \*\*\*\*\* رفقة باقي المدعى عليهم، التي خلفها والدها الهالك احمد منير البالغ عددها 20 مقلعا المتواجدة بأحواز قنيطرة مع ما تحتوي عليه من آيات مخصصة لخدمة كل مقلع من جرافات وشاحنات ورافعات إضافة الى المنشآت الملحقة بكل مقلع كآلة الوزن وكل آلية مخصصة لخدمته لما تدره من مداخيل دورية، وانها ومنذ أن أسندت للمدعي مهام التسيير والإشراف عقب وفاة والدها سنة 2013 لم تتوصل من طرفه بأي محاسبة حول المداخيل التي تدرها المقالع والمنشآت الملحقة بها والآليات المخصصة لخدمتها وان المدعى عليهم قد امتنعوا منذ 01/01/2022 وبدون أي مبرر قانوني عن ما نابها شرعا رغم الإنذار تمكينها من نصيبها من مدخول تلك المقالع والآليات والمنشآت الملحقة بها الموجه للمدعى عليه سعيد مزالي بواسطة البريد المضمون بتاريخ 19/10/2022 وان نصيبها محدد بدقة في الرسوم العقارية كم هو واضح في شواهد الملكية، ملتزمة في ذلك، الحكم على المدعى عليهم بأدائهم على وجه التضامن لفائدة المدعية مبلغ 2000000 درهم كتعويض مسبق عن الضرر الحاصل لها جراء حرمانها من واجبها في استغلال المقالع والحكم تمهيدا بانتداب خبير مختص في المقالع تكون مهمته جرد تفصيلي عن مجموع مقالع الرمال التي خلفها المرحوم احمد منير البالغ عددها 20 ومحتوياتها وأجراء محاسبة عامة تبين جميع المداخيل الشهرية التي يدرها كل مقلع على حدة منذ وفاة المرحوم سنة 2013 الى

غاية تاريخ انجاز الخبرة وبيان النصيب المستحق للمدعية منه، وتحديد النصيب المستحق للمدعية في المدخول التي ادره استغلال كل المقالع والمنشآت الملحقة بها المبينة أعلاه منذ حرمانها منه بتاريخ 01/01/2022 الى غاية إنجاز الخبرة وحفظ حقها في التعقيب على الخبرة بعد إنجازها وتقديم مطالبها النهائية وتحميل المدعى عليهم الصائر . وارفق المقال بصورة من 20 شهادة الملكية للعقارات المقالع وصورة وكالة ممنوحة من المدعية للمدعى عليهما الثاني والثالث ونسخة انذار مع صورة مرجوع البريد المضمون.

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 02/01/2023، جاء فيه دفع بعدم الاختصاص للمحكمة التجارية بالرباط لكونه لا يمارس أي عمل تجاري وهو ليس تاجرا بل فقط مالك على الشياخ في عقار وهو لا يمكن ان يعتبر عملا تجاريا ملتصقا في ذلك التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع وإحالة القضية والأطراف على المحكمة الابتدائية بالرباط للبت فيها طبقا للقانون وحفظ حقها في تقديم جوابها على موضوع الدعوى.

وبتاريخ 2023/01/16 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

#### أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن أن الحكم جانب الصواب فيما قضى به من اعتبار المحكمة التجارية بالرباط مختصة نوعيا للبت في الطلب لأنه بالرجوع إلى صحيفة الدعوى والوثائق المرفقة يتضح أنه والمستأنف عليهم شركاء على الشياخ في مجموعة من الرسوم العقارية وأنه يستغل ما ينوبه شرعا في تلك العقارات والمستأنف عليهم لم يثبتوا كونه يستغل أكثر مما يملك، وفي جميع الأحوال فإن المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبت في الطلب لكون الطاعن ليس بتاجر ولا يمارس عملا تجاريا بل فقط مالك على الشياخ في عقار، ملتصقا بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط للبت في الطلب وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالرباط للبت فيها طبقا للقانون.

وحيث أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المقال تضمن مجموعة من الادعاءات لا ترتكز على أساس قانوني وواقعي سليمين، ذلك أنه وبخلاف ما يزعمه المستأنف، فإن العقارات موضوع طلب التعويض عن واجب الاستغلال تعد مقالع للرمال بها منشآت وآليات تُدر أرباحاً ومداخل يومية على المستأنف، الذي يتولى مهام تسيير أعمال تجارية تندرج في ما يسمى بالصناعات الاستخراجية طبقا للمادة 6 الفقرة 4 من مدونة التجارة، كما يستشف الطابع التجاري من خلال المادة 9 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع التي تنص على ان البيانات الإلزامية التي يتعين وجوباً أن يتضمنها " التصريح بفتح واستغلال مقلع : " رقم السجل التجاري " مما يجعل الدفع الذي تقدم به المستأنف \*\*\*\*\* ومن معه غير مرتكز على أي أساس، ملتصقة رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أي أساس قانوني وتأيد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/05/18، أُلقي خلالها بالملف الجوابية السالفة الذكر، وكذا بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/05/25.

### محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعن على الحكم مجانبته للصواب فيما قضى به من اختصاص، لأنه ليس بتاجر ولا يمارس عملا تجاريا، بل إنه مجرد مالك على الشياع في عقار، مما يبقى معه موضوع الدعوى يكتسب صبغة مدنية صرفة.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن موضوع الدعوى يتعلق باستغلال مقالع، وأنه بالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 6 من مدونة التجارة، فإنها تنص على أنه تكتسب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لأنشطة التنقيب عن المناجم والمقالع واستغلالها، مما يبقى معه الدفع المثار من طرف الطاعن لا يرتكز على أساس ويبقى الاختصاص منعقدا للمحكمة التجارية للبحث في النزاع الماثل، فيكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به، ويتعين تأييده وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للاختصاص بدون صائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :  
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

ومهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.  
الرئيسة والمقررة  
كاتب الضبط



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/25

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارا.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين \*\*\*\*\*.

الكائن

نائبه الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين \*\*\*\*\*.

الكائنة

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم \*\*\*\*\* بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/17 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 763 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/02/23 في الملف عدد 2023/8207/156 القاضي باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى وحفظ البت في الصائر.

#### في الشكل :

حيث تم تبليغ الحكم للطاعن بتاريخ 2023/04/04 حسب الثابت من طي التبليغ، وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2023/01/17 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبية قانونا من صفة وأداء، فهو مقبول

#### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها \*\*\*\*\* تقدمت بواسطة نائبها بتاريخ 2023/01/16 بمقال للمحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أن المدعى عليهما يكتريان المحل التجاري الكائن بدوار أولاد عكبة عين أعتيق مساحة 200 متر يستغل لبيع البطاطس بسومة كرائية قدرها 2500.00 درهم شهريا، وأنهما توصلا بإنذار من المدعية تنذرهما فيه بأداء الواجبات الكرائية عن من فاتح يناير 2022 إلى غاية متم أكتوبر 2022 بما مجموعه 25.000 درهم وضريبة النظافة عن سنوات من 2017 إلى غاية 2022 بما مجموعه 14.500 درهم كما انها منحتهم أجل 15 يوم للأداء و15 يوما للإفراغ بسبب التماطل في اداء السومة الكرائية وبقي الانذار بدون جواب ملتزمة الحكم على المدعى عليهما بإفراغ المحل التجاري المذكور أعلاه هما أو من يحل محلها او بإذنهما وذلك بسبب التماطل في الأداء، مع الحكم بالنفاذ المعجل وجعل الصائر على من يجب. وأرفقت مقالها بشهادة ملكية، عقد كراء ، واصل محضر تبليغ إنذار.

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها المدعى عليه الأول بواسطة نائبه بتاريخ 2023/02/09 يعرض من خلالها أنه بالرجوع الفصل الأول من عقد الكراء المحتج به يتبين لها ان حيث انه برجع موضوع الدعوى يهم قطعة ارضية بالغ مساحتها 200 متر وليس بمحل تجاري كما تزعمه المدعى عليها وبالتالي فان النزاع يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة التجارية عملا بمقتضيات الفصل الخامس من القانون تأسيسا المحدث للمحاكم التجارية مما يجعل الطلب الحالي قد قدم الى جهة غير مختصة و يتعين معه على ذلك التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة

التجارية بالرباط و إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتمارة صاحبة الاختصاص، وفي الموضوع يعرض فيه ان المدعية لم تحدد في طلبها حتى عنوان المحل التجاري أو رقمه وهو الأمر الذي يؤكد ان المدعية اتفقت مع الطرفين على استغلال قطعة عقارية بدون وجه حق مستغلة سذاجة العارض باعتبار انه مالك الى جانبها على وجه الشياح كما ان العقد يحدد واجب الاستغلال في مبلغ 2.000 درهم في حين انها في إنذارها تطالب بوجيبة 2500 درهم مما يؤكد ان المدعية لا تهدف من وراء طلبها الغير المبني على أي أساس سليم إلى الإثراء بلا سبب على حساب العارض، خاصة وأن المدعى عليه الأول سبق له بواسطة نائبه أن أجاب عن الإنذار المتمسك به والذي ضمنه مجموعة من الدفوعات كالتالي :

- ان المطالبة بالوجيبة الكرائية بسومة محددة في 2500 درهم عن المدة بين شهر يناير 2022 الى متم غشت 2022 لا تستقيم منطقاً ولا قانوناً كما انها تفقر لأساسها القانوني والواقعي.

- ان الإنذار الموجه الى موكلي يفقر للشكليات المتطلبة قانوناً كما انه يطالبه بوجيبة شهر غشت المزعوم مع ان الإنذار موجه له بشهر يوليوز قبل حلول الأجل الوفاء وذلك على فرض صحة ما تزعمونه ان العارضة تزعم بكرائها للعين المكتراة رغم عدم وجود أي سند يفيد انفرادها بتملك العين موضوع النزاع باعتبار انها تملك الى جانب العارض وباقي أصحاب الملك على الشياح العقار موضوع المطالبة وهو الامر الثابت من شهادة الملكية رفقته ذي الرسم العقاري عدد 917/38 وكما انها على علم بذلك وتتقاضى بسوء نية اخدا بالاعتبار انها تقدمت بدعوى قسمة العقار في الموضوع قصد فرز حصتها والمسجلة بالمحكمة الابتدائية بتمارة تحت عدد 2022/1402/333، ملتزمة أساساً التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالرباط وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتمارة صاحبة الاختصاص، واحتياطاً رفض الطلب.

وبتاريخ 2023/02/23 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

#### أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأنه بالرجوع إلى الى وثائق الملف و خاصة الفصل الأول من عقد الكراء به يتبين ان موضوع الدعوى ينصب على قطعة ارضية مساحتها 200 متر وليس بمحل تجاري كما تزعمه المستأنف عليها وبالتالي فان النزاع يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة التجارية عملاً بمقتضيات المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية سيما وان المستأنف عليها لم تحدد في طلبها حتى عنوان المحل التجاري او رقم المحل وطبيعة النشاط الممارس به، مما يؤكد ان المستأنف عليها اتفقت مع الطرفين على استغلال قطعة عقارية بدون وجه حق مستغلة سذاجة العارض باعتبار انه مالك إلى جانبها على وجه الشياح كما هو ثابت من شهادة الملكية فضلاً عن ان العقد يحدد واجب الاستغلال في مبلغ 2000 درهم في حين انها في إنذارها تطالب بوجيبة 2500

درهم مما يؤكد ان المستأنف عليها لا تهدف من وراء طلبها الغير المبني على أي أساس سليم الى الاثراء بلا سبب على حسابه.

وان المستأنف عليها تزعم بكرائها للعين المكتراة رغم عدم وجود أي سند يفيد انفرادها بتملك العين موضوع النزاع، لأنها تملك إلى جانب الطاعن وباقي أصحاب الملك على الشياخ العقار موضوع المطالبة وهو الامر الثابت من شهادة الملكية رفقته ذي الرسم العقاري عدد 38/917 وانها على علم بذلك وتتقاضى بسوء نية، وانها تقدمت بدعوى قسمة العقار في الموضوع قصد فرز حصتها والمسجلة بالمحكمة الابتدائية بتمارة تحت عدد 333/1402/2022، وبالتالي لا مجال للحديث عن وجود عقد كراء او أي سومة كرائية في الملك المشاع بينهما، مما يبقى معه الحكم القاضي باختصاص المحكمة التجارية مجانبا للصواب ويتعين التصريح بإلغائه وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع وإحالة الملف على المحكمة المختصة.

كما ان صفة المدعية غير ثابتة وان مطالبتها سابقة لأوانها ما دام ان المحكمة الابتدائية لازالت لم تبت في دعوى القسمة، مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/05/18 أُلقي خلالها بملتمس النيابة العامة، ونظرا لكون الملف يتعلق بالاختصاص النوعي، وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/05/25.

### محكمة الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بان موضوع الدعوى ينصب على قطعة ارضية وليس بمحل تجاري، سيما وأن المستأنف عليها لم تحدد عنوان المحل التجاري أو رقم وطبيعة النشاط الممارس به، مما يبقى معه النزاع خارجا عن اختصاص المحكمة التجارية.

وحيث لئن كان ثابتا من الفصل الأول من عقد الكراء أنه ينص على أن الكراء يتعلق بقطعة أرضية، فإنه يستشف من باقي بنوده أن الأمر يتعلق بمحل تجاري إذ ينص الفصل الخامس على أن المكتريين يلتزمان بتحمل مسؤولية الأنشطة المزاولة داخل المحل بعدم القيام بإدخال أي تغييرات عليه ولا يحق لهما مزاوله أي مهنة بها مواد خطيرة قابلة للاشتعال، كما جاء في الفصل السادس بأنه لا يحق لهما تقويت المحل ويتحملان ضريبة النظافة المتعلقة بالمحل وكذا واجب استهلاك الماء والكهرباء كما جاء في الفصل الثامن، مما يفيد أن الأمر يتعلق بمحل تجاري وليس قطعة أرضية كما يدفع بذلك الطاعن، ويبقى تبعا لذلك من اختصاص المحكمة التجارية طبقا لاحكام القانون 16/49، مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للاختصاص بدون صائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون

صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/25

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة "\*\*\*\*\*"،

الكائن مقرها ب:

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتهما مستأنفة من جهة.

وبين : - البنك الشعبي المركزي، ش.م، في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الإداري.

الكائن مقره ب:

تنوب عنه الأستاذان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتين بهيئة الدار البيضاء.

- \*\*\*\*\*.

الكائن ب

بصفتهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.

بناءً على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين

لجلسة 2023/05/18.

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

### وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث تقدمت شركة " مغرب الحديد والصلب" \*\*\*\*\* بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2023/05/08 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 3547 الصادر بتاريخ 2023/04/11 في الملف عدد 2023/8203/2676 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي بـ " باختصاص المحكمة التجارية نوعياً للبت في النزاع و حفظ البت في الصائر".

### في الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعة، واعتباراً لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلاً فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلاً.

### وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن البنك الشعبي المركزي تقدم بواسطة نائبته بمقال لتجارية الدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/02/23 عرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليها بمبلغ 2.047.483,33 درهم ناتج عن عدم تسديدها لقيمة كمبيالتين حالتي الأجل بما مجموعه 2.000.000,00 درهم، تضاف إليهم فوائد التأخير المترتبة عنهم والضريبة على القيمة المضافة كما يتجلى من كشف الحساب، وإن الكمبيالتين سلمتا للعارض من طرف المدعى عليها على سبيل الخصم والتي قد تسلمتهم بدورها من طرف شركة "ماكون نيكوس" رجعتا بدون أداء عند تقديمهما للاستخلاص كما يتجلى ذلك من شهادتين بعدم الأداء بيانهما كالتالي :

-كمبيالة حالة الاجل بتاريخ 2022/09/14 بمبلغ 1.000.000,00 درهم

-كمبيالة حالة الاجل بتاريخ 2022/09/17 بمبلغ 1.000.000,00 درهم

وأنه لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة المدعى عليها الأولى قبل محمد الفيلاي منح العارض كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجزئة أو التجريد في حدود مبلغ 200.000.000,00 درهم وذلك بمقتضى عقد الكفالة المصادق على توقيعه في 2011/07/13 ، وأن جميع المحاولات الحبية وكذا الانذارين الموجهين للمدعى عليهم لم تسفر عن أية نتيجة لذلك يلتمس العارض الحكم على المدعى عليهما بأدائهما معا وعلى وجه التضامن فيما بينهما لفائدته مبلغ 2.047.483,33 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف الحساب أي 23/01/2023 إلى غاية الأداء الفعلي وكذا مبلغ 20.000,00 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحمل المدعى عليهما الصائر بالتضامن فيما بينهم وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في مواجهة السيد \*\*\*\*\* ، وأرفق المقال بكشف حساب ، و كمبيالتين ، و عقد كفالة ، و طلبي تبليغ إنذار مع محضرهما.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها الأولى بواسطة نائبها بجلسة 2023/03/28 والتي يدفع من خلالها بعدم الاختصاص النوعي على اعتبار أن العلاقة التي تربط المدعية بالعارضة لا يمكن أن تكون تجارية، كما أن المدعى عليه الثاني "السيد \*\*\*\*\*" يضل شخصا عاديا ومن تم فإن النزاع وجب عرضه في الأساس على الأصل وهو القضاء المدني لا المحكمة التجارية، و التمسست الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء وباختصاص المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء وفي الشكل الحكم بعدم قبول الطلب .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المدلى بها لجلسة 2023/04/04 والرامية الى التصريح باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب بحكم مستقل.

وبناء على إدلاء نائب المدعي برسالة قصد رد الدفع بعدم الاختصاص بجلسة 2023/04/04 جاء فيها أن المديونية المطالب بها ناتجة عن أوراق تجارية مقدمة في إطار الخصم التجاري و الغير المؤداة و تربط شركتين تجاريتين و تعتبر عملا تجاريا عملا بمقتضيات القسم الأول من الكتاب الثالث من مدونة التجارة و يكون كل نزاع بخصوصها بطبيعة الحال من اختصاص المحكمة التجارية بغض النظر عن طبيعة و صفة الأطراف المتعاقدة مادام أن المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية في فقرتها الثانية تنص انه تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية لذا فان العارض يسند النظر .

و بتاريخ 2023/04/11 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

### أسباب الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن المحكمة جانبت الصواب عندما عللت حكمها تأسيسا على المادة 9 من قانون إحداث المحاكم التجارية ، و أن المادة 6 من مدونة التجارة نصت على أنه تكتسب صفة تاجر بالممارسة الإعتيادية أو الإحترافية لعدد من الأنشطة التي عددها بشكل دقيق، و أن المراكز القانونية للأطراف لا يمكن افتراضها خاصة بالنسبة للمستأنف عليه الثاني \*\*\*\*\* الذي يظل شخصا عاديا و ليس تاجرا، و التمسست إلغاء الحكم المطعون فيه و بعد التصدي الحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء و باختصاص المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، و أرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/05/18 ، و ألفي ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر، و تطبيقا للمادة 8 من القانون رقم 53.95 تقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/05/25.

### محكمة الإستئناف

حيث تعيب الطاعنة الحكم مجانبته للصواب بدعوى أن المادة 6 من مدونة التجارة نصت على أنه تكتسب صفة تاجر بالممارسة الإعتيادية أو الإحترافية لعدد من الأنشطة التي عدتها بشكل دقيق، و أن المراكز القانونية للأطراف لا يمكن افتراضها خاصة بالنسبة للمستأنف عليه الثاني \*\*\*\*\* الذي يظل شخصا عاديا و ليس تاجرا.

لكن حيث إن المستأنفة في نازلة الحال هي شركة ذات مسؤولية محدودة و بالتالي هي شركة تجارية من حيث الشكل طبقا للمادة 2 من القانون رقم 96/05 ، كما أن موضوع النزاع يتعلق بكمبيالات في إطار عملية الخصم ، و المادة الخامسة من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية نصت على أن المحاكم التجارية مختصة بالبت في النزاعات المتعلقة بالعقود و الأوراق التجارية، كما أنه و إضافة إلى أن المستأنفة لا صفة لها في إثارة أية دفعات تتعلق بالمستأنف عليه الثاني فإن التزام هذا الأخير ككفيل للمستأنفة يعتبر متفرع و تابع لالتزامها التجاري.

و حيث إنه و تبعا لذلك يكون الحكم الابتدائي قد صادف الصواب فيما قضى به و يتعين رد الإستئناف و إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرة للإختصاص.

و حيث يتعين حفظ البت في الصائر و باقي الطلبات إلى حين البت في الموضوع.

و تطبيقا للمادة 5 و 8 من القانون رقم 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا و علنيا:

**في الشكل :** بقبول الاستئناف.

**في الموضوع :** برده و تأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيسة



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/25

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرر

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة "\*\*\*\*\*" في شخص ممثلها القانوني.

الكائنة

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الرباط.

بصفتها مستأنفة من جهة.

وبين : القرض العقاري و السياحي في شخص ممثله القانوني.

الكائن بالرقم

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط.

بصفته مستأنف عليه من جهة أخرى.

بحضور: \*\*\*\*\*.

الكائن

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين

لجلسة 2023/05/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

### وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة "\*\*\*\*\*" بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/26 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1035 الصادر بتاريخ 2021/12/09 في الملف عدد 2021/8210/2581 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي ب " باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في النزاع و حفظ البت في الصائر".

### في الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعة، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

### وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن القرض العقاري و السياحي تقدم بواسطة نائبه بمقال تجارية الرباط مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/06/23 عرض فيه أنه في إطار نشاطها البنكي والمالي سبق لها أن تعاملت مع المدعى عليها حيث مكنتها من عدة تسهيلات مالية وقرض، وأنه في إطار هذه المعاملات سجل حساب المدعى عليها مديونية لفائدة المدعية كما هو ظاهر من الكشف الحسابي المرفق بالمقال والذين يبين أن المدعى عليها مدينة لها بمبلغ 863.559,45 درهم لغاية حصر الحساب بتاريخ 2021/02/28 ، وأن دين المدعية ثابت بمقتضى بعقد القرض المؤرخ في 2017/01/20 ، وعقد رهن الأصل التجاري المؤرخ في 2017/01/20 ، وعقد الكفالة الشخصية المؤرخ في نفس التاريخ، من خلال الكشف الحسابي المدلى به رفقة المقال وأن المدعى عليه المهدي مسرور أمضى عقد كفالة شخصية التزم بموجبها ضمان أداء ديون المدعى عليها شركة \*\*\*\*\* للبناء في حدود مبلغ 1.000.000,00 درهم وأن كل المحاولات الحبية التي بذلتها المدعية مع المدعى عليها لأداء ما بذمتها باءت بالفشل ، والتمست الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا فيما بينهما لفائدة المدعية مبلغ 863.559,45 درهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول الدين إلى يوم الأداء، والحكم بباقي المصاريف الأخرى التي ستضطر المدعية إلى تسديدها إلى تاريخ استرجاع الدين بكامله، والحكم بالنفاذ المعجل، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي، وتحميل المدعى عليهما الصائر ، و أرفقت المقال بكشف حساب، و عقد القرض، و عقد رهن الأصل التجاري، و عقد الكفالة، و محضري تبليغ الإنذار.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها المدلى بهما بجلسة 25/11/2021 ، دفع من خلالها بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالرباط للبت في النازلة.

و بتاريخ 2021/12/21 أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

## أسباب الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم جاء منعدم التعليل و خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م ، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 53.95 فإنه تضمن عدة شروط أخرى يجب توفرها في المنازعة القضائية و منها أن يكون المبلغ موضوع المنازعة يفوق 20.000,00 درهم، و أن يكون سبب المعاملة راجع على ممارسة عمل تجاري محضو باقي الشروط الأخرى، و أن الحكم المستأنف لم يناقش هذه الشروط، و أن الصيغة التي وردت بها المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الكتاب الرابع من مدونة التجارة تجعل عقد القرض مستثنى من العقود التي يطبق عليها الفصل 5 من مدونة التجارة، و طبقا للمادة 10 من القانون رقم 103 لسنة 2012 المتعلق بمؤسسات الإئتمان أنه اقتصر على العقود البنكية و بالتالي فعقود القرض لا تدخل ضمن العقود البنكية و بالتالي ليست عقود تجارية ، و التمسست إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط و تحميل المستأنف عليها الصائر، و أرفقت مقالها بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/05/18 ، و ألفي ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف ، و تطبيقا للمادة 8 من القانون رقم 53.95 تقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/05/25.

## محكمة الإستئناف

حيث تعيب الطاعنة الحكم انعدام التعليل و خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م بدعوى أنه لم يناقش شروط المادة 5 من القانون رقم 53.95 المتعلق بالمحاكم التجارية، لأن عقد القرض ليس من العقود البنكية و بالتالي التجارية.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة هي شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك وحيد، و بالتالي فهي شركة تجارية من حيث الشكل طبقا للمادة 2 من القانون رقم 5.96، و أن عقد فتح الإعتماد الذي يربطها مع البنك يتعلق بأعمالها التجارية، كما أن عقد فتح الإعتماد يعتبر من العقود التجارية المنصوص عليه في الباب الخامس من مدونة التجارة ، و بالتالي تكون المحكمة التجارية مختصة نوعيا بالبت في الدعوى و يتعين رد الإستئناف و إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للإختصاص.

و حيث يتعين حفظ البت في الصائر و باقي الطلبات إلى حين البت في الموضوع.

و تطبيقا للمادة 5 و 8 من القانون رقم 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا و علنيا:

**في الشكل :** بقبول الاستئناف.

**في الموضوع :** برده و تأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 3555  
بتاريخ: 2023/05/25  
ملف رقم: 2023/8227/2092



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/25

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقرر

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة \*\*\*\*\*الدار البيضاء الخاصة شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

يوصفها مستأنفة من جهة

وبين السيدة \*\*\*\*\*

عنوانها بالرقم

ينو بعنها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

يوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 2023/05/03 تقدمت شركة \*\*\*\*\*الدار البيضاء الخاصة بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله الحكم التمهيدي عدد 635 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/23 في الملف عدد 2022/8202/10057 القاضي باختصاص المحكمة التجارية للبت في الملف.

### في الشكل:

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2023/04/26 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وتقدمت بمقالها بتاريخ 2023/05/03 مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن السيدة \*\*\*\*\* تقدمت بمقال عرضت فيه أنها مهندسة معمارية، سبق لها أن أنجزت مجموعة من الخدمات الهندسية التي كلفتها بها المدعى عليها همت الرسوم العقارية m10257/S ££U، إذ تكلفت بإعداد تصاميم هندسية للرسم العقاري المذكورة و إن المدعى عليها امتنعت عن أتعاب المدعية بعدما انجزت مهمتها بدون مبرر مما عرضها للضرر كونها أنجزت المهمات التي أوكلت إليها وأدت جميع المصاريف المتعلقة بها من مالها الخاص و إن المدعية أنذرت المدعى عليها القضائي إلا أن المدعى عليها لم تستجب للإنذار مما يجعلها في حالة مطل يحق و أن المبالغ المخدلة بذمة المدعى عليها بلغت 89.000.00 درهم وهو ما يقتضي الحكم عليها بأصل الدين و الفوائد القانونية منذ تاريخ الاستحقاق و إن امتناع المدعى عليها عن سداد أتعاب المدعية و مصاريفها تسبب للمدعية في ضرر كبير و هو ما يحتم معه المقام الحكم لها بتعويض عن الضرر و إن الفصل 255 من قانون العقود والالتزامات ينص على أن المدين لا يعتبر في حالة مطل إلا بعد أن يوجه إليه كتابة إنذارا صريحا بوفاء الدين يطالب فيه بتنفيذ التزامه داخل اجل معقول ولم يدفع و إن تماطل المدعى عليها في الأداء رغم إنذارها يعتبر إخلالا غير مبرر بالتزام تعاقدى و إن الدعوى مؤسسة ومركزة على سند قانوني و مبنية على معطيات مقنعة مفيدة و يتعين الاستجابة لملتسماتها ، لذلك تلتزم المحكمة على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 89.000.00 الذي يهم الذي يهم أتعاب الخدمات التي أسدتها لها و بأدائها للمدعية تعويضا عن الضرر في مبلغ 20.000.00 درهم

و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون و تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 عن كل يوم تأخير و الفوائد القانونية و الصائر و الإيجار في الأدنى.

و بناء على إدلاء نائب المدعية برسالة الإدلاء بوثائق بجلسة 2022/12/12 جاء فيها أنها ادلت بنسخة من عقد المهندس المبرم مع المدعى عليها و أصل تصميم صادر عن الوكالة الحضرية بالدار البيضاء و أصل رسالة الأتعاب و المصاريف المستحقة على المدعى عليها و صورة فاتورة صادرة عن شركة باسيفيك كودينسيون بمبلغ 18000.00 درهم و صورة فاتورة صادرة عن الدراسات الطبوغرافية بمبلغ 10000.00 درهم و أصل إنذار مع محضر تبليغ موجه للمدعى عليها.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة دفع بعدم الإختصاص النوعي بجلسة 2023/01/09 جاء فيها أن المدعية أسست دعواها و ملتصقاتها كونها مهندسة معمارية و أنها أنجزت مجموعة من الخدمات الهندسية التي كلفتها بها المدعى عليها همت مجموعة من الرسوم العقارية إذ كلفت بإعداد تصاميم هندسية للرسوم العقارية المذكورة و أن المدعى عليها امتنعت عن أداء أتعاب المدعية بعدما أنجزت مهمتها بدون مبرر مما عرضها للضرر كونها أنجزت المهمات التي أوكلت إليها و أدت المصاريف المتعلقة بها من مالها الخاص و أن دعوى نازلة الحال لا تستند على أي أساس قانوني أو واقعي يمكن اعتبارها ، و تتم عن مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية و أساسا من حيث عدم الإختصاص النوعي أنه يرجوع المحكمة الى وثائق الملف و التي المدعية دعواها ، ستعين المحكمة أنها أسست عليها يسمى ب" عقد المهندس المعماري CONTRAT D'ARCHITECTE " و أنه كما لا يخفى الموقرة فعقد المهندس المعماري هو عقد مدني بطبيعته طالما أن المهندس المعماري ليس بتاجر و أن موضوع العقد لا يتعلق بأعمال تجارية كتلك التي حددها المشرع لإعتبار العقد تجاريا و بالتالي فإن تقديم المدعية لدعوى نازلة الحال أمام المحكمة التجارية يكون قد قدم أمام جهة غير مختصة نوعيا للبت فيه الشئ الذي ستعينه المحكمة و تقضي به و أن هذا يجعل دعوى هذا يجعل دعوى المدعية تكون قد قدمت أمام جهة نوعيا للبت فيها و أن الإختصاص يكون منعقدا للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ، لذلك تلتزم من حيث الدفع بعدم الإختصاص النوعي الحكم أساسا بعدم الإختصاص نوعيا للبت في نازلة الحال و القول باختصاص المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

و بناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيب بجلسة 2023/01/16 جاء فيها أن ما أقدمت عليه المدعى عليها نشاطها التجاري كونها شركة ذات المسؤولية المحدودة و إن المدعى عليها حاولت إيهام المحكمة بان الأمر يتعلق بمدرسة للاستدلال على الصبغة المدنية و الحال ان المدعى عليها كما جاء في مقال الطالبة هي شركة و ليس شخص طبيعي و من ثم فان النزاعات التي تنشأ بمناسبة ممارسة هذه الأخيرة لنشاطها تخضع لمقتضيات القانون التجاري و النزاعات بشأنها تختص بها المحاكم التجارية بالدار البيضاء و إن المدعية طالما وإنها شخص مدني فان لها الخيار بين مقاضاة المدعى عليها أمام القضاء التجاري أو القضاء المدني و إن الزعم يكون الاختصاص لا ينعقد للمحاكم التجارية بخصوص الدعوى الحالية مردود على المدعى عليها لكون الغاية من ذلك هي عرقلة إجراءات التقاضي بغية غل يد المحكمة للفصل في الدعوى مما يقتضي القول برد الدفع المقدم من قبل المدعى عليها لعدم جدواه لثبوت تقاضيه بسوء النية ، لذلك تلتزم رد الدفع و الحكم وفق مقالها الأفتتاحي.

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى رد الدفع بعدم الإختصاص النوعي و الحكم باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن شركة \*\*\*\*\*الدار البيضاء الخاصة للأسباب التالية :

### اسباب الاستئناف

حيث جاء في موجبات الاستئناف أنه بالرجوع الى وثائق الملف و التي أسست عليها المستأنف عليها دعواها من أجل الأداء و التعويض يتبين أنها أسست على ما يسمى بعقد المهندس المعماري، و ان عقد المهندس المعماري هو مدني بطبيعته طالما أن المهندس المعماري ليس بتاجر و أن موضوع العقد لا يتعلق بأعمال تجارية كتلك التي حددها المشرع لاعتبار العقد تجاريا، وبالتالي فإن تقديم المستأنف عليها لدعوى نازلة الحال أمام المحكمة التجارية يكون قد قدم أمام جهة غير مختصة نوعيا للبت فيه، والتمست لاجل ما ذكر الغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المدلى بها بجلسة 2023/05/18 والرامية الى تأييد الحكم المستأنف. وحيث ادرج الملف بجلسة 2023/05/18 الفى بالملف بملتزم النيابة العامة ونظرا لكون الملف يتعلق بالاختصاص النوعي، تقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/05/25.

### محكمة الاستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على كون النزاع يكتسي صبغة مدنية باعتبار أن المستأنف عليها مهندسة و أن عقد المهندس المعماري عقد مدني، و بالتالي فالنزاعات المتعلقة به تختص بها المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

وحيث إنه من المقرر قانونا وقضاء أن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالمركز القانوني للمدعى عليه، وأن الطاعنة وأمام اكتسابها لصفة تاجر باعتبارها شركة ذات مسؤولية محدودة والتي تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها، حق للمستأنف عليها ووفقا لمبدأ الخيار الثابت لها مقاضاتها أمام المحكمة التجارية مما يبقى معه أي دفع مثار من طرفها بعدم اختصاص هذه الأخيرة غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهايا علنيا و غيايبا:

في الشكل :قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه طبقاً للقانون. مع حفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3557  
بتاريخ: 2023/05/25  
ملف رقم: 2023/8227/2098



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/25

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقرر

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة \*\*\*\*\* المدعاة باختصاص \*\*\*\*\* ش م م في شخص ممثلها

القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

يوصفها مستأنفة من جهة

وبين : - \*\*\*\*\* ش م م في شخص رئيس واعضاء مجلسه الاداري

الكائن مقره بالرقم

تنوب عنه الاستاذتين بسمات الفاسي فهري واسماء العراقي الحسيني المحاميتين بهيئة الدار البيضاء

- السيد \*\*\*\*\*

عنوانه

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/25

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 2023/05/08 تقدمت شركة \*\*\*\*\* بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله الحكم عدد 3558 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/11 في الملف عدد 2023/8203/2685 القاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع مع حفظ البت في الصائر باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع مع حفظ البت في الصائر

في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن \*\*\*\*\* تقدم بمقال عرض فيه أنه دائن لشركة \*\*\*\*\* المدعاة باختصار " \*\*\*\*\* " بمبلغ اصلي يرتفع إلى 157.712,35 درهم ناتج عن عدم تسديد لقيمة كمبيالة حالة الاجل بما مجموعه 151.946,00 درهم تضاف اليها فوائد التأخير المترتبة عنها والضريبة على القيمة المضافة كما يتجلى ذلك من كشف الحساب الموقوف في 2023/01/23 بمبلغ 157.712,35 درهم ذلك ان الكمبيالة سلمت للعارض من طرف شركة \*\*\*\*\* المدعاة باختصار " \*\*\*\*\* " على سبيل الخصم والتي قد تسلمتهم بدورها من طرف شركة اباك ماروك ارجعت بدون أداء عند تقديمها للاستخلاص كما يتجلى ذلك من شهادة بعدم الأداء بيانه كالتالي كمبيالة حالة الأجل بتاريخ 2022/06/30 بمبلغ 151.946,00 درهم وأن الفصل 171 من مدونة التجارة ينص على انه " لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة أن يتمسكوا اتجاه الحامل بالدفع المستتدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب او بحاملها السابقين .. " وأن الفصل 201 من نفس القانون ينص على أنه " يسأل جميع الساحبين للكمبيالة او القابلين لها والمظهرين والضامنين الاحتياطيين على وجه التضامن نحو الحامل ويحق للحامل أن . الدعوى ضد جميع هؤلاء الأشخاص فرادى او جماعة دون أن يكون ملزما بإتباع الترتيب الذي صدر يوجه به التزامهم 11 ولضمان اداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة شركة \*\*\*\*\* المدعاة باختصار عن الدفع بالتجزئة او التجريد في حدود مبلغ 200.000.000,000 درهم وذلك بمقتضى عقد الكفالة " \*\*\*\*\* " قبل السيد \*\*\*\*\* منح العارض كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح المصادق على توقيعه في 2011/07/13. و أن جميع

المحاولات الحبية قصد الحصول على أداء هذا الدين وكذا الانذارات شبه قضائية الموجهة للمدعى عليهم لم يسفروا عن اية نتيجة ايجابية وان صمود المدعى عليهم وامتناعهم التعسفي عن الأداء الحق بالعارض اضرارا فادحة تبررها مصاريف رفع هذه الدعوى وكذا ما تكبده العارض من جراء ذلك من خسائر وتقويت الفرض الأرباح. أن العارض يقدر التعويض عن هذه الاضرار بكل اعتدال في مبلغ 4000,00 درهم ويتعين شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاد المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين ب كمبيالة حالة الأجل، عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية. وان الاختصاص النوع حيث نص الفصل 5 من القانون رقم 95-49 المحدث للمحكمة التجارية أنها مختصة للبت في الدعاوي المتعلقة بالأوراق التجارية. ذلك انه يستفاد من القسم الأول من الكتاب الثالث لمدونة التجارة أن الكمبيالات تعتبر من ضمن الاوراق التجارية مما تكون معه هذه المحكمة مختصة ملتصا الحكم على المدعى عليهما شركة \*\*\*\*\* المدعاة باختصار " \*\*\*\*\* " والسيد \*\*\*\*\* عليهما بأدائهما معا وعلى وجه التضامن فيما بينهما لفائدة \*\*\*\*\* مبلغ 157.712,35 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف الحساب أي 2023/01/23 إلى غاية الاداء الفعلي والحكم بأدائهما على وجه التضامن فيما بينهما لفائدة \*\*\*\*\* مبلغ 4000 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية مع شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاد المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين المدعم ب كمبيالة حالة الأجل عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية تحميل المدعى عليهما الصائر بالتضامن فيما بينهما. رفقته كشف حساب كمبيالة طلب تبليغ محضر التبليغ وعقد كفالة .

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليها الاولى بمذكرة جواب في الاختصاص بجلسة 2023/3/28 والتي جاء فيها إن مناط اختصاص المحكمة التجارية النوعي هو توفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون المحدث للمحاكم التجارية؛ وإن اختصاص المحكمة التجارية النوعي يتحقق بتوفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 05 من قانون إحداث المحاكم التجارية وفي مقدمتها الدعاوى التي تنشئ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم، هذا ما تبنته وزكته المحكمة التجارية بأكادير بقولها "لا ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية إلا إذا ارتبط النزاع المعروض عليها بإحدى الحالات الواردة في المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية، والمشكلة لمناط اختصاص المحاكم التجارية" حكم المحكمة التجارية تحت عدد 791 الصادر بتاريخ 2007/04/09 في ملف عدد 1969/6/2006 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد مزدوج 126/127 الصفحة 324 و انه من المستقر عليه فقها وقضاء أن الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه، ورجوعا إلى المقال الافتتاحي للمدعية وما أرفق به فلا يمكن بأي وجه كان أن تكون طبيعة العلاقة التي تربط المدعية بالعارضة تجارية؛ و ان المراكز القانونية للأطراف من الأمور التي لا يمكن افتراضها او التكهن بها خاصة بالنسبة للمدعى عليه الثاني "السيد محمد الفيلاي" الشاهد الذي يضل شخصا عاديا ومن ثم فإن النزاع وجب عرضه في الأساس على الأصل وهو القضاء المدني لا المحكمة التجارية وانه مع غياب كل ما من شأنه أن يعطي الاختصاص للمحكمة فانه لا يسعنا إلا أن تدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية وباختصاص المحكمة الابتدائية المدنية. ملتصا الحكم بعدم اختصاص

المحكمة التجارية بالدار البيضاء وباختصاص المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء. في الشكل سماع القول والحكم بعدم قبول الطلب في الموضوع حفظ حق المعارضة في الجواب على مستوى الموضوع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المدلى به بجلسة 2023/4/4 والتي تلتبس من خلالها بالتصريح باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2023/4/4 والتي جاء فيها ان الدفع لا يرتكز على اساس ذلك ان ان المديونية المطالب بها ناتجة عن أوراق تجارية مقدمة في اطار الخصم التجاري و غير المؤداة و تربط شركتين تجاريتين وتعتبر عملا تجاريا عملا بمقتضيات القسم الاول من الكتاب الثالث من مدونة التجارة و يكون كل نزاع بخصوصها بطبيعة الحال من اختصاص المحكمة التجارية بغض النظر عن طبيعة وصفة الاطراف المتعاقدة مادام ان المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية في فقرتها الثانية تنص انه تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية لذلك فانه يسند النظر لمحكمة الموقرة بخصوص الدفع بعدم الاختصاص .

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن شركة \*\*\*\*\* للأسباب التالية :

### اسباب الاستئناف

حيث جاء في بيان اوجه الاستئناف أن المحكمة جانببت الصواب لما عللت حكمها تأسيسا على مقتضيات المادة 9 من قانون احداث المحاكم التجارية، وأن المادة 6 نصت صراحة على أنه تكتسب صفة تاجر بالممارسة الإعتيادية أو الإحترافية لعدد من الأنشطة التي عدتها بشكل دقيق؛ و أن المحكمة جانببت الصواب لما عللت حكمها تأسيسا على مقتضيات المادة 9 من قانون احداث المحاكم التجارية. وأن المراكز القانونية للأطراف من الأمور التي لا يمكن افتراضها او التكهّن بها خاصة بالنسبة للمستأنف عليه الثاني "السيد \*\*\*\*\*" الذي يظل شخصا عاديا وكل نزاع يتعلق بشأن تصرفاته يعرض امام المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة. وأنه ليس بالملف ما يثبت صفة المستأنف عليه الثاني ومعه تظل المحكمة الإبتدائية هي المختصة بالبت في طلب المستأنف عليها الأولى. والتمست لاجل ما ذكر الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم إختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء وباختصاص المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء. وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المدلى بها بجلسة 2023/05/18 والرامية الى تأييد الحكم المستأنف مع ارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2023/05/18 انفي بالملف ملتبس النيابة العامة ونظرا لكون الملف يتعلق بالاختصاص النوعي، تقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/05/25،

### محكمة الاستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها بعدم اختصاص المحكمة التجارية، باعتبار أن الكفيل السيد \*\*\*\*\* شخص مدني، وبالتالي فإن النزاعات المتعلقة بشان تصرفاته تعرض على المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة.

وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف يظهر ان المستانفة شركة تجارية بحسب الشكل و هو ما يبرر مقاضاتها امام المحكمة التجارية، كما ان النزاع يتعلق بالكمبيالات التي تعد اوراقا تجارية و طبقا للمادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية فان الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية بخصوص النزاعات المتعلقة بالعقود و الاوراق التجارية، ثم انه و علاوة على ان المستانفة لا صفة لها في اثاره الدفع بشأن الكفيل السيد \*\*\*\*\*، فان المحكمة التجارية تعتبر مختصة بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا، و ان الكفيل باقدامه على تقديم كفالة بخصوص عقد تجاري يجعل التزامه اتجاه المستانف عليه متفرعا عن الالتزام الاصلي، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف المستانفة بعدم الاختصاص النوعي غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل :قبول الاستئناف.

في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبث فيه طبقا للقانون .، مع حفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

.....

قرار رقم: 512  
بتاريخ: 2023/01/19  
ملف رقم: 2023/8227/119



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/19

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة مقرر

مستشارة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: مصرف المغرب، ش م، في شخص رئيس واعضاء مجلسها الاداري

الكائن مقره الاجتماعي، بالرقم

نائبته الاستاذة المحامية بهيئة المحامين بالدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

و بين: \*\*\*\*\*

الكائن،

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/1/12

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم مصرف المغرب بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/07 يستأنف بموجبه الحكم عدد 2681 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/12/31 في الملف عدد 2020/8222/1670 والقاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الدعوى مع حفظ البت في الصائر .

**في الشكل:**

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعن، واعتبارا لكون الاستئناف مستوفي لباقي الشروط القانونية من صفة واداء فهو مقبول .

**في الموضوع:**

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف مصرف المغرب تقدم بواسطة نائبه بتاريخ 2022/7/23 بمقال للمحكمة التجارية بالرباط عرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 753943.99 درهما يمثل مجموع اقساط القرض غير المؤداة الى غاية 2012/9/17، و أنه امتنع عن الأداء رغم جميع المحاولات الحبية المبذولة معه ملتصا بالحكم عليه بادائه له المبلغ المذكور مع الفوائد البنكية وفوائد التأخير والفوائد القانونية والضريبة على القيمة المضافة على مجموع الفوائد المطالب بها ، ومبلغ 10701.88 دراهم ، تضاف إليه الفوائد البنكية وفوائد التأخير والفوائد القانونية والضريبة على القيمة المضافة على مجموع الفوائد المطالب بها ، ومبلغ 76464.56 درهما كتعويض عن التماطل مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحمله الصائر

وأرفق مقاله بصورة من عقد قرض و كشف حساب و رسالة إنذار وجدول استخدام الدين.

وبتاريخ 2020/12/31 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأنه تقدم بمقاله الإفتتاحي بتاريخ 2020/7/23 أي قبل دخول القانون رقم 78.20 حيز التنفيذ و الذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2020/12/21، و متى أقر المشرع قانونا جديدا فإنه لا يسري باثر رجعي فالتشريع الجديد لا يسري على الوقائع و الأحداث التي وقعت قبل صدوره، و أن الحكم المستأنف خرق مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية لأن عقد القرض و الحساب بالإطلاع الذي أسس عليه الطاعن طلبه باعتباره مؤسسة بنكية يعتبر عقدا تجاريا، كما أن الحساب بالإطلاع يعتبر من العقود البنكية التي ينطبق عليها وصف العقد التجاري، فيكون الاختصاص النوعي منعقدا للمحكمة التجارية و هو ما سار عليه الإجتهد القضائي، فضلا عن أن الحكم المستأنف خرق العقد الموقع بين الطرفين في بنده المتعلق بالاختصاص، فجاء بذلك مخالفا للفصل 230 من ق.ل.ع و للبند الأخير من المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية التي تنص على أنه " ... يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر..."، ملتصقا أساسا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و بعد التصدي الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الدعوى مع إرجاع الملف إليها للبت في موضوع الدعوى طبقا للقانون، و احتياطيا الحكم باختصاص المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء للبت في الطلب، و إحالة الملف لهذه الأخيرة للبت في موضوع الطلب ، و احتياطيا جدا الحكم باختصاص المحكمة الابتدائية بالرباط للبت في النزاع و إحالته إليها بدون صائر و تحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/01/12 ، أُلقي خلالها بملتمس النيابة العامة الرامي الى تأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المختصة بدون صائر و تطبيقا للمادة 8 من القانون رقم 53.95 تقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/01/19.

### محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطاعن الحكم عدم الإرتكاز على أساس لأنه تقدم بمقاله الإفتتاحي قبل دخول القانون رقم 78.20 حيز التنفيذ بتاريخ 2020/12/21 وان القانون لا يسري باثر رجعي

لكن حيث إنه و إن كان يتبين من المقال الإفتتاحي للدعوى أن المستأنف تقدم بمقاله الإفتتاحي قبل دخول القانون رقم 78.20 حيز التنفيذ بتاريخ 2020/12/21، فإنه و طبقا لمقتضيات المادة 2 من ذات القانون فإنه دخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أي أنه أصبح ساري المفعول على جميع القضايا الرأجة، و يتعين بالتالي تطبيق مقتضيات المادة 202 من القانون 31.08 التي تنص على أنه "في حال نزاع بين المورد والمستهلك ورغم

وجود أي شرط مخالف، فإن الاختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية..."، و بما أن الثابت من عقد القرض المبرم بين الطرفين أنه قرض عقاري من أجل بناء منزل وبالتالي فإن القرض مخصص للإستعمال الشخصي و يعتبر عقد استهلاكي بمفهوم المادة 2 من القانون رقم 78.20، وتبقى المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبت في الدعوى ومما لا محل معه لتمسك بند الاختصاص الوارد في العقد المبرم بينه وبين المستأنف عليه مادامت مقتضيات القانون المذكور تعتبر من النظام العام وفق المادة 151 منه .

و حيث إنه و طبقا للمادة 8 من القانون رقم 53.95 فإنه إذا بنت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة، وإعمالا لمقتضيات المادة 202 من القانون رقم 31.08 فإن المحكمة المختصة مكانيا هي محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير"، و بما أن عنوان المستأنف عليه يتواجد بمدينة الرباط فإنه يتعين إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط للبت فيه طبقا للقانون.

و حيث تبعا لذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

#### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهاء علنيا وحضوريا في حق المستأنف وغيابيا في حق المستأنف عليه

في الشكل : بقبول الاستئناف

وفي الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط للاختصاص بدون صائر وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم: 740  
بتاريخ: 2023/01/30  
ملف رقم: 2023/8227/138



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/30

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب :

نائبها الأستاذ صابر المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة "\*\*\*\*\*" في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب: Zurcherstrasse 68, CH-8800 Thalwil Switzerland.

الجايلة محل المخابرة معها بمكتب الأساتذة محمد الحلو - علي الزيوي - حكيم الحلو - الزيتوني موافق- رشيد

دنون- عبد الغني الدخيسي المحامون بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\* أنترناسيونال سابقا \*\*\*\*\* بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/01/02 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/13 تحت عدد 9776 ملف عدد 2022/8205/5161 و القاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب وبحفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

وحيث بلغت الطاعة بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/12/26 حسب الثابت من طي التبليغ وبأدركت الى استئنافه بتاريخ 2023/1/02 أي داخل الأجل القانوني مما يتعين التصريح بقبول الاستئناف لإستيفائه كافة الشروط الشكلية المطلوبة قانونا صفة وأجلا وأداء.

## و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والتي تعرض فيه أنها أبرمت بتاريخ 3 دجنبر 2014 و 5 فبراير 2016 بصفتها بائعة مع شركة « كوبر اكري \*\*\*\*\* S.A بصفتها مشتريّة عقد بيع بضاعة متكونة من نترات الأمونيوم واليوريا الحبيبية وأن العارضة قامت بتنفيذا لالتزاماتها بشحن البضاعة المتعلقة بكل عقد بيع المشار اليه أعلاه على متن الباكسة ليطا وأن شركة \*\*\*\*\* S.A تخلفت عن أداء ثمن البيع وهو ما شكل نقطة انطلاق النزاع موضوع الطلب الحالي وأن الشروط العامة تتضمن إحالة الطرفين في حالة نزاع على هيئة التحكيم بنيويورك وذلك بمقتضى البند 43 من هذه الشروط وأن هيئة التحكيم بنيويورك بعد استنفاد جميع الاجراءات المطربة أصدرت موقرا تحكيميا بتاريخ 22 غشت 2018 الذي يقضي باداء المدعى عليها \*\*\*\*\* S.A لفائدة العارضة من المطلوب و قدره 2.549,912,91 دولارا أمريكيا بالاضافة إلى فائدة بنسبة 10 بالمائة في السنة تبتدي من تاريخ استصدار المقرر التحكيمي حتى تاريخ الأداء وأن العارضة قد تقدمت بطلب رام إلى تذييل هذا المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء وأن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أصدر إثر ذلك بتاريخ 2018/11/14 في الملف 4366/8101/2018 أمرا بتذييل المقرر المذكور بالصيغة التنفيذية مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل وأن المدعى عليها شركة \*\*\*\*\* S.A استأنفت مقتضيات هذا الأمر وأن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

اصدرت قرارا تحت عدد 3219 بتاريخ 2019/07/02 في إطار الملف عدد 1979 القاضي برد الاستئناف وتأيد الأمر القاضي بتذليل المقرر المذكور بالصيغة التنفيذية وأن هذا الأمر أصبح نهائيا كما هو تابك من خلال الشهادة بعدم النقص وأن العارضة سبق لها أن استصدرت أمرا بإجراء حجز تحفظي على الأصل التجاري للمدعى عليها شركة S.A\*\*\*\*\* المسجل بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 45075 وأنه قد بلغ إلى علم العارضة أن شركة S.A\*\*\*\*\* أصبحت حاليا تسمى شركة \*\*\*\*\* INTERNATIONAL كما هو تاب من خلال نسخة شهادة التصريح بتغيير الاسم المرفقة طيه أن العارضة لم تحصل الى غاية الساعة الراهنة على مبلغ المحكوم به لفائدتها رغم كل المحاولات التي بذلتها من أجل استخلاص حقوقها المشروعة وأنها تبقى بذلك محقة في اللجوء لسيادتك من أجل المطالبة بالبيع الإجمالي للأصل التجاري المملوك حاليا للمدعى عليها المسجل بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 45075 وذلك تنفيذا لمقتضيات القرار الصادر الحائز لحجية الشيء المقضي به لاستخلاص دينها الذي قدره العارضة في مبلغ 2.549.912,91 دولارا أمريكيا وأن العارضة قامت بتحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي بتاريخ 2022/05/12 كما هو مبين بمحضر المفوض القضائي المرفق ، ملتزمة قبول المقال شكلا وموضوعا الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني والحكم بالبيع الإجمالي للأصل التجاري المملوك للمدعى عليها المسجل بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 45075 وذلك قصد استخلاص العارضة المجموع ديونها والمقدرة في مبلغ 2.549.912,91 دولارا أمريكيا مع الفوائد القانونية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحمل المدعى عليها الصائر.

و بناء على إدلاء المدعية برسالة الإدلاء بواسطة نائبها بجلسة 2022/06/09 التي جاء فيها أن شركة \*\*\*\*\* للمحكمة بالوثائق المذكورة بالمقال الافتتاحي بالملف المشار إلى مراجعة أعلاه.

أرفقت ب: نسخة من الأمر القاضي بالتذليل بالصيغة التنفيذية و القرار الاستئنافي و نسخة من الشهادة بعدم النقص و نسخة من الأمر بالحجز التحفظي على الأصل التجاري و نسخة النموذج "ج" للأصل التجاري لشركة \*\*\*\*\* و نسخة النموذج "ج" للأصل التجاري لشركة \*\*\*\*\* أنترناسيونال ونسخة شهادة التصريح بتغيير الاسم و محضر تحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي.

وبناء على إدلاء المدعى عليها بمذكرة جوابية بواسطة نائبها بجلسة 2022/09/29 التي جاء فيها من حيث الاختصاص فإن موضوع الدعوى يتعلق الاداء مع التعويض وأن المعاملة القائمة بين الطرفين هي معاملة مدنية و ليست تجارية على اعتبار أن الأمر يتعلق بالأداء خاضع للقواعد المدنية و ليست المساطر التجارية و غيرها التي تبقى من اختصاصات المحاكم المدنية وأن المطالبة بأداء و التعويض يتطلب رفع دعوى امام المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء و هو ما يجعل الاختصاص قائم لدى هذه الأخيرة وأن ابجديات البث في هذا الدفع يتطلب البث فيه بحكم مستقل عن الموضوع حتى يتسنى للطرفين سلوك المساطر المخولة لهم من حيث الطعن و معرفة المحكمة المختصة اولا و بعد ذلك بسط الدفوعات الشكلية و الموضوعية و بسط الحجج وأن هذا ماداب عليه الاجتهاد القضائي لمختلف درجاته و بما فيه

محكمة النقض حيث جاء في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 13/12/2008 في الملف عدد : 1072/1/2/2005 تحت عدد 595 وأن المشرع حين نظم مسطرة بيع الأصول التجارية في المواد 113 و 118 من مدونة التجارة اشترط في المادة الأولى لاستصدار حكم بالبيع أن يكون الدائن يباشر مجزا تنفيذيا على منقولات التاجر المدين، بينما اشترط في المادة الثانية أن تكون الدعوى الرامية إلى البيع مقرونة بطلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري. رغم أن المدعى باشر مجزا تنفيذيا على الأصل التجاري للعارضة وكون الدعوى لا تتضمن أي طلب للوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري يجعل طلب البيع الإجمالي للأصل التجاري غير مقبول و هذا ما أكدته المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقتضى حكمها رقم 10741 بتاريخ 2010/11/09 في الملف رقم 1523/11/2009 لهذا وحسب هذه المادة 118 من مدونة التجارة تكون الدعوى معيبة شكلا مما يقتضي عن قبول الطلب. 2 الدفع بسقاية البت في النزاع: حيث سبق للمدعية و أن رفعت نفس الدعوى - أطرافا و موضوعا و سببا - أمام هذه المحكمة وذلك بمقتضى مقال مؤرخ في 08/01/202 و تم له ملف عدد 2021/8205/268 صدر بشأنه حكم رقم 8407 بتاريخ 28/09/2021 قضى بعدم قبول الطلب وبإبقاء الصائر على رافعه وأن هذه الإجراءات المسطرية تدل دلالة قاطعة على أن المدعية قد خرفت قواعد القرية القانونية المتمثلة في بقية البت، و تكون المدعية بذلك قاء، مست بالقرية القانونية الواردة في الفصلين 450 و 451 من قانون الالتزامات و العقود وأن عناصر سببية البت متوفرة في نازلة الحال لأن الشيء المطلوب في هذه الدعوى هو الشيء نفسه الذي بثت فيه المحكمة سابقا وأن الدعوى الحالية مؤسسة على نفس السبب و قائمة بين نفس الأطراف و نفس الصفة فالمدعية في هذه الدعوى هي نفسها المدعية في الدعوى السابقة وكذلك أيضا بالنسبة للعارضة فهي مدعي عليها في كلتا الدعويين وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها عدد 84 الصادر بتاريخ 12/02/2015 بالملف عدد 17/3/1/2013 وجاء في إعتبرت في تعليلها أن حجية الأمر المقضي لا تثبت لمنطوق الحكم فقط و إنما لحديثاته أيضا و مادام أن الشيء المطلوب بمقتضى هذه الدعوى هو نفس الشيء المطلوب سابقا وأن الدعوى مؤسسة على نفس السبب و مرفوعة بين نفس الأطراف وموجهة منهم و عليهم بنفس الصفة فإن سببية البت في الموضوع تكون قائمة و ثابتة بمقتضى الأحكام و قرارات أصبحت مكتسبة لقوة الشيء المقضي وأن هذه الدعوى على حالتها هذه تبقى غير مقبولة كما أن دعوى البيع الإجمالي للأصل التجاري سبق و أن أثارها العارضة في مواجهة إجراءات بيع منقولات و عناصر الأصل التجاري مما سيشكل ضررا القيمة الإجمالية للأصل التجاري للعارضة وكذلك الضرر الذي سيلحق بباقي الدائنين الحاجزين و المرتهنين منهم فتح لهذه الدعوى ملف بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2019/8205/8440 تقدمت من خلاله بنك التجاري وفابنك بمقال رامي إلى التدخل الاختياري في الدعوى بحكم أنها صاحبة الامتياز بمقتضى رهن مقيد بالسجل التجاري للعارضة إلتمست من خلاله الحكم لها بالبيع الإجمالي للأصل التجاري المملوك للعارضة كما تقدمت شركة ADM International بمقال رامي إلى التدخل الإرادي في الدعوى مع مقال مضاد إلتمست من خلال عدم قبول الدعوى شكلا و في الطلب المضاد الحكم لها باستحقاق البيع الإجمالي للأصل التجاري كانت قد أصدرت في هذا الخصوص المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/28 حكمها رقم 9992 قضت فيه في الأصلي تسجيل تنازل المدعية عن الدعوى ( أي العارضة ) و في مقال المدخل الإرادي و المضاد للشركة ADM International بعدم قبولهما و في مقال التدخل الإختياري لبنك التجاري وفا بنك الحكم وفق الطلب أي مني الحكم لها بالبيع الإجمالي الأصل التجاري المملوك للعارضة

تحت رقم 450775 و هو الحكم الذي أيدته محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء مقتضى القرار رقم 1435 تاريخ 18/06/2020 بالصادر بالملف رقم 288/8205/2020 واستنادا للمعطيات الواقعية و القانونية السالفة الذكر يتعين رفض الطلب مع ما يترتب عن داك من اثار قانونية ، ملتزمة من حيث الاختصاص الحكم بعدم الاختصاص للمحكمة التجارية والقول باختصاص المحكمة المدنية بالدار البيضاء مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وعدم قبول الطلب شكلا وموضوعا أساسا التصريح بسبقية البث في دعوى البيع الإجمالي للأصل التجاري للعارضة الفائدة مؤسسة التجاري وفابنك بمقتضى القرار رقم 1435 الصادر بالملف عدد 288/8205/2020 واحتياطيا برفض الطلب وتحميل المدعية الصائر.

أرفقت ب: نسخة شمسية من الحكم رقم 8407 ونسخة من القرار رقم 1435 ونسخة من الحكم رقم 10741 .

وبناء على احوالة الملف على النيابة العامة.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الملفة بالملف والتي تلتزم من خلالها التصريح باختصاص المحكمة نوعيا للبث في الطلب.

و بناء على إدلاء المدعية بمذكرة رد على الدفع بالاختصاص النوعي بواسطة نائبها بجلسة 2022/10/06 التي جاء فيها أنها اعتبرت بأن الأمر يتعلق بمعاملة مدنية مما يجعل الاختصاص منعقدا للمحكمة المدنية للبث فيه. لكن وخلافا لهذا الدفع فإن المستقر عليه قانونا وقضاء أن الاختصاص النوعي للمحاكم يتحدد بالنظر للمركز القانوني للمدعى عليه وأنه لما كانت المدعى عليها تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها فان جميع الأعمال التي تقوم بها تدخل في خانة الاعمال التجارية مما يجعل النزاعات المتعلقة بها من اختصاص المحاكم التجارية فضلا على أن الدعوى الحالية تتعلق بالبيع الإجمالي للأصل التجاري مما يجعل جميع المنازعات المتعلقة به تدخل من مقتضيات المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية وأن ذلك ما استقر عليه الاجتهاد القضائي المغربي في نوازل مماثلة كما يستخلص من خلال الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء إطار الملف عدد 10882/8203/2017 الصادر بتاريخ 06/02/2018 عدد 45 وأن النزاع الحالي يدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية وليس ضمن اختصاص المحكمة المدنية كما تزعم المدعي عليها ضمن مذكراتها ويكون دفع المدعى عليها تبعا لما سلف ذكره لا ينبغي على أساس من الواقع والقانون ويتعين التصريح برده ، ملتزمة برد الدفع بعدم اختصاص النوعي لعدم ارتكازه على أساس والتصريح بانعقاد الاختصاص لهذه المحكمة للبث نوعيا في الطلب الحالي و حفظ حق العارضة في الجواب على باقي الدفوع بعد البث في الاختصاص النوعي بحكم مستقل .

وبعد إستيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته شركة \*\*\*\*\* أنترناسيونال سابقا \*\*\*\*\* وجاء في أسباب استئنافها، بعد عرض موجز للوقائع ، انه بالرجوع الى وثائق النازلة سيتضح للمحكمة ان النزاع موضوع الدعوى هو يتعلق بالأداء مع التعويض التي قامت بها المستأنف عليها ، و هو بذلك يخضع

للقواعد المدنية و لا يدخل ضمن القضايا التي تختص بالنظر فيها المحاكم التجارية ، مما يكون الاختصاص قائم للمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء ، ملتزمة قبول الإستئناف وموضوعا الغاء الحكم الابتدائي موضوع الإستئناف وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء وقيام الاختصاص للمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء مع ما يترتب عن ذلك من اثار قانونية وتحمل المستأنف عليه الصائر .

وارفقت المقال بطي التبليغ مع نسخة الحكم التبليغية.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2023/01/16 في الملف مستنتجات النيابة العامة فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/01/23 مددت لجلسة 2023/01/30

### التعليق

حيث تمسكت الطاعنة ضمن مقالها الإستئنافي بأن النزاع موضوع الدعوى يتعلق بالأداء والتعويض ولا يدخل ضمن القضايا التي تختص بالنظر فيها المحاكم التجارية.

وحيث ان الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي اليها مقال الإدعاء وهي في الدعوى الحالية مطالبة المستأنف عليها بالبيع الإجمالي للأصل التجاري المملوك للطاعنة.

وحيث ان النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية ينعقد اختصاص البت فيها للمحاكم التجارية عملا بالمادة الخامسة من القانون المحدث لهذه الأخيرة مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعنة بعدم الاختصاص النوعي غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأيد الحكم المستأنف.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء  
للاختصاص بدون صائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 743  
بتاريخ: 2023/01/30  
ملف رقم: 2023/8227/155



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/30

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة الدار البيضاء للنقل ش م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب:

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : شركة \*\*\*\*\*ش م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها

ينوب عنها الأستاذ محمد لحلو و شركاؤه المحامون بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/12/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدمت شركة الدار البيضاء للنقل بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/1/4 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/11/24 تحت عدد 11518 ملف عدد 2022/8202/6421 و القاضي بعدم اختصاص هاته المحكمة نوعيا للبت في النزاع وبمحفظ البت في الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/01/16 ألفي مستنتجات النيابة العامة فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/01/23 ومددت لجلسة 2023/01/30.

## في الاختصاص:

حيث ارتكزت الطاعة في استئنافها على كون موضوع الدعوى ينعقد الاختصاص بشأنه للقضاء التجاري.

وحيث إن الثابت من حيثيات الحكم المستأنف أن المحكمة مصدرته ذهبت إلى أن الاختصاص للبت في الدعوى ينعقد للمحاكم الإدارية لتقضي وبناء على ذلك بعدم إختصاصها للبت في الدعوى.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41/90 المتعلق بالمحاكم الإدارية فإنها أكدت على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وأنه على الجهة القضائية المعروض عليها النزاع أن تنيره تلقائيا.

وحيث إن مقتضيات الفقرة 2 من المادة 13 من القانون المذكور أعلاه تنص على أن للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادرة عنها أمام الغرفة الإدارية لمحكمة النقض.

وحيث إن المستأنفة لما رفعت استئنافها ضد حكم صادر عن المحكمة التجارية قضى بعدم اختصاصها نوعيا وأنها تدعي أن المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا وليست المحكمة الإدارية تكون بذلك قد رفعت إلى محكمة غير مختصة للبت في هذا الاستئناف بقوة القانون تطبيقا للمقتضيات المذكورة أعلاه .

وحيث انه وبناء على ما ذكر أعلاه يتعين التصريح بعدم الإختصاص للبت في الإستئناف.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.  
تصرح بعدم الإختصاص للبت في الإستئناف مع تحميل المستأنفة الصائر.  
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 876  
بتاريخ: 2023/02/02  
ملف رقم: 2023/8227/287



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/02

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مؤسسة عمومية، في شخص ممثله القانوني

الكائن مقره الاجتماعي: بالرقم

ينوب عنه الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين 1-شركة \*\*\*\*\* للاشغال الخاصة في شخص ممثله القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي:

ينوب عنها الاستاذ محمد اشتكن المحامي بهيئة الدار البيضاء

2- شركة \*\*\*\*\* ماريو تكنيك ريزليسيون في شخص ممثله القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي: بالرقم

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور: - السيد رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء

- المفوض القضائي جمال امركي

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 17 يناير 2023 تقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله الحكم عدد 9774 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2022 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2022/8202/7950 القاضي باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في النزاع موضحا أوجه استئنافه بأن الحكم المستأنف اعتبر المحكمة مصدرته مختصة نوعيا للبت في الدعوى والحال أن المنقولات المتعلقة بطلب الاسترجاع موضوع حجز تنفيذي بأشهره العارض باعتباره مؤسسة عمومية في إطار مدونة تحصيل الديون العمومية وفي هذا الخصوص بما أن الدين عمومي فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية وليس المحكمة التجارية كما ذهب الحكم المستأنف في قضائه عن غير أساس والتمس لأجل ما ذكر إلغاءه والحكم من جديد بإحالة الملف على المحكمة الإدارية.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية الى تطبيق القانون.  
وحيث أدرج الملف بجلسة 26 يناير 2023 تقرر خلالها حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/02/02 وذلك طبقا لما تنص عليه المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم التجارية .

حيث ينعى الطاعن على الحكم المستأنف مجانبية الصواب فيما قضى به من اختصاص للمحكمة التجارية مصدرته والحال ان الدين الذي يعمل على استخلاصه في إطار مدونة تحصيل الديون العمومية هو دين عمومي وبذلك فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الإدارية. وحيث إنه طبقا للمنصوص عليه في المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية فإن الطرف الذي يتمسك بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية وبأن الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية فإن الطعن بالاستئناف لا يقدم أمام محكمة الاستئناف التجارية وإنما أمام المحكمة المشار إليها في المادة السالفة الذكر مما يتعين بذلك التصريح بعم الاختصاص بالبت في الاستئناف.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا  
عدم الاختصاص بالبت في الاستئناف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء بدون صائر  
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

قرار رقم 932  
بتاريخ: 2023/02/06  
ملف رقم: 2023/8227/290



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/06

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد \*\*\*\*\*

عنوانه:

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : السادة : عفيفة - فاطنة - نجية - ليلى - مجيدة - عبد الغفور - محمد - مصطفى - جمال - جواد ، لقبهم

جميعا \*\*\*\*\*.

الساكنين ب : .

نائبهم ذ/ مصطفى اهريدة المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/30

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدم السيد \*\*\*\*\* بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/01/12 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/14 تحت عدد 2515 ملف عدد 2021/8202/11264 و القاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالببت في الطلب و تحميل المدعية الصائر .

حيث ان الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام باستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

## و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه يعمل في مجال السمسة و أن المدعى عليهم طلبوا منه إيجاد مشتري لعقارهم المسجل في المحافظة العقارية عين السبع تحت عدد C/94146 ، و أنه أوجد المشتري و حدد ثمن البيع في مبلغ 17779200,00 درهم و أنه لم يتوصل بعمولته بخصوص إجراءات و أعمال السمسة التي قام بها . ملتمسا الحكم على المدعى عليهم تضامنا بأدائهم لفائدتهم مبلغ 420000,00 درهم كعمولة عن أعمال السمسة التي قام بها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليهم الصائر .

و بناء على رسالة الإدلاء بوثائق مع تأكيد المقال لنائب المدعية المدلى بها بجلسة: 2015/02/07، و المرفقة بأصل وكالة، و نسخة شهادة ملكية لرسم العقاري 2513/د مؤرخة في: 2007/08/01، و وثيقة الزيارة المحررة في 2011/10/20، مراسلة إلكترونية، صورة طبق الأصل لعقد بيع، و نسخة شهادة ملكية لرسم العقاري 01/111693 مؤرخة في: 2012/12/20، نظير فاتورة، أصل محضر تبليغ إنذار .

و بناء على المذكرة الجوابية مع الدفع بعدم الاختصاص النوعي المقدمة من قبل المدعى عليهم بواسطة نائبيهم عرضوا فيها أنهم غير تجار و أن بيع العقار بالنسبة اليهم هو عمل مدني و لا يمكن مواجهتهم به و ان كان تجاريا بالنسبة للمدعي ، و أنه لا يوجد أي اتفاق بينهم و بين المدعي على عرض النزاع على المحكمة التجارية . و التمسوا من خلالها التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للببت في الملف.

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية التي التمسست من خلالها التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الدعوى و ذلك بحكم مستقل مع أمر كتابة الضبط بإشعارها بالقرار المتخذ.

و بناء على المذكرة الجوابية للمدعي عرض فيها بواسطة نائبه أنه باعتباره مقاولا ذاتيا سبق أن أدلى بهويته الضريبية و عليه فان الاختصاص النوعي و القيمي يعود الى هذه المحكمة باعتبار صفته و المبلغ المطالب به و الذي تتجاوز قيمته 20.000,00 درهم مما تكون معه المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها 20000,00 درهم . ملتصقا لأجل ذلك أساسا رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي و اعتبار هذه المحكمة هي المختصة و احتياطيا إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء في حال ثبوت العكس.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

### أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم الابتدائي المطعون فيه قضى بعدم إختصاص المحكمة التجارية..، وأنه جاء في تعليل المحكمة التجارية أن أداء واجبات السمسرة هو عمل تجاري بالنسبة للمستأنف في حين أنه عمل مدني بالنسبة للمستأنف عليهم ، وبالتالي فإن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة التجارية ، وان المحكمة جانبت الصواب فيما قضت به ذلك أن عقد السمسرة من العقود التي تم الإشارة إليها بمدونة التجارة بالإضافة إلى أن المبلغ المطالب به في الدعوى الحالية يفوق مبلغ 200000.00 درهم ، و أن المادة السادسة من مدونة التجارة أشارت إلى السمسرة كعمل تجاري في فقرتها التاسعة ، بالإضافة إلى ذلك فإن محكمة الإستئناف التجارية في عدة قراراتها قضت بإعتبار عقد السمسرة عقد تجاري وقضت بإختصاص المحكمة التجارية ، ملتصقة شكلا قبول الإستئناف وموضوعا الغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى من عدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء وإحالة الملف على المحكمة التجارية للبت فيه طبقا للقانون وبدون صائر. ورافق المقال بنسخة حكم.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/01/30 فنقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/02/06.

### **في الاختصاص:**

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على أن الحكم الابتدائي قد جانب بالصواب عندما قضى بعدم الاختصاص مادام ان عقد السمسرة من العقود التجارية طبقا لمدونة التجارة.

لكن حيث تجدر الإشارة الى انه اذا كانت الفقرة الأولى من المادة 5 من قانون المحدث للمحاكم التجارية قد اكدت على اختصاص المحكمة التجارية في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية كما خولت هذه المادة في فقرتها السادسة للتاجر و غير التاجر إمكانية الاتفاق على اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من اعمال التاجر الا انه في المقابل نجد مقتضيات المادة 4 من مدونة التجارة تنص على انه "اذا كان العمل تجاري بالنسبة لاحد المتعاقدين و مدنيا بالنسبة للمتعاقد الاخر طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة اليه تجاريا و لا

يمكن ان يواجه الطرف الذي كان العمل بالنسبة اليه مدنيا ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك" و مادام ان الطرف التاجر "السمسار" في نازلة الحال هو الذي باشر إجراءات الدعوى فانه لا يسوغ له بصفته تاجرا ان يقيم دعواه امام المحكمة التجارية ما لم يكن هناك اتفاق على ذلك و بالتالي وجب عليه إقامة دعواه امام المحكمة المدنية. وحيث تبعا للأسانيد أعلاه يتعين رد الدفع المثارة من طرف الطاعن و تأييد الحكم المستأنف وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي ثبت علنيا انتهائيا.  
في الشكل :قبول الإستئناف.  
في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف و بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

قرار رقم : 1051  
بتاريخ : 2023/02/09  
ملف رقم : 2023/8227/376



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/02/09

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين الشركة العامة المغربية للأبنك ش.م. في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 55 شارع عبد المومن الدار البيضاء.

نائبها الأستاذة فضيلة سبتي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السادة \*\*\*\*\* وأرملته الأولى بشرى

\*\*\*\*\* وأرملته الثانية سمية \*\*\*\*\* أصالة عن نفسها ونياية عن ابنها

القاصر ريان وباقي أبنائه فدوى - ع - غيثة - ايمن وايمان.

عنوانهم :

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة الشركة العامة المغربية للأبنك بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/23 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 53 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/03 في الملف عدد 2022/8221/7173 القاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر.

#### في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة، واعتبارا لتوفر الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجماع وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شك.

#### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المستأنفة الشركة العامة المغربية للأبنك تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة للسيد \*\*\*\*\* بمبلغ إجمالي قدره 2.390.675,88 درهما، كما تثبت ذلك كشوفات الحساب والمشهود على مطابقتها للدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام من طرفها وأن جميع المساعي الحبية التي أجريت مع المدعى عليه لحثه على أداء ما بذمته لم تسفر عن أية نتيجة بما فيها رسالة الإنذار مع محضر التبليغ، ملتصقا بالحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ الدين أي مبلغ 2.390.675,88 درهما والحكم على المدعى عليه بأدائه لها بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم الأداء التام والحكم عليه بأدائه للمدعية تعويضا عن التماطل تقدره بكل اعتدال مبلغ 5.000,00 درهم وشمول الحكم بالنفاذ وتحمله الصائر، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وبناء على مقال الإدخال مع مواصلة الدعوى المدلى به من طرف نائب المدعي بجلسة 2022/10/25 والتي جاء فيها أنها تقدمت بمقال رام إلى الأداء في مواجهة المدعى عليه السيد \*\*\*\*\* عبد العزيز، ملتصقا بالحكم عليه بأداء مبلغ 2.390.675,88 درهما مع الفوائد القانونية والصائر موضوع ملف عدد 2017/8210/10758، وبتاريخ 2017/12/28 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكما تحت عدد 14019 قضى عليه لفائدتها بأداء مبلغ 2.390.675,88 درهما مع تحديد فوائد التأخير في نسبة 2 بالمائة وتحمله الصائر وتحديد الإكراه

البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات وأن هذا الحكم قد تم استئنافه من قبل ورثة المدعى عليه فتح له ملف عدد 2018/8221/2859 صدر فيه قرار بتاريخ 2018/10/08 تحت عدد 4249 قضى بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنين الصائر ، وأن هذا القرار تم نقضه بواسطة القرار عدد 1/771 المؤرخ في 2021/11/11 الصادر في الملف عدد 2019/3/3/999 بناء على مقال النقض المقدم من طرفه \*\*\*\*\* بحجة أن المحكمة أصدرت القرار المطعون فيه دون التأكد من إصاق المكلف بتبليغ الاستدعاء للطرف الطالب إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ، فقد صدر قرار بنقضه وإحالة الملف إلى نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد، وأنه وبناء على قرار محكمة النقض وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار عدد 2260 بتاريخ 2022/5/9 موضوع ملف عدد 2022/8221/1052 قضى باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون مع حفظ البت في الصائر . وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى ان الموضوع يتعلق بأداء مديونية ناتجة عن عقد فرض، والمادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على أن هذه المحاكم تختص في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية، وبما أن عقد القرض يعد من العقود البنكية فإن النزاع القائم بشأنه يدخل في نطاق اختصاص المحكمة التجارية. بالإضافة إلى ذلك فإن عملية البنك ومنح القروض والتسهيلات تعتبر عملا تجاريا طبقا لمقتضيات الفقرة السابعة من المادة السادسة من مدونة التجارة. وكذلك فإن المحكمة التجارية لما اعتبرت عقد القرض موضوع الدعوى ليس عقدا تجاريا وقضت بعدم اختصاصها لم تجعل لقضائها أساسا قانونيا صحيحا. فضلا عن أنها رفعت دعوى الاداء في مواجهة الدائن في سنة 2017 اي قبل دخول تعديلات قانون حماية المستهلك حيز التنفيذ، لأجل ذلك تلتزم إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الطلب وإرجاع الملف إليها للبت فيه بدون صائر، وفي حالة إذا ما قررت هذه المحكمة بان المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبت في الدعوى الحكم باحالة القضية واطرافها على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء لاختصاص نوعيا للبت في الطلب بدون صائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/02/02 ألقى خذ لها بملتمس النيابة العامة ونظرا لكون الملف يتعلق بالاختصاص النوعي، وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/02/09.

### محكمة الاستئناف

حيث تتعى الطاعنة على الحكم المستأنف خرق مقتضيات المادة الخامسة من قانون احداث المحاكم التجارية بدعوى أن المحكمة مصدرته اعتبرت عقد القرض موضوع الدعوى ليس عقدا تجاريا، والحال أنه يعد من العقود التجارية التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية التجارية. فضد عن أن الدعوى رفعت قبل دخول سنة 2017، قبل دخول تعديل قانون حماية المستهلك. وحيث إن الثابت من عقد القرض المبرم بين الطرفين أنه منح لمورث المستأنفين من أجل شراء شقة، وبالتالي فإنه يعتبر عقد استهلاك حسب مفهوم المادة 2 من القانون رقم 31.08، ويتعين ترتيبا على ذلك تطبيق مقتضيات المادة 202 من ذات القانون التي تنص على أنه : " في حال نزاع بين المورد والمستهلك ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن الاختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية "

وحيث إنه لئن كانت الدعوى الماثلة رفعت قبل دخول القانون رقم 20.78 حيز التنفيذ والتي كان بتاريخ 2020/12/21، فإنه طبقا للمادة 2 من القانون، فإنه دخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أي أنه أصبح ساري المفعول على جميع القضايا الراجعة. وحيث ترتيبا على ما ذكر، تبقى كافة الدفوع الماثلة لا تتركز على أساس ويتعين ردها. وحيث إنه وإعمالا لمقتضيات المادة 8 من قانون احداث المحاكم التجارية فإنه " إذا بنت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف على محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر وفق ما تقضي بذلك المادة 202 من القانون 31.08، وبما أن عنوان المستأنف عليهم يتواجد بالدار البيضاء، فيتعين إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء لاختصاص بدون صائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء لاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.  
الرئيسة والمقررة  
كاتب الضبط



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/02/09

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين \*\*\*\*\* للمغرب ش.م.م. في شخص ممثلا وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها

نائبتها الأستاذة العمراني مريم المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين \*\*\*\*\*.

الكائن بالرقم

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/02/02  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم \*\*\*\*\* للمغرب الطاعنة بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/20 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 4183 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/09/29 في الملف عدد 2022/8222/1003 القاضي بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في الطلب وحف البت في الصائر.

#### في الشكل :

حيث تم تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعن بتاريخ 2023/01/16 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبأدريت إلى استئنافه بتاريخ 2023/01/24 أي داخل الأجل القانوني. واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

#### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المستأنف \*\*\*\*\* للمغرب تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 1.104.881,34 درهم الناتج عن استفادتها من عقد السكن الأخضر وعقد سلف بالحساب الجاري وعدم تسديده لرصيد حساباته السلبية والثابت بمقتضى كشوف حساب مشهود بمطابقتها لدفاتره التجارية الممسوكة بانتظام وأنه رغم جميع المحاولات الحبية المبذولة حثهم على الأداء باءت بالفشل بما في ذلك الإنذار الموجه إليه، لذلك يلتمس الحكم عليه بأدائه لفائدته المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب إلى غاية الأداء الفعلي وكذا مبلغ 110.488,13 درهم كتعويض تعاقدي مع المعجل والصائر والإكراه البدني في الأقصى. وعزز المقال بعقد السكن الأخضر عقد سلف بالحساب الجاري، كف حساب أقساط قرض السكن الأخضر، كشف رصيد أقساط سلف بالحساب الجاري، كشف أقساط سلف بالحساب الجاري، كشف رصيد الحساب السلبي. سند لأمر ، طلب تبليغ إنذار مع محضر تبليغه.  
وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث ينعي الطاعن على الحكم فساد التعليل على اعتبار أنه خرق المادة 9 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية، لأن الدعوى الحالية مبنية على العقود المختلطة المبرمة بين الطاعن و\*\*\*\*\*، وأن الحكم بعدم الاختصاص النوعي لا يركز على أي أساس قانوني سليم مادام أن العقود الرابطة بين الطرفين هي عقود مختلطة تدخل ضمن زمرة العقود الخاضعة لأحكام القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية والذي ينص في مادته التاسعة على أنه تختص المحكمة التجارية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا، وهو ما اكده الاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة النقض، وبالتالي فإن الاختصاص منعقد للمحاكم التجارية للنظر في مجموع النزاع لكون العقود المبرمة بين الطاعن والمستأنف عليه هي عقود مختلطة، وتكون الدعوى المقامة من طرفه أقيمت إلى جهة مختصة للنظر فيه. كما ان المديونية الناتجة عن عدم تسديد المستأنف عليه لأقساط قرض السكن الأخضر والذي يعتبر قرضا استهلاكيا والمحدد في مبلغ 321.630,03 درهما لا تمثل إلا ثلث المديونية الإجمالية المتخلدة بذمته، في حين أن ثلثي المديونية الإجمالية للمستأنف عليه ناتجة عن قرض السلف بالحساب الجاري بغرض الحصول على تسبيق على السلع وكذا رصيد حسابه الجاري واللذان يعتبران عقدان تجاريان بطبيعتهما ومنصوص عليهما في مدونة التجارة والمحددة في مبلغ 777.251,31 درهم، وعليه يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب لما اعتبر أن المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبت في النزاع مادام ان النزاع مختلط. ومن جهة أخرى، فإنه لئن اعتبرت المحكمة التجارية في منطوق حكمها موضوع الاستئناف ان المركز القانوني للمستأنف عليه لا يفيد مزاولته لأي نشاط تجاري بصفة اعتيادية او تجارية، فإنها تكون قد جانبت الصواب لأن الطاعن أبرم مع المستأنف عليه مجموعة من العقود المختلطة بصفته تاجرا، وبالإطلاع على النموذج "ج" المتعلق بشركة سيكما ماتريو SIGMAMETRIAUX يتبين ان المستأنف عليه يعتبر مسيرا لهاته الشركة، ومن ثمة يكتسب الصفة التجارية بقوة القانون، فضلا ان العقود المبرمة بين الطرفين تعد عقودا مختلطة وتخضع لأحكام القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية، وبالتالي يرجع الاختصاص للبت فيها إلى المحكمة التجارية طبقا لفقرة الثانية من المادة 5 من مدونة التجارة، ملتصقا بإلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية مع احالة الملف على المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الموضوع وترك الصوائر الابتدائية والاستئنافية على عاتق المستأنف عليه.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/02/02 ألفي خلالها بملتمس النيابة العامة ونظرا لكون الملف يتعلق بالاختصاص النوعي، وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/02/09.

### محكمة الاستئناف

حيث تتعى الطاعنة على الحكم خرق مقتضيات المادة 9 من قانون إحداث المحاكم التجارية بدعوى أن المحكمة مصدرته لم تأخذ بأن موضوع الدعوى يتعلق بمجموعة من العقود المختلطة التي تدخل ضمن العقود الخاضعة لأحكام القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية، لأن المديونية وإن كانت في جزء منها ناتجة عن عدم تسديد المستأنف عليه لأقساط قرض السكن الأخضر، فإن الباقي يتعلق بقرض سلف بالحساب الجاري بغرض الحصول على تسبيق على السلع وكذا رصيد الحساب الجاري.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف، أن المستأنف عليه استقاد من قرضين، أحدهما قرض عقاري، والذي يدخل في إطار القروض الاستهلاكية حسب مفهوم المادة 2 من قانون رقم 31.08، والثاني عبارة عن قرض سلف بالحساب الجاري بغرض الحصول على تسبيق على سلع، في إطار نشاطه التجاري، مما يفيد أن المديونية المطالب بها تتعلق بعقود مختلطة، جانب منها مدني والآخر تجاري، وأنه تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من قانون إحداث المحاكم التجارية، فإن المحكمة التجارية تختص بالنظر في مجموع النزاع الذي يتضمن جانبا مدنيا، مما يكون معه الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم اختصاص ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها بدون صائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :  
**في الشكل :** قبول الاستئناف.

**في الموضوع :** باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء وإرجاع الملف إليها للبت فيه طبقا للقانون بدون صائر.

وهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.  
الرئيسة والمقررة  
كاتب الضبط

قرار رقم : 1054  
بتاريخ : 2023/02/09  
ملف رقم : 2023/8227/379



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/02/09

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة \*\*\*\*\*-IM \*\*\*\*\* STE ش.م.م. في شخص ممثلها  
القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ الحسن ابن علال المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين المؤسسة \*\*\*\*\* ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ احمد السيسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/02.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\*ام بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/24 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 10668 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/11/07 في الملف عدد 2022/8202/5672 القاضي باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى.

#### في الشكل:

حيث بلغت الطاعنة بالحكم بتاريخ 2023/01/16 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2023/01/24 أي داخل الأجل القانوني. واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

#### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها المؤسسة \*\*\*\*\*تقدمت بواسطة نائبها بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها تكتري المجل الكائن - 25-27 زنقة طاطا (بوانكري سابقا) الطابق الأول بالدار البيضاء من المدعى عليها شركة \*\*\*\*\*ام بسومة 38.500 درهم شهريا وأنه منذ سنة 2015، شرعت المكزية في الأشغال داخل وخارج العمارة وأغلقت بابها ومدخلها وحولتها إلى ورش كبير لا يحتمل من جراء الفوضى والضجيج وعرقلة استعمال الدرج من جراء الحفر وكوم التراب والحجارة والأجور والرمال والحديد والأخشاب والمسامير والكتل الإسمنتية والآلات مما أدى إلى عدم استطاعة الطلاب والأساتذة والمستخدمين الصعود إلى المدرسة وعرقل ذلك السير العادي للدراسة ومتابعة التدريس، مع العلم أن المؤسسة نشاطها تدريس الطلاب دراسة عليا حول التجارة والمعلومات مع ما يميز ذلك من تركيز وهدوء. وأن المدعى عليها شرعت في الأشغال من دون إشعار العارضة. وإن الدخول إلى العمارة أصبح خطرا على الطلاب والأساتذة والمستخدمين من جراء أخطار الإصابات، كما يبين ذلك محاضر المعاينات والصور الفوتوغرافية المأخوذة من عين المكان من طرف الأعوان القضائيين المنتدبين، الأمر الذي عرقل استفادتها من العين المكزاة، وأتلف لوحاتها الإشهارية والدالة على وجودها

الموجودة بمدخل العمارة عمدا وان ولوج العمارة أصبح خطرا على الطلاب والأساتذة، مما حدا بالعارضة إلى توجيه رسالة مضمونة إلى المدعى عليها من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتشطيب المدخل والدرج المؤدي إلى الطابق الأول وتمكين العارضة من استغلال العين المكراة حسب الطبيعة المعدة لها وإزالة كل الأشغال وكل ما يعرقل ولوج العمارة في يسر وأمان من دون أخطار، ظلت بدون جدوى، علما ان المكريه عمدت للحصول على رخصة الأشغال قبل إيقافها وإلغاءها سنة 2017، إلى إعطاء بيانات خاطئة إلى السلطات للحصول عليها وعدم الإشارة إلى وجود العارضة كمكترية للطابق الأول مساحته 412 م.م والتي تقلصت بعد أن قامت المكترية بتتصيب درج الإغاثة من مكتب من مكاتب العارضة الإستراتيجية، وباعتبار أن العارضة هي مؤسسة تعليمية عليا. فإنه بنقصان المساحة وتحول العين المكراة إلى ورش بناء أو تشويه مدخل العمارة الذي هو الواجهة الحقيقية للمؤسسة أدى إلى انخفاض نشاط ومدخولها من جراء ذلك. فضلا عن ان عدم استفادتها من كل مميزات العين المكراة وإيقاف العمل بالمصعد من دون وجه حق رغم أنه يشكل ميزة من مميزات تحديد السومة المرتفعة لـ 138.500 شهريا، مما أثر على مدخولها للمحلات كيفما كان نوعها، وانه بالرجوع إلى مقتضيات القانون 03-07 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكن أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي (2007/11/30) فإنه يمنح المكري الحق بتخفيض ثمن الكراء إذا طرأت ظروف أثرت على استعمال الفعل للغرض الذي اكتري من أجله وذلك وفق أحكام الفصل 660 من ق.ل.ع. وأنها حرمت من المحل منذ سنة 2015 لغاية سنة 2022 كما تثبت ذلك المعايينات القضائية المدلى بها. كما وجهت عدة رسائل احتجاج إلى السلطات حول الوقائع أعلاه، ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأدائها لها تعويضا قدره 4.500.000 درهم. واحتياطيا الأمر تمهيدا بتعيين خبير محلف تكون مهمته تحديد الخسائر اللاحقة بمحل العارضة بالطابق الأول والأضرار التي أصيبت بها بعد الاطلاع وبمساعدة المعايينات العدلي بها وتحديد قيمتها لتحديد أيضا التعويض المستحق من جراء الأشغال المتواصلة التي دامت سنين وحسب المعطيات أعلاه وما تكبدته من جراء ذلك. وبحفظ حق العارضة في التعقيب على تقرير الخبرة وبتحميل المدعى عليها كامل صائر.

وبناء على المذكرة من أجل الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمدعى عليها بجلسة 2022/10/24 جاء فيها أن النزاع المعروض على المحكمة التجارية وإن كان يتعلق بشركتين تجاريتين فإن موضوعه لا يتعلق بأعمالهما التجارية، ولذلك فإن المطالبة بتعويض بناء على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود تبقى مطالب مدنية محضة تختص المحكمة الابتدائية المدنية بالبت فيها، وبالتالي تكون المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا. ملتزمة والحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في الدعوى والقول أن

المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء هي المختصة نوعيا وحفظ حقها في الادلاء بدفعها الشكالية والموضوعية بعد البت في الاختصاص النوعي.

وبتاريخ 2022/11/07 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث تدفع الطاعنة بأن العبرة في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية إنما تتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الادعاء وهي في نازلة الحال المطالبة بتعويض عن الضرر حسب زعم المستأنف عليها نتيجة القيام بإنجاز اشغال تتعلق بإصلاح وترميم وصيانة العقار الذي تكتري فيه المستأنف عليها محلا، ولذلك فإن النزاع لا يتعلق بأعمالها التجارية حسب المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية وإنما يتعلق بأشغال لجأت إليها مالكة العقار التي هي ملزمة قانونا بالقيام بجميع الأعمال العقار الذي الضرورية لصيانة والحفاظ على العقار الذي عرف تصدعات وتشققات بسبب القدم (عمره يفوق 60 سنة) وذلك حتى لا يصبح عرضة للانهار أو يمس بصحة وسلامة ساكنيه وكذا المارة. كما أنه وبصرف النظر عن صفة الطرفين كونها يكتسبان صفة تاجر باعتبارهما شركتين تجاريتين، فإن الضرر المزعوم من طرف المستأنف عليها لم يكن ناتجا عن أعمال تجارية وإنما نتج حسب ادعاء المستأنف عليها عن أشغال قامت بها المستأنفة في العقار المملوك لها وليس في العين المكراة، فتكون المحكمة التجارية بقضائها باختصاصها نوعيا للبت في النزاع قد جانبت الصواب، مما يتعين معه إلغاء حكمها والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في النزاع مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/02/02 ألفي خلالها بملتمس النيابة العامة ونظرا لكون الملف يتعلق بالاختصاص النوعي، وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2023/02/09.

### محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم مجانيته الصواب فيما قضى به من اختصاص، لأن الضرر المزعوم من طرف المستأنف عليها لا يتعلق بأعمال تجارية بين الطرفين، وإنما نتج حسب ادعائها عن أشغال قامت بها الطاعنة في العقار المملوك لها وليس في العين المكراة. وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن النزاع قائم بين شركتين تجاريتين، وأن التعويض عن الضرر موضوع الدعوى مرتبط باستغلال المستأنف عليها للمحل التجاري المكري لها من قبل المستأنفة، التي تبقى تاجرة و لا مصلحة لها في إثارة الدفع بعدم الاختصاص، مما يبقى معه النزاع القائم بين تاجرين ويدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية، ويتعين تبعا لذلك تأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إليها للاختصاص بدون صائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص

بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم : 1116  
ملف رقم: 2023-8227-359  
بتاريخ: 14-02-2023



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء  
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون  
أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 14-02-2023  
وهي مؤلفة من السادة :  
رئيسة  
مستشارة مقررة  
مستشارة  
بمساعدة كاتب الضبط  
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :  
بين : \*\*\*\*\* شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري  
الكائن مقرها الاجتماعي  
نائبها الأستاذة المحامية بهيئة الرباط

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : السيد \*\*\*\*\*

عنوانه ب :

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و استدعاء الطرفين لجلسة 2023-01-31

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

### وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف بواسطة الأستاذة مريم الشقري بمقال استئنافي مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 29 دجنبر 2022 و الذي بموجبه يستأنف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط عدد 289 بتاريخ 21-01-2021 في الملف التجاري 1671-8222-2020 القاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب .

### في الشكل :

حيث انه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة مما يجعل الاستئناف قد قدم على الشكل المتطلب قانونا صفة واجلا واداء وبالتالي يتعين التصريح بقبوله شكلا.

### وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه ، أن المستأنفة تقدمت بواسطة محاميتها الأستاذة مريم الشقري بمقال لدى السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أنها منحت المستأنف عليه قرض وتخلد بذمته مبلغ 544338,45 درهم الذي يمثل مجموع أقساط القرض غير المؤداة إلى حدود تاريخ 14/03/2007 ، ومبلغ 645,32 درهم الذي يمثل مجموع المديونية المسجلة بحساب المستأنف عليه إلى حدود تاريخ 31/01/2007 ، وأنه امتنع عن تسديد مبلغ الدين رغم جميع المحاولات الحبية المبذولة من طرف العارضة ، ملتزمة بالحكم على المستأنف عليه بأدائه لها مبلغ 544338,45 درهم الذي يمثل مجموع أقساط القرض غير المؤداة إلى حدود تاريخ 14/03/2007 ، مضاف إليه الفوائد البنكية بنسبة 6.86 سنويا وفوائد التأخير بنسبة 2% سنويا من مجموع الدين، والفوائد القانونية والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10% على مجموع الفوائد المطالب بها ، ومبلغ 645,32 درهم الذي يمثل مجموع المديونية المسجلة بحساب المستأنف عليه إلى حدود تاريخ 31/01/2007 مضاف إليه الفوائد

البنكية بنسبة 12.89% سنويا وفوائد التأخير بنسبة 2% سنويا من مجموع الدين والفوائد القانونية والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10% على مجموع الفوائد المطالب بها ، وذلك كله من تاريخ حصر احتساب الفوائد إلى تاريخ التنفيذ والأداء النهائي لمجموع الدين، إضافة إلى مبلغ 55000.00 درهم كتعويض عن المطالبة القضائية والمماطلة والتسويق و الضرر الذي لحقها ، مع النفاذ المعجل وتحميل المستأنف عليه الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى، وتم إرفاق المقال بنسخة مصادق عليها من عقد القرض التوثيقي وكشف حساب يثبت أقساط القرض وكشف حساب يثبت المديونية المسجلة بحساب المستأنف عليه و نسخة من الإنذار الموجه ومحضر إخباري وجدول استخدام الدين .

و بعد إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها بجلسة 2021/01/21 تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجز الملف للمداولة لأخر الجلسة، لتصدر المحكمة التجارية بالرباط الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف

### اسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن انه تقدم بمقاله الافتتاحي بتاريخ 23/7/2020 أي قبل دخول القانون 78.20 حيز التنفيذ والذي نشر بالجريدة الرسمية في تاريخ 2020/12/21 و انه متى أقر المشرع قانونا جديدا فإن ذلك القانون لا يطبق على تلك الوضعيات التي سبقتة زمنيا بل ينطبق فقط على كل تلك الوضعيات اللاحقة له، كما ان الحكم الابتدائي خرق المادة الخامسة من قانون رقم 95.53 ذلك أن أقساط القرض غير المؤداة المطالب بها من طرف العارضة موضوع عقد القرض الذي منح بمناسبة فتح حساب بنكي والحساب بالاطلاع المبرم مع المستأنف عليه وفق ما هو ثابت من وثائق الدعوى، يعتبر عقدا تجاريا بطبيعته، بصرف النظر عن صفة المتعاقد .مما يكون معه الاختصاص النوعي والحالة هذه منعقدا للمحكمة التجارية للبت في موضوع ملف النازلة، تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية ، و ذلك ما سارت عليه مجموعة من الاجتهادات القضائية ، كما ان الحكم المستأنف خرق القوة الملزمة للعقد الموقع بين العارضة و المستأنف عليه وخاصة الفصل 17 منه و طبقا لمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ولفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية .

ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي ، أساسا الحكم باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الطلب مع الإرجاع وإحالة ملف النازلة بدون صائر على المحكمة التجارية بالرباط للبت في موضوع الدعوى. و احتياطيا إحالة الملف على المحكمة المدنية الابتدائية بالدار البيضاء وبصفة احتياطية

جدا إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بسلا للبت في موضوع الدعوى وبدون صائر، و ارفق المقال بنسخة من حكم و بصور من قرارات و من عقد قرض .

و حيث الفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي الى رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع احالة الملف الى المحكمة الابتدائية المختصة بدون صائر .

وحيث ادرج الملف بجلسة 31-01-2023 الفي بالملف ملتمس السيد الوكيل العام المذكور انفا و تخلف دفاع الطرفين ، ولتعلق الملف يتعلق بالاختصاص النوعي و تطبيقا للمادة الثامنة من مدونة التجارة ، قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 07-02-2023 مدد لجلسة 14-02-2023 .

### محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف بعدم رجعية القوانين بان الحكم خالف مقتضيات المادة الخامسة من قانون احداث المحاكم التجارية و الفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود و الفصل 17 من عقد القرض . و حيث إنه ردا على ما تمسك به المستأنف من دفع فانه من الثابت فقها و قانونا و قضاء ان الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه ، و الحال انه في نازلة الحال هو شخص مدني ابرم بينه و بين المستأنف عقد شراء شقة سكنية منح له بهذه الصفة أي كشخص مدني غير تاجر .

و حيث إنه و تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 20-78 الرامي إلى تغيير و تتميم المادة 202 من القانون 31/08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-11-03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1434 - 18 فبراير 2011 - القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، و الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من

2020/12/21و التي تنص صراحة على أنه في حالة نزاع بين المورد و المستهلك، و رغم وجود أي شرط مخالف فإن الاختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية .

و حيث ان الدفع بخرق مبدأ عدم رجعية القوانين غير مؤسس اعتبارا لصدور الحكم المستأنف بتاريخ 01-3-2021 أي بعد تاريخ سريان القانون الجديد في 2020/12/21 وفق ما أشير اليه أعلاه .

وحيث انه لا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفة قاعدة امرة و الحال ان المشرع نظم الاختصاص في المادة المذكورة بشكل أمر بمقتضى المادة 202 من قانون حماية المستهلك ، و لم يترك للأطراف مجالا للاتفاق على خلافه .

و حيث إنه ترتيبا على ما ذكر يكون ما جاء في الاستئناف مردودا وما انتهى إليه الحكم المستأنف مصادفا للصواب ومرتكزا على أساس قانوني سليم .

وحيث انه بناء عليه يكون ملتمس المستأنفة بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية المختصة مبرر استنادا للمقتضيات المادة الثامنة من قانون احداث المحاكم التجارية.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيايبا .  
في الشكل : قبول الاستئناف.

**في الموضوع :** برده و تأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بسلا للاختصاص بدون صائر.

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس      المستشار المقررة      كاتب الضبط

قرار رقم : 1195  
بتاريخ : 2023/02/15  
ملف رقم : 2023/8227/485



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/02/15.

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد \*\*\*\*\*.

عنوانه :

نائبته الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيدات فاطمة \*\*\*\*\*، مليكة \*\*\*\*\*، السعدية

\*\*\*\*\*.

عنوانهن بالمكانسة

نائبهن الأستاذ عبد الكريم ايت الطالب المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهن مستأنفا عليهن من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/08.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد \*\*\*\*\* بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/30 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 11156 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/11/08 في الملف عدد 2022/8205/8037 القاضي باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في القضية مع إرجاء البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع  
**في الشكل :**

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/01/23 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبأدلت إلى استئنافه بتاريخ 2023/01/30 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا  
**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعيات السيدة فاطمة \*\*\*\*\* ومن معها تقدمن بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضن فيه أن مورثن سبق له أن قام بإبرام عقد تسيير حر للمحل التجاري الكائن برقم 152 سوق القرية الغداء الدار البيضاء وأن هذا العقد محدد المدة وينتهي بحلول تاريخ 2020/09/01، والقابل للتجديد بموافقة رب الملك كما أن المدعى عليه اخل كذلك ببند العقد وذلك بعدم أدائه لمقابل الاستغلال المحدد في مبلغ 5000 درهم شهريا ابتداء من تاريخ اشعاره بذلك يوم 2022/06/09 وتوجيه إنذار توصل به بتاريخ 2022/07/07، ملتزمات الحكم بفسخ عقد التسيير الموقع بين مورثن والمدعى عليه لانتهاء مدته وعدم تجديده وعدم موافقتهم على ذلك، وإخلاله ببند عدم الأداء بالرغم من اشعاره بذلك والحكم بإفراغه من هذا المحل الكائن برقم 152 سوق القرية الغداء الدار البيضاء وتحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألف درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ والإكراه في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحمله الصائر.

وبناء على إدلاء المدعى عليه بمذكرة الدفع بعدم الاختصاص بواسطة نائبه بجلسة 2022/10/25 جاء فيها فيما يتعلق باختصاص المحاكم التجارية فإن الطرف المدعي قد ارتأى

تقديم دعواه امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء وأن المشرع قد حدد الاختصاص النوعي في الفصل 5 من قانون رقم 95-53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية. وأن المحل المكروى لا يتوفر على أصل تجارى وان الطرف المدعي يتوفر فقط على رخصة استفاة من مقاطعة مرس السلطان الدار البيضاء كباقي المحلات المتواجدة بسوق القريعة وبالتالي فان المحل مستثنى من أحكام المادة 5 من قانون المحاكم التجارية وكذا المادة 6 من مدونة التجارة و يخضع في تطبيقه لقواعد القانون المدني وبالتالي فان المحاكم التجارية غير مختصة للبت في النزاعات المدنية التي تنشأ عن هذه المعاملة، مما يلتمس معه طبقا للمادة 8 من قانون المحاكم التجارية من المحكمة البت بعدم الاختصاص النوعي وذلك بمقتضى حكم مستقل وعليه وتبعاً لذلك فانه ينبغى التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في نزاع مدني و إحالة الملف على المحكمة المختصة. ملتزمة أساساً عدم الاختصاص شكلاً وموضوعاً الحكم برفض الطلب لعدم جديته.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

#### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار دفعات الطاعن الجدية والواقعية التي أكد من خلالها ان المحل المتنازع بشأنه لا يخضع في تطبيقه لقواعد القانون التجاري حسب مقتضيات الفصل 5 من القانون 95/53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية، لأنه لا يتوفر على أصل تجاري، بحيث يتوفر على رخصة استفاة من مقاطعة مرس السلطان الدار البيضاء كباقي المحلات المتواجدة بسوق القريعة، وبالتالي فانه مستثنى من أحكام المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية وكذا المادة 6 من مدونة التجارة، وعليه فان المحاكم التجارية غير مختصة للبت في النزاعات المدنية التي تنشأ عن هذه المعاملة، لأجل يلتمس التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعياً للبت في النزاع وإحالة الملف على المحكمة المختصة.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/02/08 تخلف الأطراف وألّفى بالملف مستتجات النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/02/15.

#### محكمة الاستئناف

حيث اتكر الطاعن في استئنافه على الوسائل المشار إليها أعلاه. وحيث ان مناط تحديد الاختصاص النوعي هي الغاية التي يرمى إليها مقال الادعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليهن بفسخ عقد التسيير الموقع بين مورثهم والطاعن لانتهاء مدته وعدم تجديده وعدم موافقتهم على ذلك ولاخلاله ببنوده لعدم الأداء بالرغم من اشعاره.

وحيث ان الاختصاص النوعي بالنظر في النزاعات المتعلقة بالاصول التجارية وبصريح المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية ينعقد لهذه الأخيرة مما يكون معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم اختصاصها غير ذي موضوع ويتعين رده.

وحيث تبعا لما سلف بيانه يبقى استئناف الطاعن غير مرتكز على أساس قانوني سليم ولا ينال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التأييد.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر الى حين البت في الموضوع.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :  
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وهذا صدرالقرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.  
الرئيسة والمقررة  
كاتب الضبط



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/02/23

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة \*\*\*\*\*STE \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين اتحاد ملاك إقامة \*\*\*\*\* الكائن بإقامة \*\*\*\*\* النواصر الدار

البيضاء

الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/16.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\* بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/07 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 558 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/19 في الملف عدد 2022/8235/9532 والقاضي بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في الطلب وحفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

#### في الشكل :

حيث بلغت الطاعنة بالحكم بتاريخ 2023/01/16 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2023/01/24 أي داخل الأجل القانوني. واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من صفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

#### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المستأنفة تقدمت بواسطة نائبها بتاريخ 2022/10/12 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها متخصصة في عدة خدمات منها النظافة والبستنة وأنها تعاقدت مع وكيل اتحاد ملاك إقامة \*\*\*\*\* فأصبحت دائنة لها بمبلغ 62.400 درهم يمثل الخدمات التي قدمتها لها حسب الثابت من الفواتير التي بقيت دون أداء وحسب الثابت من محضر الجمع العام الذي انعقد من أجل استبدال السنديك، غير أنها امتنعت عن أداء ما بذمتها، مما تسبب لها في ضرر مادي كبير، ملتزمة بالحكم عليها بأدائها لها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ حلول المبلغ إلى تاريخ التنفيذ وأدائها لها تعويضا قدره 5.000 درهم والنفاذ المعجل والصائر وأرفقت مقالها بصورة من محضر الجمع العام وكشف وفواتير.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة دفاعها والتي دفعت من خلالها بكون موضوع الدعوى تطبق عليه أحكام القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، وأن المادة 59 من القانون المذكور تنص على أنه تختص المحكمة الابتدائية لمحل الملكية المشتركة بالنظر في كل نزاع يكون موضوعه تطبيق مقتضيات هذا القانون، مما يجعل هذه

المحكمة غير مختصة نوعياً للبت في الطلب، ملتزمة التصريح بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة وإحالة الملف على المحكمة المدنية بالدار البيضاء.

وبعد إدلاء النيابة العامة لملتزمها صدر بتاريخ 2023/01/19 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم جانب الصواب فيما قضى به على اعتبار أن المحكمة مصدرته اعتبرت أن نوع الخدمات التي تقدمها لا تدخل ضمن الأعمال التجارية المحددة في المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية التي ليس من ضمنها الأعمال المختلطة، والحال أن الأعمال التي تقوم بها الطاعنة كشركة تجارية أو كمقولة تجارية هي أعمال تجارية غايتها الربح على وجه الاحتراف والاعتياد، وتمارسها في إطار مشروع أو مقولة وهو المعيار المعتمد، وبالتالي فإن فكرة المشروع أو المقولة في إطار شركة لا فكرة العمل التجاري هي معيار التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري، والمستأنف عليها وإن كان اتحاداً للملاك المشتركين، فإنه يقوم بأعمال ذات طابع تجاري من خلال ممثله القانوني شركة \*\*\*\*\* سيرفيس التي هي شركة تجارية تقوم بنفس النشاط الذي تقوم به شركة مأكو برو التي كانت قد تعاقدت مع الطاعنة لفائدة الاتحاد من أجل الخدمات المنجزة لفائدة الاتحاد على العقار أو الإقامة، غايتها الربح على وجه الاعتياد والاحتراف، والتي من شأن ممارستها إسباغ الصبغة التجارية على من يمارسها، وبحكم أن الوكيل الذي هي شركة \*\*\*\*\* سيرفيس هي وكيل للاتحاد وممثلاً له قانوناً في جميع تصرفاته طبقاً للقانون، فإن أعماله تأخذ طابعها التجاري الذي يسري حتى على الاتحاد ويعتبر عملاً تجارياً حتى وإن كان مختلطاً، وأن مدونة التجارة نصت على تجارية هذا النشاط، متى مورس على وجه الاعتياد أو الاحتراف على ذلك النشاط في الفقرة 14 من المادة 6، وهو ما تقوم به الطاعنة ووكيل المستأنف عليها، فضلاً عن أن مقتضيات الملكية المشتركة 18.00 يتعلق بعلاقة الملاك فيما بينهم من إدارة وتسيير للملكية المشتركة من حقوق والتزامات الملاك المشتركين وتأسيس اتحاد للملاك المشتركين ومنازعات الملكية المشتركة، وأن النص الذي اعتمدته الذي يعطي الاختصاص للقضاء المدني للنزاعات التي يكون موضوعها تطبيق القانون المذكور، في حين أن الطاعنة لا تعتبر من الملاك المشتركين ولا تملك شقة أو أجزاء من الملكية المشتركة بالإقامة، وإنما هي شركة تجارية كانت قد قامت بأعمال تدخل في نشاطها التجاري مع وكيل الاتحاد التي هي شركة تجارية، وأن الدين المطالب به هو دين تجاري في ذمة الاتحاد، وأن اتحاد الملاك أنشأ منذ بناء العقار من طرف المنعش العقاري من أجل إدارة وتسيير العقار بأجزائه المفردة والمشاركة والحفاظ عليها وفوض كل اختصاصاته في إطار الجمع العام لمقولة متخصصة في إدارة وتسيير العقارات بداية بشركة \*\*\*\*\* شركة ذات مسؤولية محدودة التي تعاقد معها من أجل تدبير وإدارة العقار والتي تعاقدت مع الطاعنة في

تقديم مجموعة من الخدمات للإقامة المتكونة من عدة شقق وأجزاء مشتركة والتي حلت محل شركة ماكو برو هي المستأنف عليها شركة \*\*\*\*\*سيرفيس.

وبناء على مقتضيات المادة 422 من مدونة التجارة، فإن الشركة المذكورة بصفتها وكلاء عن الاتحاد قامت بمجموعة من التصرفات القانونية لفائدة موكلها الاتحاد مقابل عمولة يؤديها الاتحاد حسب الاتفاق الوارد في محضر الجمع العام الذي خول لها كافة الصلاحيات للتعاقد مع الغير ومن ضمنهم الطاعة، وبالتالي فإن الأنشطة التي تقوم بها لفائدة الاتحاد هي أنشطة تجارية تمارسها على وجه الاعتياد والاحتراف، ومادام ان المستأنف عليها تعتبر مكتبا أو مقاولا أعمال متخصصة في إدارة أعمال وأمالك الاتحاد مقابل أجره يؤديها هذا الأخير للشركة على وجه الاحتراف والاعتياد فإن هذه العملية قد نصت عليها الفقرة 14 من المادة 6 من مدونة التجارة لتكون بذلك تلك الأعمال أنشطة تجارية بين الطرفين، ملتزمة أساسا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النزاع وإرجاع الملف إليها قصد البث في موضوع الدعوى طبقا للقانون، واحتياطيا وفي حالة اعتبارها غير مختصة نوعيا القول بإحالة القضية على المحكمة الابتدائية المدنية المختصة بقوة القانون وبدون صائر مع تحميل المستأنف عليه الصائر. وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/02/16 ألقى خلالها بملتمس النيابة العامة وتطبيقا لمقتضيات المادة الثامنة من قانون إحداث المحاكم التجارية، قررت المحكمة حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/02/23.

### محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعة على الحكم مجانبته الصواب فيما قضى به من عدم الاختصاص، لأنها تعتبر شركة تجارية وتقوم بأعمال تجارية غايتها الربح، فضلا عن أن المستأنف عليها وإن كان اتحادا للملاك المشتركين، فإنه يقوم بأعمال ذات طابع تجاري من خلال وكيله وممثله القانوني شركة \*\*\*\*\*سيرفيس التي تعتبر شركة تجارية.

وحيث إن الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه، وأن الثابت من وثائق الملف ان المستأنفة تعاقدت مع المستأنف عليه من أجل انجاز خدمات بملكية مشتركة، وأن هذا الأخير يعتبر شخصا مدنيا، إذ لا يوجد بالملف ما يثبت أنه يمارس أعمالا تجارية، مما يبقى معه الدفع المثار أعلاه في غير محله ويتعين تأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى به.

وحيث إنه وبمقتضى الفقرة الخامسة من المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، فإنه إذا بثت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالة الملف على المحكمة المختصة، مما يتعين معه إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء  
للاختصاص بدون صائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.  
الرئيسة والمقررة  
كاتب الضبط

قرار رقم: 3281  
بتاريخ: 2023/05/16  
ملف رقم: 2023/8227/1876



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/16 وهي مؤلفة

من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: \*\*\*\*\*.

الكائن

ينوب عنه الأستاذ ، المحامي بهيئة الرباط .

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: \*\*\*\*\*.

الكائن بتجزئة

ينوب عنه الأستاذين الريحاني عبد النبي ونوفل الشرقاوي المحامين بهيئة الرباط

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/09.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون  
المسطرة المدنية

### **وبعد المداولة طبقا للقانون.**

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف \*\*\*\*\*بواسطة نائبه والمؤدى عنه الرسوم  
القضائية بتاريخ 2022/12/22 ، يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط عدد .. بتاريخ  
2023/09/27 في الملف عدد 2022/8207/2083 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في الدعوى مع حفظ البت  
في الصائر.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2023/05/09 تخلف لها دفاع المستأنف والمستأنف عليهم، وألفي بملتمس  
النيابة العامة، فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/05/16.

### **في الإختصاص:**

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه إلى صدور حكم ابتدائي عن ابتدائية تمارة ، قضى في نزاع مماثل باختصاص  
المحكمة المذكورة نوعيا تم تأييده استئنافيا ، وان القرار الإستئنافي يبقى ملزما للمحكمة التجارية بالرباط  
لكن ، حيث إن العبرة بالقانون وليس بالقرار الإستئنافي الصادر في نازلة أخرى ، والثابت من المقال الإفتتاحي  
للدعوى ، أن المستأنف يطالب من خلاله بالحكم لفائدته بواجبات الكراء والتعويض عن التماطل وبفسخ عقد الكراء  
والإفراغ من المحل التجاري ، واستنادا للمادة 35 من قانون 49/16 فإن المحاكم التجارية تبقى هي المختصة للنظر  
في النزاعات المتعلقة بتطبيقه .

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه يتعين رد الدفع المثارة من طرف الطاعنة وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف  
للمحكمة التجارية بالرباط للإختصاص بدون صائر .

### **لهذه الأسباب**

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت علنيا انتهائيا.

**في الشكل :قبول الإستئناف.**

**في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط  
للإختصاص بدون صائر .**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 3284  
ملف رقم: 2023/8227/1873  
بتاريخ: 2023/05/16



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء  
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون  
أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/16  
وهي مؤلفة من السادة :  
رئيسا  
مستشارة مقرر  
مستشارا  
بمساعدة كاتبة الضبط.  
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : السيد \*\*\*\*\*  
الساكن ب:

نائبه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : السادة \*\*\*\*\*

محل المخابرة معهم الشركة المدنية للمحاماة الديوري و الشركاء بهيئة الدار البيضاء

بوصفهم مستأنف عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/5/09 .  
و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون  
المسطرة المدنية.

### و بعد المداولة طبقا للقانون.

#### في الشكل :

حيث تقدم السيد \*\*\*\*\* بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2023/03/13 يستأنف بمقتضاه  
الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 1050 بتاريخ 2022/12/14 في الملف عدد  
2022/8207/3307 و القاضي في منطوقه :  
باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الدعوى مع حفظ البت في المصاريف.  
حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعن بلغ بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال الاستئنافي  
مستوفيا للشروط المتطلبة صفة و أجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله .

#### و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن السادة \*\*\*\*\* تقدموا بمقال بواسطة  
دفاعه أمام المحكمة التجارية بالرباط يعرضون فيه بأن مورثهم اكرى للمدعى عليه المحل الكائن بعنوانه  
بسومة شهرية قدرها 1000 درهم، تخلف عن أدائها منذ يناير 2011 ، والتمسوا لأجل ذلك الحكم  
بالمصادقة على الإنذار وبأداء المدعى عليه لفائدتهم واجبات كراء المدة من يناير 2011 الى شتتبر  
2022 وقدرها 141.000 درهم وافراغه من المحل المكترى هو ومن يقوم مقامه او بإذنه وشمل المبالغ  
المحكوم بها بالفوائد القانونية والنفاذ المعجل وتحميله الصائر، وارفقوا المقال بصورة انذار، صورة شهادة  
ملكية.

وبناء على المذكرة الجوابية التي ادلى بها المدعى عليه بواسطة نائبه وعرض فيها بان هذه المحكمة غير  
مختصة للبت في الطلب، ملتصا بالحكم بعدم اختصاصها النوعي.  
و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

### اسباب الاستئناف

تمسك الطرف الطاعن في استئنائه للحكم المذكور على أن الحكم الابتدائي غير مصادف للصواب فيما قضى به من اختصاص المحكمة التجارية بالرباط ذلك أن الفصل 5 من قانون الإجراءات أمام المحاكم التجارية يشترط كون القضية تتعلق بالتجار و المحلات التجارية وأن الطاعن لا يمارس أية تجارة في المحل المذكور ، ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص النوعي وتحميل المستأنف عليه كافة المصاريف .

أرفق المقال ب: نسخة الحكم .

و حيث انني بالملف بملتزم النيابة العامة الرامي الى رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع ارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر .

وحيث ادرج الملف بجلسة 2023/ 5/09 تخلف عنها دفاع الطرفين و الفي بالملف ملتمس السيد الوكيل العام المذكور انفا ، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/5/16 .

## الاستئناف

حيث عاب الطاعن على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب لما قضى به من اختصاص المحكمة التجارية لانه لا يمارس التجارة و المحل لا يمارس به اية تجارة .

لكن ، حيث صح ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من اختصاص المحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع المعروض امامها و الذي مناطه هو أداء و افراغ محل مخصص لممارسة التجارة حسب المتفق عليه في العقد و الخاضع في تنظيمه لمقتضيات قانون 16-49 الذي نص بمقتضى مادته 35 على اختصاص المحاكم التجارية للبت في المنازعات المثارة بخصوصه ، مما يتعين التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف للمحكمة التجارية للاختصاص بدون صائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهايا علنيا و غيابيا.  
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع ارجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص و بدون صائر .

الرئيس                  المستشار المقررة                  كاتب الضبط

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 3334

بتاريخ : 2023/05/17

ملف رقم : 2023/8227/1882

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/17

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين \*\*\*\*\* (المسمى حاليا \*\*\*\*\* ) ش.م. في شخص مديره وأعضاء

مجلسه الإداري.

الكائن مقره الاجتماعي

نائبته الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد \*\*\*\*\*.

عنوانه بالرقم

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم \*\*\*\*\* بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/27

يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1578 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/04/28

في الملف عدد 2022/8222/1323 القاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا

للبت في النزاع مع جعل الصائر على رافعها.

#### في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعن، واعتبارا لتوفر الاستئناف على

كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

#### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعي

\*\*\*\*\* تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالرباط عرض فيه

أن أنه سبق أن أبرم عقد قرض عقاري مع المدعى عليه بمبلغ 1.138.000.00 درهم بتاريخ

2018/06/06، وبموجب هذا العقد تم الاتفاق على سداد مبلغ القرض وفقا لجدول الإستخدام

المتعلق به، إلا أن المدعى عليه توقف عن أداء أقساط القرض، ورغم كل المحاولات الحبية إلا أنه

لم يستجب للطلب، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 1.235.132 درهم الذي يمثل

أصل الدين بالإضافة إلى الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى غاية التنفيذ الفعلي ومبلغ 120.000

درهم كتعويض عن التماطل، مع النفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى

عليه الصائر.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه

أعلاه وهو الحكم المستأنف.

#### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أنه بالرجوع إلى تعليقات الحكم المستأنف يتضح ان التصريح

بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا جاء مشفوعا بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط

بدون صائر غير ان منطوقه اقتصر على التصريح بعدم الاختصاص دون القول بالاحالة على

الجهة المختصة، مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/05/10 الفى بالملف ملتتمس النيابة العامة، فنقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/05/17.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الطعن المبسوطه أعلاه  
وحيث إنه برجوع المحكمة إلى وثائق الملف خاصة عقد القرض، تبين لها ان القرض موضوع الدعوى هو قرض عقاري قدم للمستأنف عليه يجمع بين المستأنف بصفته موردا و بين المستأنف عليه بصفته مقترضا إعمالا لمقتضيات الفصلين 2 و 74 من القانون 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

وحيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمى إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة الطرف المستأنف للمستأنف عليه بأداء دين ناتج عن كشف حساب والذي تطبق عليه أحكام القانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك.

وحيث إن المادة الثانية من القانون 78.20 نصت على دخول القانون المذكور حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والذي تم بتاريخ 21 دجنبر 2020، وهو ما يجعل من مقتضيات القانون المذكور تسري على الدعوى الحالية.

وحيث إن البين من إطلاع المحكمة على عقد القرض الرابط بين طرفي الدعوى أنه يتعلق بعقد استهلاك تطبق عليه مقتضيات القانون 31.08، وبذلك يبقى الاختصاص نوعيا للبت في النزاع المتعلق بالعقد المذكور منعقدا للمحكمة الابتدائية بالرابط باعتبارها موطن إقامة المقترض.

وحيث إن مقتضيات المادة الثامنة من القانون 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تنص على أنه إذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحات الملف على المحكمة المختصة.

وحيث يتعين تبعا للأسانيد أعلاه تأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرابط بدون صائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرابط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم 3336  
بتاريخ: 2023/05/17.  
ملف رقم: 2023/8227/1880



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/17.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا و مقرا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة \*\*\*\*\*

عنانها ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة القنيطرة

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : السيدة \*\*\*\*\*

عنوانها ب :

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدمت السيدة \*\*\*\*\* بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر  
القضائي بتاريخ 2023/01/05 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ  
2022/11/22 تحت عدد 991 ملف عدد 2022/8207/2521 و القاضي باختصاص المحكمة نوعيا للبت  
في النازلة وحفظ البت في الصائر.

و حيث ان الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف، و قامت باستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، و  
نظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

## و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية  
بالرباط يلتزم من خلاله الحكم على المدعى عليه بأداء وجيبات الكراء المترتبة بذمته عن عقد الكراء المبرم بين الطرفين  
بخصوص المحل التجاري الكائن رقم 1 زنقة انوال وارون الرشيد القنيطرة عن المدة من فاتح غشت 2021 الى غاية متم  
شهر يونيو 2022 عنها مبلغ 89100 درهم مبلغ 60500 درهم واجب الكراء ومبلغ 28600 درهم واجب ضريبة رسم  
الخدمات الجماعية بحساب سومة شهرية قدرها 5500 درهم حسب ما هو ثابت من عقد الكراء تعويض عن التماطل في  
مبلغ 10000 درهم والفوائد القانونية من تاريخ الحكم الى تاريخ التنفيذ والحكم بفسخ عقد الكراء والحكم تبعا لذلك بافراغها  
من العين المكترة هي ومن يقوم مقامها وذلك للتماطل في الاداء بعد توصلها بانذار من اجل الاداء كما يثبت ذلك محضر  
التبليغ ولم تستجب لمضمونه مع النفاذ المعجل والصائر

وعزز المقال :ب نسخة مطابقة للاصل لعقد كراء , وضعية ضريبية نسخة طبق الاصل لعقد وكالة ونسخة من انذار  
مع محضر تبليغه وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليهم المدلى بها بجلسة -08-11-2022 تمسك فيها اساسا  
بدفع الاختصاص النوعي استنادا الى ان العارضة افرغت من المحل التجاري وقامت بتسليم المفاتيح الى نائب المدعية  
وانه بقي لها فقط المطالبة بمبالغ الكراء التي يرجع الابتدائية بالقنيطرة دون المطالبة المصادقة على انذار الافراغ واحتياطيا  
من حيث الموضوع فان العارضة الاختصاص فيها الى المحكمة مدينة فقط بمبلغ 33000 درهم كانت تؤديه للمدعية موني  
مجاهد عن هذه المدة و في حال نكولها التصريح برفض طلبها اما عن واجب ضريبة النظافة فان المدعية لم تتبت ادائها

لإدارة الضرائب ملتصقا أساسا التصريح بعدم الاختصاص النوعي واحتياطيا من حيث الموضوع توجيه اليمين الى المدعية عن المدة من فاتح غشت 2021 الى غاية فاتح يناير 2022 مع ترتيب الاثار القانونية ورفض طلب الضريبة وبناء على احوالة الملف على انظار النيابة العامة بشأن الدفع المثار بجلسة 2022/11/08. و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

### أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة : من حيث فساد التعليل وخرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وخرق حقوق الدفاع: و ان كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وتعرض للإلغاء ، و ان الطاعنة أثارت أمام المحكمة التجارية بالرباط بأن المدعية والعارضة عندما أبرما عقد الكراء أسندا الاختصاص في حالة النزاع الى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة ، وانه بالإضافة الى ذلك فان الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ينص على ان الإلتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة الى منشئها ولا يجوز الغاؤها الا برضاها معا او في الحالات المنصوص عليها في القانون ، و لما لم تجب محكمة الدرجة الاولى عن هذا الدفع تكون قد خرقت حقوق الدفاع، ملتزمة شكلا قبول الطعن بالاستئناف وموضوعا بإلغاء وإبطال الحكم المطعون فيه لفساد تعليله وعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم وبعد التصدي التصريح بان الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية بالقنيطرة واحالة الملف اليها للبت فيه طبقا للقانون .

وارفقت المقال بنسخة طبق الأصل للحكم المطعون فيه بالاستئناف و صورة من عقد الكراء و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/05/10 التي بمستنتجات النيابة العامة فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/05/17.

### محكمة الاستئناف

حيث أسست الطاعنة استئنافها على كون الاختصاص بالبت في النزاع يرجع للمحكمة الابتدائية بالقنيطرة مادام ان الأطراف قد اتفقوا على اسندا الاختصاص لهاته المحكمة بموجب العقد الرابط بينهما. و حيث إنه بالإطلاع على وثائق الملف خاصة عقد الكراء الرابط بين الطرفين يلقى من خلاله أن الأمر يتعلق بمحل يمارس فيه المستأنف -المكتري- نشاطا تجاريا و هو محل للمأكولات الخفيفة "سناك" مما يجعل موضوع الدعوى يهم كراء محل تجاري و ان المادة 35 من قانون 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي تنص على ان المحاكم التجارية تبقى مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالكراء التجاري، و مادام أن الاختصاص النوعي من النظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعده مما تكون معه هذه المحكمة مختصة نوعيا للبت في النزاع، و يكون الدفع عديم الأساس القانوني و يتعين رده. وحيث إنه و استنادا لما ذكر أعلاه فانه يتعين رد الدفع و الحكم باختصاص المحكمة التجارية بالرباط. و تطبيقا لقانون إحداث المحاكم التجارية.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 3349  
بتاريخ: 2023/05/17  
ملف رقم: 2023/8227/1868



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/17 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : : شركة \*\*\*\*\* شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن :

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : : شركة \*\*\*\*\* .اس ايه شركة مجهولة الاسم في شخص رئيس وأعضاء مجلسها

ممثلها القانوني.

عنوانها :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\* بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/26 تستأنف بمقتضاه

الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 798 بتاريخ 2022/09/22 في الملف عدد 2022/8211/1540

و القاضي في منطوقه : باختصاص المحكمة نوعيا للبت في النازلة مع حفظ في الصائر.

### في الشكل :

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها شركة \*\*\*\*\*. اس ايه

تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه تلتبس من خلاله الحكم على المدعى عليها بالتوقف فورا عن بيع وعرض للبيع جميع منتوجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة العارضة المحمية قانونا باسمها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ مع الحكم باتلاف جميع المنتوجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة العارضة التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز بتاريخ 17-02-2022 وعلى نفقتها وإداء تعويض لفائدتها يقدر في مبلغ 50000 درهم بعد القول ان المدعى عليها قامت بعرض منتجات عبر موقعها الالكتروني وموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك تحمل علامة مزيفة لعلامات العارضة مع الحكم بنشر الحكم المنتظر بعد صيرورة نهائيا بجريدين باللغة العربية والفرنسية باحرف بارزة على نفقتها تحديد الاكراه البدني في الاقصى والنفاد المعجل مع الصائر

و تمسك المدعى عليه بالدفع بعدم الاختصاص النوعي مؤكدا ان الطالبة ارفقت طلبها بقرارات تعرض إدارية بين الطرفين صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية الذي بت فيها تحت عدد 6496-2021 و 7469-2021 وان المشرع من خلال قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية المعدل اعطى الاختصاص لمحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء للبت في الطعون الموجهة ضد هذه القرارات في حدود مراقبة شكلية وتعليل القرار دون دعوى التعويض وان المكتب اقر ان العارضة مالكة لعلامتها وان هذه الدعوى لا تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية وان حدود الطعن يبقى لمحكمة الاستئناف التجارية أما التعويض يبقى من اختصاص المحكمة الإدارية بالدار البيضاء

ملتصا الحكم بعدم الإختصاص النزعي و احتياطيا من حيث الموضوع و الشكل يلتزم حفظ حقه في إثارة الدفع و مناقشة الدعوى بعد البث في دفع عدم الإختصاص بحكم مستقل .

و عقت المدعية أن النزاع من اختصاص المحكمة التجارية استنادا لأحكام قانون 17-97 المتعلق بحقوق الملكية الصناعية .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

### أسباب الاستئناف

حيث تمسكت الطاعة في استئنافها للحكم المذكور أن الحكم الابتدائي قد جانب الصواب واقعا وقانونيا فيما يخص عدم الاختصاص النوعي وذلك لأنه وكما سوف تسجل المحكمة فإن الطاعة أرفقت مقالها بقرارات تعرض إدارية بين الطرفين صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية الذي بث فيها تحت عدد 6496/2021 و 7469/2021. و إن المشرع المغربي ولو أن قرار التعرض على طلب تسجيل علامة هو قرار إداري صادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية، الذي هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفق المادة 1 من القانون 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، إلا أنه وبموجب النص الخاص المادة 4.148 من قانون حماية الملكية الصناعية رقم 17-197 المعدل بالقانونين 23.13 و 31.05 أعطى الاختصاص لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء للبث في الطعون الموجهة ضد هذه القرارات ولكن في حدود مراقبة شكلية وتعليل القرار المطعون فيه دون دعوى التعويض و إن دعوى التعويض المطالب بها من قبل المدعية بعد صدور قرارات التعرض الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كمؤسسة عمومية أصدرت وبثت في التعرض وأقرت أنها مالكة للعلامة les Cafés Néscup رقم 201206 المسجلة بتاريخ 11/02/2019 رغم تعرض المدعية عليها، وبذلك فإن هذه الدعوى لا تدخل في خانة اختصاص المحاكم التجارية عملا بمقتضيات المادة 5 من القانون المحدد لاختصاص المحاكم التجارية والمادة 5.148 من قانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، لكون حدود الطعن المخول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء البث فيها هي محددة في مراقبة شكلية وتعليل القرار المطعون فيه دون التعويض ، ليبقى الاختصاص منعقد للمحكمة الإدارية بالدار البيضاء طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، اذلك تلتزم الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص في النازلة وبعد التصدي القول والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط للبث نوعيا في النازلة وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء للاختصاص النوعي.. حفظ حق البث في الصائرمع حفظ حقها في إثارة دفعوها الشكلية ودفاعها في الموضوع وفي مناقشة الدعوى الحالية شكلا وموضوعا بعد بث المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

و حيث أُلقي بالملف مستتجات النيابة العامة الكتابية.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2023/05/10 ألفي خلالها بالملف مستنتجات النيابة العامة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2023/05/17

## التعليق

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبته للصواب فيما قضى به لكون دعوى التعويض المطالب بها من قبل المستأنف عليها بعد صدور قرارات التعرض الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كمؤسسة عمومية لا تدخل في خانة اختصاص المحاكم التجارية عملا بالمادة 5 من القانون المحدد لاختصاص المحاكم التجارية مادام حدود الطعن المخول لهذه الأخيرة محصور في مراقبة شكلية وتعليل القرار المطعون فيه دون التعويض ليبقى الاختصاص منعقدا للمحكمة الإدارية بالدار البيضاء طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90/41 المحدث بموجب المحاكم الإدارية .

وحيث استندت الطاعنة في استئنافها على أن اختصاص البت في النزاع ينعقد للقضاء الإداري على عكس ما ذهب إليه الحكم المستأنف الذي اعتبره منعقدا للمحكمة التجارية.

وحيث ولما كان الاستئناف يروم التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية لفائدة جهة القضاء الإداري فإنه و طبقا للمادة 13 من القانون رقم 90/41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإن محكمة النقض هي الجهة القضائية المختصة للبت في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي.

و تأسيسا عليه يكون الاستئناف مقدما أمام محكمة غير مختصة للبت فيه بقوة القانون الأمر الذي يستوجب معه التصريح بعدم الاختصاص للبت في الاستئناف مع تحميل المستأنفة الصائر.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا ، علنيا و غيابيا .

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع : بعدم الإختصاص للبت في الاستئناف و تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

قرار رقم: 3350  
بتاريخ: 2023/05/17  
ملف رقم: 2023/8227/1877



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/17

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد \*\*\*\*\*

الكائن : بالمحل التجاري

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنف من جهة

و بين : جماعة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني

الكائن : \*\*\*\*\* المدينة

ينوب عنه الأستاذ عبد الفتاح حركات المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد \*\*\*\*\* بواسطة نائبه بمقال باستئناف مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/26 يستأنف

بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية الرباط رقم 868 بتاريخ 2022/10/18 في الملف عدد

2022/8207/2682 و القاضي باختصاصها للبت نوعيا في الطلب مع حفظ البت في الصائر الى حين الفصل

في الموضوع .

**في الشكل :**

وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبية قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها جماعة \*\*\*\*\* تقدمت

بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه بتاريخ 2022-08-03 ، والتي تعرض

من خلاله انها تكرري للمدعى عليه المحل التجاري الفضائية قال الواحي الدعوى المقدم من طرف المدعية بواسطة

نائبها الانتهاء كوفى المدخول عليه المسكن والمراياالكائن بالرقم 25 سوق الجملة للخضر والفواكه طريق القنيطرة

\*\*\*\*\* المدينة بمشاهرة قدرها 1.757,00 درهم خاضعة لزيادة 10 % كل ثلاث سنوات حسب المتفق

عليه بعقد الكراء ، الا انه امتنع عن الاداء عن المدة الممتدة من مارس 2013 الى دجنبر 2021 حسب التفصيل

الاتي : واجب كراء المدة من فاتح مارس 2013 الى متم فبراير 2016 بسومة 1.757,00 درهم بقيمة

63.252,00 درهم ، وواجب كراء المدة من فاتح مارس 2016 الى متم فبراير 2019 بسومة 1.932,70 درهم

بقيمة 69.577,2 درهم ، وواجب كراء المدة من فاتح مارس 2019 الى متم دجنبر 2021 بسومة 2.125,97

درهم بقيمة 72.282,98 درهم، ملتصا بالحكم بادائه لفائدته مجموع المبالغ المذكور بما قيمته 205.11218 درهم

ومبلغ 2.000,00 درهم كتعويض عن التماطل وافراغه من المحل المدعى فيه هو ومن يقوم مقامه او باذنه وشمول

الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى وتحميله الصائر .

و أجاب المدعى عليه انه بالرجوع الى العقد المدلى به والمخالف لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود خاصة مقتضيات الفصل 22 منه يتبين ان الاختصاص ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية ب\*\*\*\*\* واختيار المدعية لهذه المحكمة يشكل خرقا لمبدأ ارادة الاطراف ، واحتياطيا فالعقد ذاته مؤرخ في 09-09-07-2021 والاذنار الموجه يعود لسنة 2013 علما انه على فرض وجود هذه المبالغ فالتقادم طالها شان كافة مبالغ الكراء ، بل أكثر من ذلك فالمدعية قضت بالزيادات القانونية بصفة شخصية الامر الموضح من خلال الاذنار والقاعدة تقضي بان الزيادة تكون بالمطالبة على اعتبار ان النص يقضي بإمكانية الاتفاق على مخالفتها بالرفع وعدم المطالبة يعني القبول بالوجيبة الكرائية وامام العيوب التي شابت الاذنار ستقضي المحكمة برفض الطلب، ملتمسا اساسا احالة الملف على المحكمة الابتدائية ب\*\*\*\*\*تفعيلا للمادة 22 من العقد واحتياطيا التصريح ببطلان الاذنار شكلا واحتياطيا جدا حفظ في مناقشة جوهر الدعوى في حالة احالة الملف.

و حيث أُلقي بالملف مستنتجات النيابة العامة الرامية الى التصريح باختصاصها نوعيا للبتقي الطلب.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

### أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعن في استئنافه للحكم أن محكمة أول درجة حينما عقدت الاختصاص للمحكمة التجارية اعتمادا على مقتضيات الفقرة 1 و 4 من المادة 1 من قانون 49/16 ومقتضيات المادة 35 من قانون أحداث المحاكم التجارية تكون قد عللت حكمها تعليلا خاطئا موازيا لانعدامه و أن القاعدة العامة تقضي بان العقد شريعة المتعاقدين وحيث ان الجهة المتعاقدة ليست بالامية كونها جهة إدارية وضمنت عقدها بندا يعطي الاختصاص في جميع النزعات التي تقوم اثناء سريان الدعاوى بين الطرفين إلى المحكمة الابتدائية ب\*\*\*\*\*بصفقتها صاحبة الاختصاص تفعيلا لمقتضيات المادة 22 منالعقد الرابط بين الطرفين وان من التزم بشئ لزمه طبقا للقانون وعدم مخالفة النظام العام و أن إرادة الأطراف استندت الاختصاص في إطار قانون الإرادة الذي يعتبر جزءا من مبدأ سلطان الإرادة والذي يجب أن يكون واجب الاحترام و ان العارض يؤكد مرة أخرى أن العقد الرابط بين الطرفين يحدد الجهة المختصة ولا يمكن التمسك بقواعد خارج إرادة الأطراف ، لذلك تلتمس الحكم بانعقاد الاختصاص للمحكمة الابتدائية ب\*\*\*\*\*احتراما لارادة الطرفينالتي لا يمكن تجاوزها إلا برضاها معا

و حيث أُلقي مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2023/05/10 أُلقي خلالها بالملف مستنتجات النيابة العامة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2023/05/17.

## التعليق

حيث تمسك الطاعن بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع .

و حيث انه و خلافا لما تمسك به المستأنف فان الثابت من الوثائق أن موضوع النزاع مرتبط بتطبيق القانون رقم 49.16. المتعلق ببراء العقارات المخصصة للاستعمال التجاري او الصناعي او الحرفي أن المادة 35 من القانون أوكلت اختصاص البت في القضايا المتعلقة بتطبيق هذا القانون إلى المحاكم التجارية ، فضلا على كون المركز القانوني للطاعن بصفته تاجر ينزع عنه المصلحة في إثارة هذا الدفع و يكون معه موضوع الدعوى من صميم اختصاص المحاكم التجارية .

و حيث إنه و أستنادا إلى ما ذكر يتعين تأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف للمحكمة مصدرته للبت فيه دون صائر .

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهاء علنيا و غيابيا.

في الشكل : قبول الإستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف للمحكمة مصدرته دون صائر .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

قرار رقم: 3351  
بتاريخ: 2023/05/17  
ملف رقم: 2023/8227/1878



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/17

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيدة \*\*\*\*\*

عنوانها :

ينوب عنها الأستاذ عزام حجي محام بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : السيد \*\*\*\*\*.

عنوانه:

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف .

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدمت السيدة \*\*\*\*\* بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/04/03 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 1058 بتاريخ 2022/12/20 في الملف عدد 2022/8207/3157 و القاضي في منطوقه : باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الدعوى مع ارجاء البت في الصائر . وحيث قدم المقال الإستئنافي مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

## في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدم المستأنف عليه السيد \*\*\*\*\* بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه بتاريخ 04/10/2022 ، يعرض من خلاله أن المدعى عليها تكتري منه المحل المستخرج من بعنوانه أعلاه بسومة شهرية قدرها 1500 درهم وأنه تقاعس عن أداء الكراء بالرغم من جميع المحاولات الحبية المبذولة معه، ملتزمة لاجل ذلك الحكم عليه بإدائه لها مبلغ 19.500.00 درهم عن واجبات كراء المدة من شتتبر 2021 الى شتتبر 2021 ومبلغ 10,000,00 درهم كتعويض عن التماطل وبفسخ العلاقة الكرائية الرابطة بينهما وبإفراغها هي ومن يقوم مقامها او باذنها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والاجبار في الأقصى وتحمله صائر الدعوى. مرفقا مقاله بعقد كراء و انذار ومحضر تبليغه.

وبناء على جواب المدعى عليه بواسطة نائبه جاء فيه ان المبلغ المطلوب ادائه اقل من 20.000 درهم وبالتالي فان المحكمة التجارية غير مختصة للبت فيه وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى التصريح باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

## أسباب الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها للحكم المذكور أنه من حيث سوء التعليل الموازي لانعدامه وسوء تطبيق القانون : أنه يرجوع المحكمة إلى صحفية الدعوى، سيتضح لها بأن قيمة الطلب محددة في مبلغ 19500 درهم، مما يرفع

الاختصاص عن المحكمة التجارية المبسوط على ساحتها النزاع، وذلك بقوة المادة السادسة من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية وهو ما نصت عليه المادة 35 من القانون 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات مخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي فإن الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية ينجر عنها باعتبارها غير مختصة في النظر في الدعوى المقامة على حالتها، لينعقد الاختصاص النوعي للدعوى الحالية للمحكمة الابتدائية بتيفلت باعتبارها هي المختصة بقوة القانون، وذلك في انسجام تام مع ما يقضي بذلك الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية، الذي يستوجب تحت طائلة عدم قبول الدفع إذا لم يبين مثيره الجهة القضائية المختصة. وعليه، ومادام النزاع يعود النظر فيه للمحكمة الابتدائية بتيفلت، مما يتعين على المحكمة الحالية رفع يدها عن النزاع بقوة المادة 8 من القانون 53.95 المحدث للمحاكم التجارية، لكون الاختصاص النوعي له ارتباطات بالنظام العام. وبالتالي يكون ما ذهب اليه المرجع المطعون فيه غير مؤسس عندما اعتبر المحكمة التجارية بالرباط هي المختصة نوعياً للبت في الطلب والحال أن النظر في القضية يعود الاختصاص للمحكمة الابتدائية بتيفلت باعتبارها لها حق النظر ، لذلك تلتزم التصريح بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالرباط وإحالة ملف القضية للمحكمة الابتدائية بتيفلت باعتبارها له حق النظر مع ما يترتب عن ذلك قانوناً.

و أدلت بنسخة عادية للحكم المطعون فيه.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2023/05/10 أُلقي خلالها بالملف مستنتجات النيابة العامة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2023/05/17

## التمديد

حيث تمسكت الطاعنة بأسباب الاستئناف المشار إليها أعلاه .

وحيث ان مناط اختصاص المحكمة النوعي يتحدد من خلال مقال الادعاء الذي يروم الى الحكم على المدعى عليه بأداء واجبات كراء محل تجاري والافراغ منه للتماطل ، ولما كان عقد كراء محل تجاري يندرج ضمن العقود المنظمة أحكامها في القانون 16.49 ، ولما كانت المادة 35 من نفس القانون تنص على أن المحاكم التجارية تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون، فإنه و بغض النظر على المبلغ المطالب به كواجبات كرائية تبقى هذه المحكمة هي المختصة نوعياً للبت في النزاع ، و هو ما علله الحكم المستأنف تعليلاً يتفق و صحيح القانون ، مما يتعين معه تأييده و إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته دون صائر .

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته دون صائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر و السنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/18

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة "\*\*\*\*\*" شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة.

وبين : 1 - \*\*\*\*\*، في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

2 - \*\*\*\*\*.

3 - السيد \*\*\*\*\*.

عنوانهما

بصفتها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناءً على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين

لجلسة 2023/05/11.

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

### وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث تقدمت شركة "\*\*\*\*\*" بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2023/04/26 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 11444 الصادر بتاريخ 2021/11/21 في الملف عدد 2022/8236/7454 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي بـ " بعدم الإختصاص النوعي و حفظ البت في الصائر".

### في الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعن، واعتباراً لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلاً فإنه مقبول شكلاً.

### وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن شركة "\*\*\*\*\*" تقدمت بواسطة نائبها بمقال تجارية الدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/10/27 جاء فيه أنها بالعقد المؤرخ في 2017/10/10 الموقع والمختوم منها والمصحح الإمضاء والمختوم من المدعى عليها فقد مكنتها من قرض بمبلغ 100.000,00 درهم من أجل تمويل شراء الأعلاف المركبة بصفقتها مزودة لها بمنتوجها للحليب والمعرفة لديها بالزبون رقم 1294 يؤدي بأقساط نصف شهرية بمبلغ 4545,45 درهم وداخل أجل 11 شهراً يقتطع من ثمن منتوجها للحليب، و مكنتها المدعى عليه الثاني \*\*\*\*\* بكفالة شخصية ضماناً لأداء الدين ، كما مكنتها المدعى عليه الثالث \*\*\*\*\* هو الآخر بكفالة شخصية ضماناً لأداء هذا الدين ، كما مكنتها المدعى عليها الأولى بكمبيالة بمبلغ الدين المسحوبة عن الشركة العامة المستحقة الأداء بتاريخ التقديم رجعت إليها بدون أداء لغلق الحساب، وأن المدعى عليها توقفت بصفة مفاجئة بتزويد العارضة من منتوجها للحليب ابتداء من 2022/04/16 وقبل استكمال أداء أقساط الدين ولا زال متخلذاً بزمته من هذا الدين مبلغ 63.636,40 درهم، كما أنه بالعقد الموقع والمختوم من العارضة والمصحح الإمضاء والمختوم من المدعى عليها بتاريخ 12 فبراير 2018 فقد مكنت المدعى عليها من مبلغ 91.000,00 درهم من أجل تمويلها لاقتناء تجهيزات التعاونية يؤدي بأقساط نصف شهرية بمبلغ 7583,33 درهم وداخل أجل 6 أشهر يقتطع من ثمن منتوجها للحليب ومكنتها المدعى عليها فضلاً عن العقد بالإذن بالاقطاع الأقساط استرداد مبلغ التمويل بالاقطاع من ثمن منتوج التعاونية للحليب وكمبيالة مستحقة الأداء بتاريخ التقديم التي رجعت إليها بدون أداء لغلق الحساب، وكون المدعى عليها بتوقفها عن تزويد العارضة بالحليب بتاريخ 16/04/2022 بقيت دائنة لها بمبلغ 80.029,27 درهم 16 ، كما أن المدعى عليها قد استغادت من العارضة بمبلغ مالي قدره 22.460,00 درهم من أجل اقتناء لوازم التعاونية وسلمتها لأجل ذلك كمبيالة بمبلغ 22.460,00 درهم لم تستعملها المدعية بالنظر إلى رجوع الكمبيالة الأولى و الثانية بدون أداء لغلق الحساب وكون المدعى عليها بتوقفها عن

تزويد العارضة بمادة الحليب بتاريخ 2022/04/16 بقيت دائنة لها من هذا التمويل الأخير مبلغ 15.367,67 درهم ،  
 والتالي تكون المدعية دائنة المدعى عليها بمبلغ إجمالي يحدد كالاتي: مبلغ 15.367,67 درهم يضاف إليه مبلغ  
 63.636,140 درهم المتبقي من العقد الأول المضمون من المدعى عليه الثاني و الثالث، يضاف إليهما مبلغ 80,029,27  
 درهم أي مبلغ إجمالي قدره 159.033,34 درهم وفق الثابت من كشف الحساب المستخرج من المنظومة المعلوماتية  
 للمحاسبة للعارضة الممسوكة بصفة قانونية، وان المدعية بدلت كل المحاولات الحبية مع المدعى عليها بالأداء لهذا الدين  
 لكن بدون جدوى، و التمسست الحكم على المدعى عليهم بأدائهم بالتضامن الدين المحدد في مبلغ 63.636,40 درهم المترتب  
 عن العقد الأول المحدد أعلاه مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبتحميلهم الصائر بالتضامن و بشمول الحكم بالنفاذ  
 المعجل لثبوت الدين واستحقاقه، والحكم أيضا على \*\*\*\*\* بأداء مبلغ الدين المحدد في 95.396,94 درهم المترتب  
 عن العقد الثاني و الثالث، ومبلغ 8002,92 درهم من قبل التعويض الاتفاقي المضمن بالبند 7 من العقد الثاني مع الفوائد  
 القانونية من تاريخ الطلب، و شمول الحكم بالنفاذ المعجل مع تحميل المدعى عليها الصائر ، و أرفقت المقال بالعقد الأول  
 بمبلغ 100.000,00 درهم و الكفالة التضامنية للأداء لهذا الدين المنجزة من المدعى عليه \*\*\*\*\* والكفالة  
 التضامنية للأداء لهذا الدين المنجزة من المدعى عليه حميد المفتاحي، و نسختان لبطاقتي التعريف الوطنية للكفيلين  
 المتضامين، والكمبيالة بمبلغ 100.000,00 درهم مع الشهادة البنكية برفض الأداء لغلق الحساب، ولائحة استهلاك هذا  
 الدين المحصورة، والعقد الثاني بمبلغ 91.000,00 درهم ، والإذن بالاقتطاع لأقساط الدين من ثمن منتج الحليب، والكمبيالة  
 بمبلغ 91.000,00 درهم مع شهادتها البنكية برفض الأداء لغلق الحساب، ولائحة استهلاك الدين المحصورة ، و نسخة  
 كشف حساب التمويل الثالث، والكمبيالة بمبلغ التمويل و كشف استهلاك هذا الدين المحصورة ، و كشف الحساب بالمديونية  
 الإجمالية عن التمويلات الثلاثة، ونسخة الإنذار الموجه إلى المدعى عليهم و 3 نسخ محاضر تبليغ الإنذار إلى المدعى  
 عليهم الثلاثة.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليهم بجلسة 2022/11/07 جاء فيها من حيث  
 الاختصاص فإن المادة الخامسة من القانون المنشئ للمحاكم التجارية تنص على ان هذه المحاكم لا يمكن اسناد الاختصاص  
 لها بخصوص النزاع بين التجار وغير التجار الا باتفاق بين الاطراف وأن المدعى عليه الأول والثاني ليسا بتجارين كما أن  
 المدعى عليها الثالثة هي تعاونية ليست لها الصبغة التجارية وأنه لا وجود لأي اتفاق بين العارضين والمدعية بإسناد  
 الاختصاص للمحكمة التجارية ويبقى بالتالي النزاع مدنيا بالنسبة للعارضين ويبقى الاختصاص منعقدا للمحاكم العادية  
 وخاصة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة ، ملتزمة التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النزاع الحالي  
 والقول بأن الاختصاص يرجع للمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة و تحميل المدعي الصائر.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المدلى بها الرامية الى التصريح باختصاصها نوعيا للبث في الطلب بحكم مستقل

و بتاريخ 2023/01/18 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

## أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم خرق القانون و خرق حقوق الدفاع بحيث أن الفصل 16 من ق.م.م ينص على " يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع"، كما تنص الفقرة الرابعة من نفس الفصل على " إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر"، و ينص الفصل 230 من ق.ل.ع على أن الإلتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، و ينص الفصل 117 من الدستور على أن القاضي يتولى حماية حقوق الأشخاص و الجماعات و حرياتهم و أمنهم القضائي و تطبيق القانون، كما ينص الفصل 120 من الدستور على أن حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم، و تنص المادة 37 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه " يمارس حق التقاضي بحسن نية ، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة. تطبيق المساطر أمام المحاكم وتنفيذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا و صدور الأحكام داخل أجل معقول " ، و أنها قد رفعت دعاوها في مواجهة المدعى عليهم أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء ، عملا بالبند 7 من العقد المصحح الإضاء من المدعى عليها \*\*\*\*\* بتاريخ 10 أكتوبر 2017 ، و البند 8 من العقد المصحح الإضاء من طرفها أيضا بتاريخ 2018/02/12 الذين ينصان على إسناد الاختصاص لمحكمة الدار البيضاء للبت في أي نزاع قد يحصل بين الطرفين ، و أنها مارست حقها في اختيار المحكمة التجارية باعتبارها الملازمة لنوع النزاع، حيث أن المدعى عليهم بمذكرتهم الجوابية إنما اقتصروا فيها على الدفع بعدم الاختصاص لهذه المحكمة نوعيا ومن كون الاختصاص يرجع للمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة ، خلافا للعقد الذي يسند الاختصاص الحصري لمحكمة الدار البيضاء ، و أن المحكمة لم تبلغها المذكرة الجوابية ، استجابت لهذا الدفع بتعليل ، كون العقود موضوع الدعوى أسندت الاختصاص لمحكمة الدار البيضاء دون تبيان ما إذا كان الأمر يتعلق بالمحكمة التجارية أو المحكمة العادية ، ودون تبيان المحكمة المختصة و لا قضت برفع الملف إليها ، واقتصرت فقط بعدم اختصاصها و سكتت ، وجاء حكمها بذلك شبيه بالحكم الواقف للبت في النزاع و مخالفا للقانون ، و التمسست إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي التصريح باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في النزاع عملا ببند العدين و مقتضيات الفصل 230 من ق ل ع ، والفقرة الثانية من المادة 5 من القانون 53.95 ، وحق اختيار العارضة لهذه المحكمة من ضمن محاكم الدار البيضاء ، و احتياطا إلغاء الحكم المستأنف جزئيا و التصريح بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء للبت فيه وفق القانون ، والبت في الصائر وفق القانون، و ارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/05/11 ، و أُلقي ملتصم النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون، و تطبيقا للمادة 8 من القانون رقم 53.95 تقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/05/18.

## محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة الحكم خرق القانون و خرق حقوق الدفاع بدعوى أنها رفعت المقال في مواجهة المدعى عليهم أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء ، عملا بالبند 7 من العقد المصحح الإمضاء من المدعى عليها \*\*\*\*\* بتاريخ 10 أكتوبر 2017 ، و البند 8 من العقد المصحح الإمضاء من طرفها بتاريخ 2018/02/12 الذين ينصان على إسناد الاختصاص لمحاكم الدار البيضاء للبت في أي نزاع قد يحصل بين الطرفين ، و أنها مارست حقها في اختيار المحكمة التجارية ، و أن المحكمة قضت بعدم الإختصاص دون تبيان المحكمة المختصة.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليهم ليسوا بتجار، و ان عقود القرض و عقود الكفالة التي استندت عليها المستأنفة في إثبات المديونية لا تتعلق بأعمال تجارية بمفهوم المادة 6 من مدونة التجارة ، و إنما بمعاملة مدنية باعتبار أن المدينة الأصلية هي تعاونية فلاحية ، و بالتالي فموضوع الدعوى لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 53.95 إحداث المحاكم التجارية ، كما أن الثابت من الفصل 6 من عقد القرض المصادق على صحة توقيعه في 2017/10/10، و الفصل 8 من عقد القرض المصادق على صحة توقيعه في 2018/02/12 أن الطرفان اتفقا على إسناد الإختصاص لمحاكم الدار البيضاء و ليس للمحكمة التجارية، و بالتالي تكون المحكمة التجارية بالدار البيضاء غير مختصة نوعيا للبت في الدعوى و يتعين رد هذا الدفع.

و حيث إنه بما أن الطرفان اتفقا على إسناد الإختصاص لمحاكم الدار البيضاء فإنه يتعين إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون.

و حيث يتعين حفظ البت في الصائر و باقي الطلبات إلى حين البت في الموضوع.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا و علنيا:

**في الشكل :** بقبول الاستئناف.

**في الموضوع :** برده و تأييد الحكم المستأنف و إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيسة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم: 3476

بتاريخ: 2023/05/24

ملف رقم: 2023/8227/487

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/24

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذان المحامي بهيئة الدار البيضاء ومصطفى سيمو المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة السوائل والميكانيك \*\*\*\*\* باختصار "\*\*\*\*\*" في شخص

ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفها مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة شركة \*\*\*\*\* بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/30 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 5824 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/05/31 في الملف عدد 2020/8202/3851 القاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء محلها للبت في القضية وإرجاء البت في الصائر.

#### في الشكل:

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة، واعتبارا لتوفر الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المطلوبة أجلا وصفة وأداء ، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

#### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة \*\*\*\*\* تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها طلبت من شركة \*\*\*\*\* الإسبانية، آلات لصناعة الألياف النحاسية بموجب إذن الطلب رقم BCA4744 بتاريخ 2016-01-27 محددة لمدة الصنع ثمانية أشهر ، ان جميع المحاولات المبذولة مع المستوردة قصد حثها على تشغيل الآلة بعد تزويد العارضة بها باءت بالفشل كما تدل على ذلك الرسالتين المؤرختين في 15 أبريل 2019 و 18 يوليوز 2019 الموجهتين من العارضة إلى الشركة الاسبانية المزودة ، و أن المزودة أجابت العارضة برسالة بالبريد الالكتروني مقرة بكون الآلة معطلة و سيتم إصلاح العطب و العمل على تشغيلها ، و بذلك فجميع المحاولات الحبية المبذولة مع الشركة المزودة قصد تشغيل الآلة باءت بالفشل، مما تكون معه العارضة محقة في اللجوء إلى المحكمة قصد إجبارها على تنفيذ العقد الذي يربطها بالعارضة ، وأن الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية و المملكة الاسبانية بمدير في 30 ماي 1997 المتعلقة بالتعاون القضائي بين المملكتين في المواد المدنية و التجارية و الإدارية و التي صدر ظهير شريف رقم 1.98.150 بتاريخ 13 ماي 1999 بنشرها بالجريدة الرسمية و بعد تحقق هذا النشر في الجريدة الرسمية عدد 4700 بتاريخ 17 يوليوز 1999 ، فأصبحت سارية النفاذ تجيز تبليغ الأوراق القضائية و الغير القضائية إلى رعايا كلا الدولتين الموقعتين على الاتفاقية، و تنفيذ الانابات القضائية ، ملتزمة شكلا قبول الطلب وموضوعا الحكم على المدعى عليها بتشغيل الآلة من نوع CABLEUSE DIGIDE و FLYMCA وتنفيذ كافة الالتزامات الواردة بأذن الطلب تحت غرامة تهديدية قدرها 20.000,00

درهم يوميا ابتداء من تاريخ الإمتناع إلى غاية يوم التنفيذ وتحميل المدعى عليها الصائر .

وبناء على مذكرة في الشكل مع دفع بعدم الإختصاص المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبها بجلسة 2022/05/10 جاء فيها من حيث الشكل: أولاً: الدفع بعدم الاختصاص المكاني، ارتأت المدعية التقدم بالمطالبة القضائية في مواجهة العارضة أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء زاعمة أنها صاحبة الاختصاص على حد زعمها ، و الحال أن العارضة تدفع قبل كل دفع أو دفاع بعدم الاختصاص المحلي في نازلة الحال إعمالا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية ، و إنه الثابت من وثائق الملف أن العارضة شركة خاضعة للقانون الاسباني و أن مقرها الاجتماعي يتواجد بالديار الاسبانية، الأمر الذي ينعقد معه الاختصاص المكاني للمحاكم الاسبانية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية ، و إنه تبعا لذلك فإن قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية تجعل من المحكمة المختصة محليا للنظر في النزاع هي المحكمة التي يقع في دائرتها القضائية الموطن الحقيقي أو المختار للمدعي عليه أي إسبانيا في نازلة الحال طبقا لمقتضيات الفصل 519 من قانون المسطرة المدنية ، و هو ما يستشف منه في أدبيات المسطرة بأن المدعي يسعى وراء المدعى عليه و يتبعه، و بالتالي تكون معه المحاكم المغربية غير مختصة في نازلة الحال، و أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء غير مختصة للبت في الطلب وان الاختصاص ينعقد لمحاكم إسبانيا التي يتواجد بدائرة اختصاص الموطن الحقيقي للعارضة، وهو ما أكدته الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/02/07 في الملف رقم 12/1201/2699 ، و إنه فضلا عن ذلك فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف المدلى بها من المدعية فإنها تخلو تماما من أي مقتضى قانوني أو اتفاقي يعطي الاختصاص للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الطلب، الأمر الذي ينعقد معه الاختصاص المكان للمحاكم الاسبانية التي يوجد دائرة اختصاصها الموطن الحقيقي للعارضة، و كذا قرار حديث المحكمة النقض عدد 652 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2021 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/2041 ، و بناء على ذلك، و بموجب خرق مقتضيات الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية، فإن المحكمة التجارية بالدار البيضاء المعروض على أنظارها النزاع الحالي غير مختصة مكانيا، و أن الاختصاص ينعقد للمحاكم الاسبانية المختصة محليا للنظر في المطالبة القضائية ، و ثانيا: من حيث سببية البت لوجود حكم حائز لقوة الأمر المقضي به، و إنه سبق للمدعية أن أخفت على المحكمة وجود دعوى قضائية كانت راجعة أمام القضاء الأجنبي المختص انتهت بصور حكم تحت عدد 2020/000198 عن المحكمة الابتدائية رقم 8 بسانطاندير الذي قضى بأداء المدعى عليها شركة \*\*\*\*\* لفائدة العارضة مبلغ 184.320,00 أورو مع الفوائد القانونية و تحميلها الصائر، و إن المدعية هي التي قامت بالطعن بالاستئناف ضد الحكم المذكور بموجب قرار بدء المسطرة بتاريخ 18 يناير 2021 الذي تم تأييده استئنافيا بموجب قرار

عدد 2022/000067 صادر بتاريخ 02 فبراير 2022 عن المحكمة الإقليمية القسم الثاني بنسائطاندير الذي قضى برفض الطعن المقدم من طرف المدعية و تحميلها الصائر، و إن الثابت من الحكم و القرار الاستئنافي وجود منازعة بمبادرة من المدعية مع العارضة سبق البت فيها من طرف القضاء الأجنبي المختص و أصبحت مائية حائزة لقوة الأمر المقضي به على النحو المنصوص عليه صراحة في اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية الموقعة بمدير في 30 ماي 1997 بموجب ظهير شريف رقم 1.98.150 الصادر في 13 ماي 1999 المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 4700 الصادرة | بتاريخ 17 يونيو 1999 ، وإنه تبعا لذلك فإن شروط سببية البت قائمة في النازلة الحالية طبقا لأحكام الفصل 451 من ظهير الالتزامات والعقود وكذا أحكام اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية الموقعة بمدير في 30 ماي 1997 بموجب ظهير شريف رقم 1.98.150 الصادر في 13 ماي 1999 المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 4700 الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1999، الأمر الذي يستدعي معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا لسببية البت فيه بموجب أحكام و قرارات مائية، و هو ما أخفته المدعية عن المحكمة بمحاولتها مقاضاة العارضة أمام القضاء المغربي بالرغم من حسم النزاع أمام المحاكم الاسبانية المختصة، و إنه تبعا لذلك، تكون معه الدعوى غير مقبولة شكلا لسببية البت فيها من طرف القضاء الاسباني المختص بناء على دعوى قامت بها المدعية نفسها، الأمر الذي يستدعي معه التصريح بعدم قبول الطلب، ثالثا: من حيث وجود دعوى موازية أمام القضاء الأجنبي، و يتبين من الوثائق المدلى من جانب العارضة وجود منازعة في الموضوع كانت جارية أمام المحاكم الاسبانية المختصة مكانيا بموازة مع الدعوى المقدمة من طرف المدعية أمام القضاء المغربي، و هو ما أخفت عن المحكمة، وإنه من الثابت أنه لا يمكن أن تكون هناك دعاوى تخص نفس النزاع أمام محاكم مختلفة LITISPENDANCE، و أنه بحسم القضاء الاسباني في النزاع بموجب أحكام و قرارات مائية حائزة لقوة الأمر المقضي به مما تكون معه الدعوى الحالية غير مقبولة شكلا ، ملتزمة أساسا من حيث الدفع بعدم الاختصاص الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء مكانيا للبت في الدعوى وشكلا الحكم بعدم قبول الطلب شكلا لسببية البت في الدعوى واحتياطيا في الموضوع حفظ حق العارضة في التعقيب على جوهر النزاع بعد البت في الشكل و الاختصاص.

وبناء على مذكرة تعقيب مقرونة بمقال اصلاحي المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2022/5/24 جاء فيها أولا عن الجواب ، لقد نصت المادة 10 من القانون رقم 53.95 القاضي باحداث محاكم تجارية على انه : يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي او المختار للمدعى عليه ، واذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب، ولكنه يتوفر على محل إقامة به ، كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل، واذا لم يكن للمدعى عليه موطن إقامة المغرب، امكن مقاضاته أمام محكمة موطن او محل إقامة المدعي او واحد منهم في حالة تعددهم

وإذا تعدد المدعى عليهما مكن للمدعي أن يختار محكمة موطن او محل إقامة أي واحد منهم، فالفقرة الثالثة من المادة أعلاه تنيط الاختصاص المحلي بمحكمة موطن او محل إقامة المدعي، او واحد منهم إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة بالمغرب، وهو نفس المقتضى الوارد بالفقرة الثالثة من المادة 27 من قانون المسطرة المدنية، وان المدعى عليها وبإقرار منه لا تتوفر على موطن او محل إقامة بالمغرب، و أن المدعى عليها قد بررت دفعها كذلك بقواعد الإسناد في التجارة الدولية مستشهادة بقرار المحكمة النقض، و ثم ناقضت وهدمت أسس الدفع بالاتفاقية المغربية الاسبانية و التي أبرمت بين البلدين بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية و التجارية و الإدارية الموقعة في 30 مدريد 1997 التي تم نشرها بموجب الظهير المؤرخ في 13 ماي 1999 رقم 1.98.150 في الجريدة الرسمية عدد 4700 بتاريخ 17 يونيو 1997 و التي تتضمن المواد من 7 إلى 18 منها كيفية تبليغ الأوراق القضائية و غير القضائية، وكما أن استدلالها بحكم وقرار صادرين عن محكمة اسبانية و الحال أن العارضة شركة مغربية مقرها الاجتماعي بالمغرب يدحض دفعها بعدم اختصاص المحاكم المغربية، وكما أن من شروط صحة الدفع بعدم الاختصاص النوعي او المحلي، ان يكون الاختصاصين منعقدتين لمحكمة مغربية، ولا يقبل الدفع اذا كان قد اثير من اجل اختصاص محكمة اجنبية، و أن من شروط ثبوت قوة الشيء المنطوق الحكم ما تم التتصيص عليه بموجب المادة 451 ق.ل.ع، و أن الدعوى الحالية في موضوعها غير موضوع الدعوى المقامة امام المحاكم الأسبانية، وبذلك فان احد شروط ثبوت قوة الشيء المقضي به لمنطوقه الحكم الإسباني، انتقت باختلاف موضوع الدعويين، و ثانيا عن المقال الإصلاحي: ان الاسم الاجتماعي للمدعى عليها كما ورد بالمقال الافتتاحي للدعوى تضمن فقط الاسم المختصر فليمكا و بذلك فالعارضة تدارك التقصير أعلاه وتورد اسمها الاجتماعي كاملا كما ورد بمذكرة جوابها و هو شركة السوائل و الميكانيك كانتابريا المسماة اختصارا فليمكا، ملتزمة الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى والمقال الإصلاحي

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئنافان تعليل محكمة الدرجة الأولى لا يستقيم والمقتضيات القانونية التي نص عليها قانون 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة 10

من نفس القانون تنيط الاختصاص المحلي لمحكمة موطن أو محل إقامة المدعي أو واحد منهم إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة بالمغرب، وهو المقتضى الذي أكدته الفقرة 3 من الفصل 27 من ق.م.م. وأن المستأنف عليها وبإقرار منها لا تتوفر على موطن أو محل إقامة بالمغرب، وبهذا يكون تعليل محكمة البداية تعليلًا خاطئًا ويناقض النص القانوني الصريح. ومن جهة أخرى، فإن الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي يشترط لحصته أن يكون الاختصاصين المنعدين لمحكمة مغربية دون أن يقبل الدفع المثار من أجل اختصاص محكمة أجنبية. أما دفع محكمة الدرجة الأولى كون الأمر يتعلق بعقد تجارة دولية، وإن غياب شرط اتفاقي بشأن اسناد الاختصاص إلى محكمة معينة مكانيا واسناد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه للنظر في النزاع الناشئ بين الطرفين هو تعليل لا يستقيم والمقتضيات المسطرية العامة أو الخاصة والفقرة 3 من المادة 10 المذكورة. كما أن المحكمة أناطت الاختصاص في عقد تجارة دولية بمحكمة المدعى عليه طالما ليس هناك أي شرط اتفاقي تكون قد أغفلت المقتضيات الواردة في الفقرة 9 من الفصل 27 من ق.م.م. والفقرة 3 من القانون المحدث للمحاكم التجارية دون أدنى سبب، ويكون رجوعها للقاعدة العامة التي تقضي بأن المدعى يتبع المدعى عليه بلا أساس وبلا سند يخول لها إغفال هذه المقتضيات، والدعوى هي ليست دعوى نفس الشركة من حيث إدارتها أو بنائها أو نشاطها بين أعضائها حتى يسند الاختصاص للمقر الاجتماعي للشركة، وإنما موطنها من الشركة والغير وهو شركة الكابلات الكهربائية، وأن المستأنف عليها أثارت سببية البت في النزاع، ذلك أنها أخفت وجود دعوى قضائية أمام القضاء الأجنبي انتهت بصور حكم عدد 2020/000198 عن المحكمة الابتدائية رقم 8 بسانطاندير الذي قضى بأداء شركة الكابلات المغربية لفائدة العارضة مبلغا ماليا مع تحميلها الصائر. علما أن من شروط ثبوت قوة الشيء لمنطوق الحكم ما تم التتبع عليه بموجب المادة 451 ق.ل.ع. فمن شروط الدفع بسببية البت تحقق وحدة الأطراف ووحدة موضوع ووحدة السبب، والحال أن موضوع الدعوى المقدمة من قبل المستأنف عليها أمام المحاكم الإسبانية هي دعوى رامية إلى أداء قيمة الآلة التي باعها للعارضة وقامت العارضة بتبليغها بالحكم الابتدائي باستئنافه، في حين أن موضوع الدعوى الحالية هي إلزام المستأنف عليها على ضمان تسليم الشيء المبيع (الآلة) وذلك بتشغيلها، فالعارضة لم تخف أي مقتضى مادام أن موضوع الدعويين مختلفين وانتفت بذلك إحدى عناصر تحقق الشروط الثلاثة التي تستلزمها المادة 451 المذكورة. أما موضوع المقال الاستئنافي فهو يتعلق بعقد بيع أسلاكات لصناعة الألياف النحاسية جمع بين البائعة شركة

\*\*\*\*\*الاسبانية والمشتري شركة الكابلات الكهربائية غير أن البائعة لم تعمل على تنفيذ التزاماتها القانونية اتجاه الشركة المشتري، ذلك أن هذه الآلة لا تعمل فمثار النزاع في هذه النازلة ينصب على أهم التزامات البائع وهو التسليم (الفصلين 498 و499 من ق.ل.ع) غير أن الشركة الإسبانية لم تلتزم بأحد أهم التزامات عقد البيع، وهو ضمان المبيع وضمان التسليم، ذلك أنها زودت

العارضة بالآلة دون أن تشغلها وتجعلها تحت تصرف شركة الكابلات الكهربائية بدون عائق، وبهذا يكون الدفع بسبقية البت غير مبني على أساس ما دام قد ثبت اختلال أحد شروطه، وهو اتحاد الموضوع وأن المقتضيات المنصوص عليها صراحة في اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية الموقعة بمديرية في 30 ماي 1997 بموجب ظهير شريف رقم 1.98.150 الصادر في 13 ماي 1999 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4700 الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1999 التي تنص في المادة 23 منها على أن اكتساب المقررات القضائية في المواد المدنية التجارية والإدارية الصادرة عن إحدى البلدين لقوة الشيء المقضي به، رهين باتخاذ الموضوع بين النزاع المعروض أمام المحاكم الإسبانية والنزاع الذي تقدمت به العارضة أمام المحاكم المغربية بالنزاع المعروض أمام محاكم إسبانيا متعلق بأداء مبالغ مالية فيما يتعلق بالنزاع موضوع المقال الاستئنائي بتنفيذ التزامات البيع المبرم بين الشركتين، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء الحكم المستأنف والقول باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء محليا قصد البت في النزاع وإرجاع الملف إليها قصد البت فيه وفقا للقانون والحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى واحتياطيا حال تطبيق المادة 146 من ق.م.م. تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2023/03/22 أدلت الطاعنة بواسطة نائبتها الأستاذ مصطفى سيمو بمذكرة إضافية بعد الطعن بالاستئناف جاء فيها أنه سبق لها أن تقدمت بمقال استئنائي، بسطت فيه حيثيات وأسباب طعنها بالاستئناف في الحكم عدد 5824 وتعضيدا للمثار في عريضة الاستئناف ترى فائدة في تقديم الإضافات التالية: حول انعقاد الاختصاص المكاني للمحكمة التجارية، فإن قاضي الدرجة الأولى طبق الفقرة الأولى من المادة 10 أو الفقرة الأولى من الفصل 27 أي أنه طبق ما لا ينبغي تطبيقه وأهم ما يجب تطبيقه الذي هو الفقرة 3 من المادة 10 أو الفقرة 3 من الفصل 27، علما أن الفقرة الأولى سواء من المادة 10 أو من الفصل 27 إنما تخص المدعى عليه الذي له موطن حقيقي أو مختار بالمغرب، والحال أن المستأنف عليها ليس لها موطن ولا محل إقامة بالمغرب، وهو ما كان يستوجب إعمال الفقرة 3 التي نصت بمنتهى الوضوح والجلالة على التالي: "إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب، فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم" وبالترتيب على ما سبق، يكون الحكم المطعون فيه خارقا للقانون في وجهين وجه الخطأ في تطبيق ما لا يجب من قاعدة قانونية، علاوة على وجه استبعاد ما يجب إنفاذه من قاعدة قانونية مع يستتبع ذلك من فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وهو ما يفيد في وجه آخر خرق الفصل 125 من الدستور والفقرة الأخيرة من الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية. وحول انتفاء سبقية البت، فإن عريضة الاستئناف أتت على بيان انتفاء شروط الدفع بسبقية البت، وشددت على أن هذا الدفع لا يقوم على استنباط قانوني سليم في ظل عدم اتحاد الدعوى الحالية مع دعوى المباشرة أمام القضاء الإسباني من حيث الموضوع والسبب والأطراف مجتمعة، ذلك أن هذه الوحدة متخلفة

وفق الاعتبارات التالية: الاعتبار الأول مفاده انصراف الموضوع في الدعوى الحالية إلى الحكم على المستأنف عليها كبائعة بتشغيل الآلة المبيعة للمستأنفة كمشتريّة وتوفير الشروط المفضية إلى استفاضة هذه الأخيرة من المزايا المعول عليها من شرائها، وذلك على نقيض الدعوى المقامة في إسبانيا والتي تتوخى الحكم بأداء ثمن البيع لفائدة البائعة المستأنف عليها من ذمة المستأنفة / المشتريّة. اما الاعتبار الثاني مؤاده ارتكاز الموضوع أو الطلب في نازلة الحال على سبب متعلق بعدم تقيد المستأنف عليها بواجب التسليم جزئيا، علاوة على واجب الضمان خاصة في شقه المتعلق بضمان عيوب الشيء المبيع، وذلك بخلاف الدعوى المقامة في إسبانيا من البائعة استنادا إلى سبب متصل بعدم أداء ثمن البيع بزعم البائعة. اما الاعتبار الثالث، فحواه أنه ولئن كانت المستأنفة والمستأنف عليها طرفان في الحالتين، فإن الصفة تختلف في النزاعين، حيث ان المستأنفة طالبة في الدعوى الحالية بينما هي مطلوبة في الدعوى المباشرة في إسبانيا بموضوع وأسباب مختلفة، وعليه فان شروط سببية البت مختلفة بالكامل مع التنويه إلى أن القول بسببية البت يستوجب استجماع شروط وحدة الموضوع والسبب والأطراف كافة وفق صريح الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود وما تواتر عليه العمل القضائي، مما يتعين معه رد الدفع المتعلق بسببية البت لعدم ارتكازه على أساس من الواقع والقانون، والبت في طلب المستأنفة وفق ما تم تسطيره في صحيفة الدعوى. وبخصوص الأسباب الموجبة لطلب العارضة، فان قيام عقد بيع مبرم بين الطرفين، ناص على بيع المستأنفة عليها للمستأنفة آلة صنف كابلانسدجيد ذات الترميز: 1+12+18+24/800؛ وتضمن العقد التزامات على عاتق المستأنف عليها البائعة، وضمنها التزامها بتسليم المبيع وضمانه، تأكيدا لواجبي التسليم والضمان المنصوص عليهما في القانون المغربي، لاسيما في الفصول 498، 499، 500 و 532 والفصل 549 من قانون الالتزامات والعقود، وفي إطار تنفيذ العقد سجل على الشركة المستأنف عليها تسليم آلة صنف كابلانسدجيد ذات الترميز 1+12+18+24/800، وهي لا تتوفر على المخطط الكهربائي ودولب التحكم والحماية ولوحة القيادة، ناهيك عن عدم توفرها على تصميم النظام الميكانيكي للآلة، مما يشكل إخلالا مزدوجا من حيث خرقه لواجب التسليم التام المفضي إلى إخلال ثان متمثل في واجب الضمان بحكم تعطل آلة صنف كابلانسدجيد عن الاشتغال. ومن ناحية ثانية وجب إثارة كون المستأنفة تكبدت وتكبد أضرارا فادحة نتيجة تصرفات المستأنف عليها خارج مقتضيات القانون والعقد على حد سواء باعتبار أداء مبالغ باهظة عن ثمن الشراء ومصاريف الشحن والنقل والتأمين والتعشير دون أي فائدة سوى تسليم آلة عديمة الفائدة في نشاط الشركة العارضة وحرمانها من مزايا الآلة بأضرار يومية تقدر بمبالغ باهظة. ومن ناحية ثالثة فان المستأنفة سلكت مسطرة إثبات حالة عيوب الآلة المسلمة وفق ما يقتضيه الفصل 554 من ق.ل.ع، وأفضت المسطرة إلى ثبوت الإخلال بواجبي الضمان والتسليم التام وفق ما أتت مضامين تقرير الخبرة القضائية على شرحه. ومن ناحية رابعة فإن العقد المبرم نص على أجل أقصى محدد للوفاء بواجب التسليم التام،

ولم تمتثل له المستأنف عليها. كما أن العارضة وجهت مطالبات عدة إلى هذه الأخيرة بخصوص التسليم التام والضمان، بقيت كلها دون نتيجة الوفاء بالمطلوب، وعليه فإن المستأنف عليها في حالة مطل في الوفاء بمفهوم الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود، لهذه الأسباب تلتمس الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي طبقا للفصل 146 من قانون المسطرة المدنية نظرا لجاهزية القضية، بالزام المستأنف عليها بتشغيل الآلة صنف كابلانسدجيد FLYMCA CABLEUSE DIGIDE ذات الترميز: +1+12+18+ 800/24 موضوع الطلبية عدد BCA4744 وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بها.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/05/10 حضر الأستاذ الرقبي عن الأستاذ مصدق وأكد تسجيل تنازله عن النيابة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/05/24.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث ان الاختصاص المحلي ينعقد لمحكمة الموطن الحقيقي او المختار للمستأنف عليها ما لم يتعلق الأمر بحالة من الحالات الاستثنائية التي خرج بها المشرع عن هذا المبدأ المقرر بموجب الفصل 27 من ق م م و المكرس بموجب المادة 10 من قانون احداث المحاكم التجارية.

وحيث إنه بخصوص الدفع بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الطلب، فإن محكمة البداية حادت عن الصواب بصدد بتها في الدفع المتعلق بهذا الجانب، وذلك على اعتبار أن المادة 10 من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على أن الاختصاص المحلي ينعقد لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، وإذا تعدد المدعى عليهم أمكن للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم، ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة 10 من نفس القانون تنيط الاختصاص المحلي لمحكمة موطن أو محل إقامة المدعي أو واحد منهم إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة بالمغرب، وهو المقتضى الذي أكدته الفقرة 3 من الفصل 27 من ق.م.م، ولما كانت - في نازلة الحال المستأنف عليها لا تتوفر على موطن أو محل إقامة بالمغرب فإن المدعية - أي الطاعنة - لما أقامت دعواها أمام المحكمة التجارية للدار البيضاء تكون قد مارست الخيار المخول لها بمقتضى المادة 10 المومأ إليها أعلاه، وما أثارته المستأنف عليها ابتدائيا بهذا الخصوص يبقى غير ذي أساس، ولذلك تبقى المحكمة التجارية للدار البيضاء هي المختصة مكانيا للبت في النزاع المعروض عليها استنادا إلى مقتضيات المادة 10 أعلاه.

وحيث إنه فضلا عما تم تفصيله، فإنه بخصوص الدفع بعدم الاختصاص المكاني استنادا للبند المتعلق بتحويل الاختصاص لمحكمة موطن المستأنف عليها الكائن في دائرة نفوذ المحاكم الاسبانية فإن الدفع بعدم اختصاص محكمة لفائدة محكمة أخرى يتعين لقبوله أن يسند الاختصاص

لفائدة محكمة أخرى داخل إقليم الدولة، علما أن الملف خال من أية وثيقة بين الطرفين تفيد الاتفاق صراحة على سلب الاختصاص عن القضاء الوطني وإسناده للقضاء الإسباني، مما يجعل الدفع المستند عليه لا أساس له ويتعين رده.

وحيث إنه يتعين تبعا لذلك التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء محليا للبت في الطلب مع إرجاع الملف إليها للبت فيه طبقا للقانون. وحيث إنه يتعين حفظ البت في الصائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا :  
في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التجارية بالبيضاء محليا للبت في النزاع و الحكم من جديد باختصاصها محليا للبت في الطلب مع ارجاع الملف اليها للبت فيه طبقا للقانون بدون صائر.

وهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.  
الرئيسة والمقررة  
كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 3481

بتاريخ : 2023/05/24

ملف رقم : 2023/8227/1925

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/24

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة \*\*\*\*\*ماروك ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة \*\*\*\*\*ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/17

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\* ماروك بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/04/27 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2738 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/21 في الملف عدد 2023/8235/956 القاضي باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبث في النزاع مع حفظ البث في الصائر.

### في الشكل :

حيث تم تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعنة بتاريخ 2023/04/18 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2023/04/27، أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة \*\*\*\*\* تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ قدره 567.339,06 درهم يمثل مبلغ الفواتير وعرض التسعيرة الحامل لتوقيع المدعي عليه، وقد سبق لهذه الأخيرة أن أدت قسما من المبلغ الإجمالي والمحدد في مبلغ 223.692 درهم بمقتضى تحويلات بنكية لتبقى ذمتها عامرة بمبلغ 343.647,06 درهم، كما أن الثابت قانونا أنه إذا أثبت الالتزام فإن من يدعى انقضاءه اتجاهه أن يثبت ذلك وأن الذمة العامرة لا تبرأ إلا بالوفاء وتبعا لذلك فإنها تكون محقة في طلب الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها المبلغ المتبقي من الدين المحدد في مبلغ 343.647,06 درهم مع فوائد القانونية ابتداء من تاريخ حلول الدين 2021/07/26 إلى تاريخ التنفيذ وشمول الحكم بالنفاد المعجل، ملتزمة الحكم عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 343.647,06 درهم الذي يمثل المبلغ المتبقي من أصل الدين مع فوائد القانونية من تاريخ حلول الدين أي 2021/07/26 إلى تاريخ التنفيذ وشمول الحكم بالنفاد المعجل لثبوت الدين والحكم على المدعى عليها بالصائر وتحديد الإكراه البدني في الأقصى.

وبعد جواب المدعى عليها واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به، ذلك أن محكمة البداية صرحت باختصاصها نوعيا للبت في جوهر النزاع بعله أن كلا من الطرفين هما شركتان تجاريتين بحسب شكلهما طبقا للمادة 2 من القانون رقم 6/95 في حين أن مناط اختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع محدد على سبيل الحصر في المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية وليس من بينها صفة أطراف النزاع بكونهم شركات أو غير شركات وإنما مناط اختصاص المحاكم التجارية من عدمه هو ما تضمنته المادة 5 المذكورة خاصة وإن كان الأمر يتعلق بأعمال تجارية لأطراف النزاع أم لا، وبالتالي من أجل اعتبار المعاملة تجارية بين الطرفين ينبغي أن تكون المعاملة من أجل أغراض تجارية، علما أنه من شروط اكتساب صفة التاجر ممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من مدونة التجارة بصفة اعتيادية واحترافية، ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في النزاع والقول بأن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء هي المختصة نوعيا وتحمل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/05/17 ألفي بالملف مستتجات النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/05/24.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن الثابت وخلافا لما تمسكت به الطاعنة أن مناط تحديد الاختصاص هو بالمركز القانوني للطرف المدعى عليه وهي في النازلة الحالية شركة تجارية - شركة ذات مسؤولية محدودة- وهي تاجرة بطبيعتها كما أنه وعملا بمقتضيات المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية فإن المحاكم التجارية تعتبر مختصة للبت في النزاعات بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية مما تبقى معه المحكمة التجارية مختصة للبت في النزاع ويبقى الاستئناف غير مرتكز على أساس قانوني لذا يتعين التصريح برده وتأيد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء لاختصاصها نوعيا مع حفظ البت في الصائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا :  
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص نوعيا  
بدون صائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.  
الرئيسة والمقررة  
كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 3483

بتاريخ : 2023/05/24

ملف رقم : 2023/8227/2095

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/24

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة مغرب الحديد والصلب المدعاة باختصار \*\*\*\*\*ش.م.م. في شخص

ممثلا القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ احمد طاهر المحامي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين \* البنك الشعبي المركزي شركة مساهمة في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره الاجتماعي بالرقم 101 شارع محمد الزرقطوني الدار البيضاء.

\* السيد \*\*\*\*\*

عنوانه

بوصفه مستأنفا عليا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/17

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة مغرب الحديد والصلب بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/05/08 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 3556 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/11 في الملف عدد 2023/8203/2681 القاضي باختصاص المحكمة التجارية بالبيضاء نوعيا للبث في النزاع مع حفظ البث في الصائر.

**في الشكل :**

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء ، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعي البنك الشعبي المركزي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دائن لشركة مغرب الحديد والصلب المدعاة باختصار " \*\*\*\*\* " بمبلغ أصلي يرتفع إلى 4.238.775,51 درهم ناتج عن عدم تسديدها لقيمة 8 كمبيالات حالة الاجل بما مجموعه 4.093.980,50 درهم تضاف اليها فوائد التأخير المترتبة عنها والضريبة على القيمة المضافة كما يتجلى ذلك من كشف الحساب الموقوف في 23/01/2023 بمبلغ 4.238.775,51 درهم ذلك ان 8 كمبيالات سلموا للعارض من طرف شركة مغرب الحديد والصلب المدعاة باختصار " \*\*\*\*\* " على سبيل الخصم والتي قد تسلمتهم بدورها من طرف شركة المدينة فير رجعوا بدون أداء عند تقديمهم للاستخلاص كما يتجلى ذلك من شواهد بعدم الأداء بيانهم كالتالي كمبيالة حالة الأجل بتاريخ 30/6/2022 بمبلغ 510.250,50 درهم كمبيالة حالة الأجل بتاريخ 2022/7/12 بمبلغ 30/6/2022 بمبلغ 583.730,00 درهم، كمبيالة حالة الاجل بتاريخ 2022/7/13 بمبلغ 521.100,00 درهم وكمبيالة حالة الاجل بتاريخ 2022/7/19 بمبلغ 503.200,00 درهم ، كمبيالة حالة الاجل 2022/7/20 بمبلغ 487.200,00 درهم ، كمبيالة حالة الاجل 2022/7/26 بمبلغ 492.300,00 درهم ، كمبيالة حالة الاجل بتاريخ 2022/7/27 بمبلغ 453.900,00 دلاهم اي ما مجموعه 4.093.980,50 درهم وأن الفصل 171 من مدونة التجارة وأن الفصل 201 من نفس القانون

ينص على أنه " يسأل جميع الساحبين للكمبيالة او القابلين لها والمظهرين والضامنين الاحتياطين على وجه التضامن نحو الحامل ويحق للحامل أن . الدعوى ضد جميع هؤلاء الأشخاص فرادى او جماعة دون أن يكون ملزما بإتباع الترتيب الذي صدر يوجه به التزامهم 11 ولضمان اداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة شركة مغرب الحديد والصلب المدعاة باختصار عن الدفع بالتجزئة او التجريد في حدود مبلغ 200.000.000,000 درهم وذلك بمقتضى عقد الكفالة "\*\*\*\*\*" قبل السيد \*\*\*\*\* منح العارض كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح المصادق على توقيعه في 13/07/2011. و أن جميع المحاولات الحبية قصد الحصول على أداء هذا الدين وكذا الانذارات شبه قضائية الموجهة للمدعى عليهم لم يسفروا عن اية نتيجة ايجابية وان صمود المدعى عليهم وامتناعهم التعسفي عن الأداء الحق بالعارض اضرارا فادحة تبررها مصاريف رفع هذه الدعوى وكذا ما تكبده العارض من جراء ذلك من خسائر وتقويت الفرض الأرباح. أن العارض يقدر التعويض عن هذه الاضرار بكل اعتدال في مبلغ 40.000,00 درهم ويتعين شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين ب 8 كمبيالات حالة الأجل، عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية. وان الاختصاص النوع حيث نص الفصل 5 من القانون رقم 95- المحدث للمحكمة التجارية أنها مختصة للبت في الدعاوي المتعلقة بالأوراق التجارية. ذلك انه يستفاد من القسم الأول من الكتاب الثالث لمدونة التجارة أن الكمبيالات تعتبر من ضمن الاوراق التجارية مما تكون معه هذه المحكمة مختصة ملتصا الحكم على المدعى عليهما شركة مغرب الحديد والصلب المدعاة باختصار "\*\*\*\*\*" والسيد \*\*\*\*\* عليهما بأدائهما معا وعلى وجه التضامن فيما بينهما لفائدة البنك الشعبي المركزي مبلغ 4.238,755,51 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف الحساب أي 23/01/2023 إلى غاية الاداء الفعلي والحكم بأدائهما على وجه التضامن فيما بينهما لفائدة البنك الشعبي المركزي مبلغ 40,000.00 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية مع شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين المدعم ب 8 كمبيالات حالة الأجل عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية تحميل المدعى عليهما الصائر بالتضامن فيما بينهما. رفقته كشف حساب 8 كمبيالات طلبات تبليغ ومحاضر التبليغ وعقد كفالة .

وبناء على ادلاء نائب المدعى عليها الاولى بمذكرة جواب في الاختصاص بجلسة 2023/3/28 والتي جاء فيها إن مناط اختصاص المحكمة التجارية النوعي هو توفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون المحدث للمحاكم التجارية؛ وإن اختصاص المحكمة التجارية النوعي يتحقق بتوفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 05 من قانون إحداث المحاكم

التجارية وفي مقدمتها الدعاوى التي تنشئ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم، هذا ما تبنته وزكته المحكمة التجارية بأكادير بقولها "لا ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية إلا إذا ارتبط النزاع المعروض عليها بإحدى الحالات الواردة في المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية، والمشكلة لمناط اختصاص المحاكم التجارية" حكم المحكمة التجارية تحت عدد 791 الصادر بتاريخ 09/04/2007 في ملف عند 1969/6/2006 منشور بمجلة المحاكم المغربية عند مزدوج 126/127 الصفحة 324 و انه من المستقر عليه فقها وقضاء أن الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه، ورجوعا إلى المقال الافتتاحي للمدعية وما أرفق به فلا يمكن بأي وجه كان أن تكون طبيعة العلاقة التي تربط المدعية بالعارضة تجارية؛ و ان المراكز القانونية للأطراف من الأمور التي لا يمكن افتراضها او التكهن بها خاصة بالنسبة للمدعى عليه الثاني "السيد محمد الفيلاي" الشاهد الذي يضل شخصا عاديا ومن ثم فإن النزاع وجب عرضه في الأساس على الأصل وهو القضاء المدني لا المحكمة التجارية وانه مع غياب كل ما من شأنه أن يعطي الاختصاص للمحكمة الموقرة فانه لا يسعنا إلا أن تدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية وباختصاص المحكمة الابتدائية المدنية ملتصا بالحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء وباختصاص المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء. في الشكل سماع القول والحكم بعدم قبول الطلب في الموضوع حفظ حق العارضة في الجواب على مستوى الموضوع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المدلى به بجلسة 2023/4/4 والتي تلتبس من خلالها بالتصريح باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2023/4/4 والتي جاء فيها ان الدفع لا يركز على اساس ذلك ان ان المديونية المطالب بها ناتجة عن أوراق تجارية مقدمة في اطار الخصم التجاري و غير المؤداة و تربط شركتين تجاريتين وتعتبر عملا تجاريا عملا بمقتضيات القسم الاول من الكتاب الثالث من مدونة التجارة و يكون كل نزاع بخصوصها بطبيعة الحال من اختصاص المحكمة التجارية بغض النظر عن طبيعة وصفة الاطراف المتعاقدة مادام ان المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية في فقرتها الثانية تنص انه تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية لذلك فانه يسند النظر لمحكمة الموقرة بخصوص الدفع بعدم الاختصاص وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

#### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن المحكمة جانبت الصواب لما عللت حكمها تأسيسا على مقتضيات المادة 9 من قانون إحداث المحاكم التجارية ذلك ان المادة 6 نصت صراحة على انه تكتسب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لعدد من الانشطة التي عدتها بشكل دقيق، وان المراكز القانونية للاطراف من الأمور التي لا يمكن افتراضها أو التكهن بها خاصة بالنسبة للمستأنف عليه الثاني السيد \*\*\*\*\* الذي يظل شخصا عاديا وكل نزاع يتعلق بشأن تصرفاته يعرض أمام المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة، كما انه ليس بالملف ما يثبت صفة المستأنف عليه الثاني، وعليه وبالإضافة إلى انعدام صفة التاجر، تكون المحكمة الابتدائية هي المختصة للبت في الطلب، مما يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء وباختصاص المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/05/17 ألفي بالملف مستتجات النيابة العامة، فنقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/05/24.

### محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطرف الطاعن على الحكم نقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه، بدعوى أن المحكمة مصدرته استندت فيما قضت به إلى مقتضيات المادة التاسعة من قانون إحداث المحاكم التجارية، والحال أن المستأنف عليه الثاني \*\*\*\*\* لا يوجد بالملف ما يثبت صفته التجارية حتى يتسنى مقاضاته أمام المحكمة التجارية، مما تبقى معه المحكمة الابتدائية هي المختصة بالبت في طلب المستأنف عليها الأولى.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المدينة الأصلية هي شركة ذات مسؤولية محدودة، والتي تبقى شركة تجارية بحسب الشكل ومهما كان الغرض الذي أنشأت من أجله، وأن المستأنف عليه الثاني وبصفته كفيل لها، وبغض النظر عن صفته التجارية من عدمها، فإن التزامه يبقى متفرعا عن الالتزام الأصلي، ويبقى من اختصاص المحاكم التجارية وذلك إعمالا لمقتضيات المادة التاسعة من قانون إحداث المحاكم التجارية التي تنص على أن المحكمة التجارية تختص بالنظر في مجموع النزاع الذي يتضمن جانبا ماديا، مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للاختصاص بدون صائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا :  
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص نوعيا  
بدون صائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.  
الرئيسة والمقررة  
كاتب الضبط



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/25

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارا.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين مصطفى \*\*\*\*\* وعبد العزيز \*\*\*\*\* والحسن \*\*\*\*\*.

الكائنون

نائبهم الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين \*\*\*\*\*.

الكائن

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/18.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم مصطفى \*\*\*\*\* وعبد العزيز \*\*\*\*\* والحسن \*\*\*\*\* بواسطة نائبهم بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/05/04 يستأنفون بمقتضاه الحكم عدد 3884 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/30 في الملف عدد 2023/8219/2047 والقاضي باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى.  
**في الشكل :**

حيث تم تبليغ الحكم للطاعنين بتاريخ 2023/05/02 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادروا إلى استئنافه بتاريخ 2023/05/04 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من صفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

#### **في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه \*\*\*\*\* تقدم بواسطة نائبه بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أن المدعى عليهم يعتمرون على وجه الكراء المحل التجاري الذي هو عبارة عن مستودع ، الكائن دوار أولاد سيدي عبو تيط مليل اقليم مديونة، بسومة شهرية قدرها 10000 درهم إلا أنهم امتنعوا عن أداء واجبات الكراء من 2021/10/01 إلى 2023/01/31 بما مجموعه مبلغ 160.000 درهم، مما أدى به إلى توجيه إنذار اليهم من اجل الاداء ومنحهم اجل 15 يوما من تاريخ التوصل، ملتصا المصادقة على الإنذار بالإفراغ المبلغ للمدعى عليهم بتاريخ 2023/01/12 والحكم عليهم بادائه له مبلغ 160.000 درهم عن المدة المذكورة وتعويض عن التماطل قدره 10000 درهم وبإفراغهم هم او من يقوم مقامهم او باذنهم من المستودع الكائن دوار أولاد سيدي عبو تيط مليل اقليم مديونة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهم الصائر. وأرفق مقاله بانذار مع محضر تبليغه، وصورة من عقد كراء .

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2022/01/27 ادلى نائب المدعى عليهم بمذكرة الدفع بعدم الإختصاص النوعي دفعوا من خلالها ان عقد الكراء موضوع الدعوى يتعلق بكراء محل لا يمارس فيه أو يستغل فيه أي نشاط تجاري كما ان الأطراف ليسوا تجارا، ملتصين التصريح بعدم الإختصاص النوعي لهذه المحكمة

وبتاريخ 2023/03/30 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

#### أسباب الاستئناف

حيث ينعى الطاعنون على الحكم مجانبته للصواب فيما قضى به ذلك أن المحكمة مصدرته لم تعلقه تعليلاً قانونياً، وإنما غير مختصة للبت في النزاع ما دام موضوع الدعوى يتعلق بمحل عبارة عن مستودع مكرى من أطراف مدنيين أو عاديين لا علاقة لهم بالمحلات التجارية، كما هو ثابت من عقد الكراء المدلى به من طرف المدعي نفسه، كما أن المحل المذكور ليس له أصل تجاري، ذلك أن الدعوى الحالية تتعلق بأداء واجبات كراء محل أو مستودع بين أطراف مدنيين وهو يستغل كمخزن للأشخاص المذكورين ولا وجود لأصل تجاري عليه، فكل ما يتعلق بأي نزاع بشأنه لا يندرج ضمن الأعمال التجارية، بل هو نزاع بين أشخاص عاديين وبالتالي فالمحاكم العادية هي المختصة نوعياً للبت في مثل هاته النوازل وليس القضاء التجاري، ملتزمين بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعياً للبت في الملف مع الإحالة على القضاء العادي وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/05/18 ألفي خلالها بملتزم النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف، ونظراً لكون الملف يتعلق باختصاص النوعي، تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/05/25.

#### محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعنون على الحكم مجانبته للصواب فيما قضى به، لأن موضوع الدعوى يتعلق بأداء واجبات كراء مستودع بين أطراف مدنية ولا وجود لأصل تجاري به، مما يبقى معه الاختصاص غير منعقد للمحكمة التجارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن عقد الكراء يتعلق بكراء مستودع، وأنه طبقاً للفقرة 10 من المادة 6 من مدونة التجارة، فإنه تكتسب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لاستغلال المستودعات، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بمحل تجاري، وما دام الإنذار لانتهاء عقد الكراء تم في إطار القانون 16-49، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية إعمالاً لمقتضيات المادة 35 من القانون المذكور، مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به من اختصاص ويتعين تأييده وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته بدون صائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص

بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 3528

بتاريخ : 2023/05/25

ملف رقم : 2023/8227/2091

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/25

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة \*\*\*\*\* شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص

ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي نائبها الأستاذ بوشعيب الكوط المحامي بهيئة المحامين بالدار

البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين \*\*\*\*\*.

الكائنة بالرقم

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة \*\*\*\*\* بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/05/03 تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي عدد 499 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/18 في الملف عدد 2022/8202/10074 القاضي باختصاص المحكمة التجارية بالبيضاء نوعيا للبت في الدعوى مع حفظ البت في الصائر إلى حين النظر في الموضوع.

#### في الشكل :

حيث بلغ الحكم للطاعة بتاريخ 2023/04/26 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبأدركت إلى استئنافه بتاريخ 2023/05/03 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبية قانونا من صفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

#### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها \*\*\*\*\* تقدمت بواسطة نائبها بتاريخ 2022/10/25 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها مهندسة معمارية سبق أن انجزت مجموعة من الخدمات الهندسية التي كلفتها بها المدعى عليها عمت الرسوم العقارية 73/3022 و 12/143542 و 14180/س و 8830/س و 6932/س و 14966/س، إذ تكلفت بإعداد تصاميم هندسية للرسوم العقارية المذكورة، وإن المدعى عليها امتنعت عن أتعاب العارضة بعدما انجزت مهمتها بدون مبرر عرضها للضرر كونها أخرت أنجزت المهمات الموكولة لها وأدت جميع المصاريف المتعلقة بها من مالها الخاص، وإن العارضة أُنذرت المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بالأداء بواسطة مفوض قضائي إلا أن المدعى عليها لم تستجب للإنذار مما يجعلها في حالة مطل وأن المبالغ المتخلدة بذمتها بلغت 296.000,00 درهم وهو ما يقتضي معه الحكم عليها بأصل الدين والفوائد القانونية منذ تاريخ الاستحقاق و إن امتناع المدعى عليها عن سداد أتعاب العارضة ومصاريفها تسبب لها في ضرر وهو ما يتعين معه الحكم لها بتعويض عن الضرر. وإن الفصل 255 من قانون العقود والالتزامات ينص على أن المدين لا يعتبر في حالة مطل إلا بعد أن يوجه إليه كتابة إنذارا صريحا بوفاء الدين يطالب فيه بتنفيذ التزامه داخل أجل معقول ولم يدفع وإن تماطل المدعى عليها في الأداء رغم إنذارها يعتبر إخلالا غير مبرر بالتزام تعاقدية وإن الدعوى مؤسسة ومرتكزة على سند قانوني ومبنية على معطيات مقنعة مفيدة ويتعين

الاستجابة لملتمساتها والحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 296.000,00 وتعويض عن الضرر 50.000.00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 عن كل يوم تأخير والفوائد القانونية و الصائر والإجبار في الأدنى.

وبناء على مذكرة دفع بعدم الاختصاص النوعي لنائب المدعى عليها بجلسة 2022/12/28 عرض فيها أن دعوى نازلة الحال لا تستند على أي أساس قانوني أو واقعي حتى يمكن اعتبارها، وتتم عن مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ذلك انه بالرجوع الى وثائق الملف والتي أسست عليها المدعية دعوها يتبين أنها أسست على ما يسمى بعقد المهندس المعماري CONTRAT D'ARCHITECTE، وهو عقد مدني بطبيعته طالما أن المهندس المعماري ليس بتاجر وأن موضوع العقد لا يتعلق بأعمال تجارية كتلك التي حددها المشرع لاعتبار العقد تجارياً، وبالتالي فإن تقديم المدعية لدعوى نازلة الحال أمام المحكمة التجارية يكون قد قدم أمام لجهة غير مخصصة نوعياً للبث فيه وعليه فان الاختصاص يكون منعقداً للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء مع ما يترتب عن ذلك قانوناً.

وبتاريخ 2023/01/18 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

#### أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعنون بأن الحكم جاء غير ذي أساس قانوني وواقعي ذلك انه بالرجوع إلى وثائق الملف، فان المستأنف عليها استندت في دعوها إلى ما يسمى ب " عقد المهندس المعماري " علماً أن العقد المذكور هو عقد مدني بطبيعته طالما أن المهندس المعماري ليس بتاجر، وبالتالي فان موضوع العقد لا يتعلق بأعمال تجارية كتلك التي حددها المشرع لاعتبار العقد تجارياً، وبالتالي فان تقديم المستأنف عليها للدعوى الماثلة أمام المحكمة التجارية قد قدم أمام جهة غير مختصة نوعياً للبث فيه، ملتزمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/05/18 ألفي خلالها بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف، ونظراً لكون الملف يتعلق بالاختصاص النوعي تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2023/05/25.

#### محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم مجانبته الصواب فيما قضى به من اختصاص، لأن المستأنف عليها أسست دعوها على " عقد المهندس المعماري " وهو عقد مدني بطبيعته، لأن المهندس المعماري ليس بتاجر، كما أن موضوع العقد لا يتعلق بأعمال تجارية كتلك التي حددها المشرع لاعتبار العقد تجارياً.

وحيث إن الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقاً من المركز القانوني للمدعى عليه، وبما أن الطاعنة هي شركة ذات مسؤولية محدودة، فإنها تعتبر شركة تجارية بحسب الشكل ومهما كان الغرض الذي أنشأت من أجله، وأن المستأنفة لما قاضتها أمام المحكمة التجارية، فإنها قاضتها أمام محكمتها، وبالتالي فإنها لا مصلحة لها في إثارة الدفع بعدم الاختصاص، لأن مناط أي دفع هو المصلحة، فضلاً عن أن المستأنف عليها بصفتها طرف مدني مارست حق الخيار المخول لها قانوناً بمقاضاة التاجر سواء أمام المحكمة المدنية أو التجارية، مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للاختصاص بدون صائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائياً، علنياً وحضورياً :  
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.  
الرئيسة والمقررة  
كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 3531

بتاريخ : 2023/05/25

ملف رقم : 2023/8227/2112

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/25

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارا.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين الشركة العامة المغربية للابناك ش.م. في شخص مجلسها الإداري ومجلس الرقابة.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ احمد كنون المحامي بهيئة المحامين بطنجة الجاعل محل المخابرة معه

بمكتب الأستاذ عبد اللطيف العمراني المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين \*\*\*\*\* عبد الصمد ومريم \*\*\*\*\*.

الكائنان

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الشركة العامة المغربية للابناك بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ

2023/02/22 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 158 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ

2021/01/07 في الملف عدد 2020/8222/4014 القاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية

بالرباط نوعيا للبت في الطلب.

#### في الشكل :

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعنة، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لكافة

الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من أجل وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

#### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنفة الشركة العامة المغربية

للابناك تقدمت بواسطة نائبها بمقال للمحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أنه بتاريخ 2016/11/28

حصل المدعى عليهما على قرض منها بمبلغ 420.000 درهم، وأنهما توقفا عن الأداء، فتخلد

بذمتها مبلغ 472.043,84 درهما امتنعا عن أدائه رغم جميع المساعي الودية المبذولة معهما،

ملتزمة الحكم عليهما بأدائهما لفائدتها المبلغ المذكور مع فوائد التأخير ابتداء من 2019/04/09

والصوائر والتوابع والضريبة على القيمة المضافة وبأدائهما تضامنا غرامة تعاقدية بمبلغ 9.440,87

درهما وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى في حالة عدم الأداء وتحميلهما

الصائر. وأرفقت مقالها بعقد القرض ونسخة من الإنذار مع محضر اخباري وكشف الحساب.

وبتاريخ 2021/01/07 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

#### أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بكون محكمة الدرجة الأولى اعتمدت في حكمها على مقتضيات المادة

202 من القانون رقم 31-08 الذي تم تغييرها وتتميمها بمقتضى القانون رقم 78-20 الذي دخل

حيز التطبيق بتاريخ 2020/12/21، في حين أنها تقدمت بدعواها قبل دخول القانون المذكور حيز

التنفيذ، علما أن القوانين تطبق بأثر فوري لا رجعي، فضلا عن أن الحساب البنكي يعتبر من العقود

التجارية ليكون العقد الرابط بين الطرفين عقدا تجاريا، مما تكون معه محكمة البداية قد جانبت

الصواب ملتزمة أساسا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بانعقاد الاختصاص للمحكمة

التجارية بالرباط وإرجاع الملف إليها للبت فيه وفق القانون، واحتياطيا في حالة ما إذا ارتأت المحكمة

غير ذلك إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالقنيطرة طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المنظم للمحاكم التجارية للبت فيه طبقا للقانون. وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف. وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/05/18 أُلقي خلالها بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف، ونظرا لكون الملف يتعلق بالاختصاص النوعي، تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/05/25.

### محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم اعتماده على مقتضيات المادة 202 من القانون رقم 08-31 التي تم تغييرها وتتميمها بمقتضى القانون رقم 20-78 الذي دخل حيز التطبيق بتاريخ 2020/12/21 في حين أنها تقدمت بدعواها قبل صدور القانون المذكور، مما لا محل معه لتطبيقه بأثر رجعي، فضلا عن أن الحساب البنكي يعد من العقود التجارية، ليكون العقد الرابط بين الطرفين عقدا تجاريا ويبقى الاختصاص منعقدا للمحكمة التجارية.

وحيث إن الثابت من عقد القرض المبرم بين الطرفين، أنه منح للمستأنف عليهما من أجل اقتناء سكن، وبالتالي فإنه يعتبر عقدا استهلاكيا حسب مفهوم المادة 2 من القانون 08-31، ويتعين ترتيبا على ما ذكر، تطبيق مقتضيات المادة 202 من ذات القانون، التي تنص على أنه : " في حال نزاع بين المورد والمستهلك ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن الاختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية "

وحيث ما دامت الدعوى الماثلة رفعت بتاريخ 2020/12/23 أي بعد دخول القانون 08/31 حيز التنفيذ بتاريخ 2020/12/21، فإن الاختصاص وإعمالا لمقتضيات المادة 202 السالفة الذكر ينعقد للمحكمة الابتدائية، مما تبقى معه كافة الدفوع المثارة من طرف الطاعنة لا تركز على أساس، ويتعين استبعادها.

وحيث إنه وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، فإنه إذا بشت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف على محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر، وبما أن عنوان المستأنف عليهما يتواجد بالقنيطرة، فيتعين إحالة الملف على المحكمة الابتدائية القنيطرة للاختصاص بدون صائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالقنيطرة للاختصاص

بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/25

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : \*\*\*\*\*.

الساكن

تتوب عنه الأستاذة فاطمة الزهراء خيي المحامية بهيئة الرباط.

بصفتها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة "\*\*\*\*\*" في شخص ممثليها القانونيين محمد زكرياء \*\*\*\*\* و عادل \*\*\*\*\*.

الكائن مقرها الإجتماعي ب

بصفتها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناءً على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين

لجلسة 2023/05/18.

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

### وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث تقدم \*\*\*\*\* بواسطة نائبه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/27 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 3929 الصادر بتاريخ 2022/12/26 في الملف عدد 2022/8202/2332 عن المحكمة التجارية بالرباط والقاضي بـ " بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعياً للبت في الطلب و تحميل المدعي الصائر".

### في الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعن، واعتباراً لكون الاستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلاً فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلاً.

### وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن \*\*\*\*\* تقدم بواسطة نائبته بمقال لتجارية الرباط مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/07/04 ، عرض فيه أنه تعاقد مع الشركة المدعى عليها بموجب عقد تنفيذ أشغال متعلقة بتركيب غطاء تيليسكوبي بحمام السباحة القابل للسحب والجمع ، وذلك وفق مقتضيات تقنية مفصلة في دفتر التحملات والعقد الذي يجسد العلاقة التعاقدية بين الطرفين، صادق عليه الأطراف ومؤرخ في 2021/03/11 مقابل مبلغ إجمالي قدره 796.920,00 درهم مع تحديد أجل التنفيذ في مدة لا تتعدى 16 أسبوعاً مع مراعاة باقي الشروط المتعاقد بشأنها، وبعد انتهاء المدة المتعاقد عليها وبعدما توصلت المدعى عليها بالمبلغ الكامل وبإشهاد صريح منها لاحظ العارض تماطلها في تنفيذ وإنجاز العقد ولم ينفذ ما تم الاتفاق عليه بموجب العقد ولم تحترم المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر التحملات، و أن ما أنجزته يشكل خطراً على ساكنة الفيلا ويهددهم في كل حين، كما أن العارض حرم من الاستفادة من مسبحه لمدة تفوق السنة، و أن الشركة المدعى عليها التزمت من جديد مع العارض بموجب التزام تعاقدى مصادق عليه بتاريخ 22 نونبر 2021 مفاده أنها تلتزم بإتمام الأشغال واحترام بنود العقد في مدة أقصاها شهر تحت طائلة غرامات التأخير محددة في مبلغ 5000,00 درهم عن كل يوم تأخير، إلا أنها وللمرة الثانية أخلت بالتزاماتها ولم تنفذ ما تعاقدت بشأنه، بالرغم من توصلها بالمبلغ الكامل ولم تنفذ التزاماتها بالكامل ،وبذلك قد خرقت مقتضيات الفصلين 230 و 234 من قانون الالتزامات والعقود ، و التمس الإشهاد على فسخ العقد لقيام الشروط الفاسخة المنصوص عليها في العقد، والحكم عليها بأداء مبلغ 796.920,00 درهم مع الفوائد القانونية المترتبة عن المبلغ منذ تاريخ استحقاقه، والحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ غرامات التأخير مؤقتاً 100.000,00 درهم مع حفظ حقه في تقديم مطالبه النهائية بهذا الخصوص، والحكم بأداء تعويض مؤقت مبلغه 50.000,00 درهم لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر وفق القانون.

وبناء على إدلاء نائبة المدعي بمذكرة وثائق بجلسة 25/07/2022 أرفقتها بصورة من عقد الصفقة، وصورة من التزام بإنهاء الأشغال، وصورة إنذار وصورة بعينة البريد.

و بتاريخ 2022/12/26 أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

### أسباب الإستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأن الحكم خرق مقتضيات المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، و أن المحكمة عللت الحكم بمقتضيات الفصل 16 من ق.م.م الذي ينص على إثارة الإختصاص من الأطراف، كما عللت الحكم بمقتضيات المادة 202 من قانون حماية المستهلك في غير محله عندما غيرت تكييف الدعوى، و اعتبرت الطاعن يقاضي مورد و الحال أن الدعوى وجهت ضد شركة مغربية لإنجاز مشروع قائم يتطلب الضمان و الخدمة بعد البيع، مما تكون معه المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية هي الواجبة التطبيق، و التمس إلغاء الحكم المستأنف و إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون، و ارفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/05/18 ، و ألقى ملتزم النيابة العامة الرامي إلى إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الطلب و إرجاع الملف إليها، و تطبيقا للمادة 8 من القانون رقم 53.95 تقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/05/25.

### محكمة الإستئناف

حيث يعيب الطاعن الحكم خرق المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية و الفصل 16 من ق.م.م ، و أن الإستناد إلى مقتضيات المادة 202 من قانون حماية المستهلك في غير محله عندما غيرت المحكمة تكييف الدعوى، و اعتبرت الطاعن يقاضي مورد و الحال أن الدعوى وجهت ضد شركة مغربية لإنجاز مشروع قائم يتطلب الضمان و الخدمة بعد البيع.

و حيث صح ما نعه الطاعن على الحكم ذلك أن الثابت من عقد الصفقة الرابط بين الطرفين أنه يتعلق بتنفيذ المستأنف عليها أشغال تركيب غطاء تيليسكوبي بحمام السباحة الساخن القابل للسحب و الجمع وفق المقتضيات المفصلة في دفتر التحملات، و لا يتعلق بتوريد خدمة بل بأشغال تمت بناء على ترخيص من السلطات المحلية حسب الثابت من عقد الصفقة و بالتالي لا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 202 من قانون حماية المستهلك ، و بما أن المستأنف عليها شركة تجارية من حيث الشكل ، و أنه من المتفق عليه فقها و قضاء أن الإختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه، و أنه للطرف المدني الخيار في مقاضاة الطرف التاجر فيما يتعلق بأعماله التجارية سواء امام

المحاكم العادية أو التجارية، و أن المستأنف مارس حق الخيار الممنوح له و قدم الدعوى في مواجهة المستأنف عليها أمام المحكمة التجارية بالرباط فإن هذه الأخيرة تكون مختصة نوعيا بالبت في الدعوى.

و حيث إنه و تبعا لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الدعوى و إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للإختصاص.

و حيث يتعين حفظ البت في الصائر و باقي الطلبات إلى حين البت في الموضوع.

و تطبيقا للمادة 5 و 8 من القانون رقم 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا و علنيا:

**في الشكل :** بقبول الاستئناف.

**في الموضوع :** باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الدعوى و إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للإختصاص بدون صائر.

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيسة



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/25

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرر

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة "\*\*\*\*\*" في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها.

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الرباط.

بصفتها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة "\*\*\*\*\*" في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط.

- عزيز حيدا، الكائن

- \*\*\*\*\* ، بصفتهم مستأنف عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين

لجلسة 2023/05/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

### وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة "\*\*\*\*\*" بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2023/03/29 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 57 الصادر بتاريخ 2023/01/04 في الملف عدد 2022/8207/2825 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي بـ " بعدم قبول الدفع بعدم الإختصاص النوعي و باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الدعوى و حفظ البت في المصاريف".

### في الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعة، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

### وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن شركة "\*\*\*\*\*" تقدمت بواسطة نائبها بمقال لتجارية الرباط مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/09/01 عرضت فيه أن المدعى عليها الأولى تكتري منها المحل التجاري الكائن بعنوانها بسومة شهرية قدرها 26.000 درهم تخلفت عن أدائها عن المدة من أكتوبر 2021، وعن أداء واجبات ضريبة النظافة منذ تاريخ إبرام عقد الكراء الرابط بينهما، وإن المدعى عليهما الثاني والثالث يعدان كفيلان متضامنان مع المدعية الأولى، والتمست لأجل ذلك الحكم على المدعى عليهما بأدائهما لها تضامنا واجبات الكراء عن المدة من أكتوبر 2021 الى ابريل 2022 وقدرها 182.000 درهم وتعويض عن التماطل قدره 10.000 درهم وفسخ العلاقة الكرائية وافراغهم من المحل المكترى هم ومن يقوم مقامهم او بإذنهم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحديد الاكراه البدني في الاقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهم الصائر، و أرفقت المقال بصورة عقد كراء صورتى إنذارين، صورتى محضر تبليغ انذار.

وبناء على المذكرة الجوابية التي ادلت بها المدعى عليها الأولى بواسطة نائبها وعرضت فيها بأن هذه المحكمة غير مختصة للبت في الطلب و أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية، و أن الإنذار تم توجيهه للكفيلين دونها، كما أن المدة المطالب بها سبق أدائها، والتمست القول بعدم اختصاص هذه المحكمة لفائدة القضاء العادي واحتياطيا عدم قبول الطلب ورفضه موضوعا، وارفقت المذكرة بصورة عقد كراء صورة قانون أساسي، صور خمس شيكات.

وبناء على مذكرة التعقيب مع طلب إضافي مؤدى عنه التي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها وجاء فيه أن الإختصاص يبقى منعقدا لهذه المحكمة، وبأن صور الشيكات التي ادلت بها المدعى عليها لا تفيد الأداء ولا المدة المطلوب

الأداء عنها، و أنه ترتب بزمته واجبات كرائية لاحقة ، و التمسست الحكم بأداء المدعى عليهم لها واجبات كراء المدة من ماي 2022 الى نونبر 2022 وضريبة النظافة وقدرها 52.000 درهم عن المدة من ابرام عقد الكراء الى نونبر 2022 وتحديد الاكراه في الأقصى وتحميل المدعى عليهم الصائر ، وأرفقت المذكرة بصورة عقد كراء، و إنذارين، و محضري تبليغ انذار، و صورة حكم قضائي.

و بتاريخ 2023/01/04 أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

### أسباب الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم جاء فاسد التعليل و منعدم الأساس القانوني باعتباره الدفع بعدم الإختصاص النوعي غير نظامي لعدم تبيان المحكمة المتعين الإحالة عليها ، لأنها أثارت الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية المعروض عليها النزاع و أن الإختصاص ينعقد للقضاء العادي، و أن القضاء العادي حسب العمل القضائي هو المحكمة الابتدائية التي لها الولاية العامة و في نازلة الحال تكون المحكمة الابتدائية بالرباط هي المختصة نوعيا و مكانيا للبت في الدعوى، و ان الفصل 16 من ق.م.م نصت على انه يمكن الحكم بعدم الإختصاص النوعي تلقائيا من لدن محكمة الدرجة الأولى و هذا يعني أن المحكمة يمكن لها إحالة الملف على الجهة المختصة، و التمس إلغاء الحكم الابتدائي و غحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط لإنعقاد الإختصاص النوعي لها، و أرفقت مقالها بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/05/18 ، و أففي ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف ، و تطبيقا للمادة 8 من القانون رقم 53.95 تقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/05/25.

### محكمة الإستئناف

حيث تعيب الطاعنة الحكم انعدام الأساس القانوني و فساد التعليل بدعوى أنها أثارت الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية المعروض عليها النزاع و أن الإختصاص ينعقد للقضاء العادي، و أن القضاء العادي حسب العمل القضائي هو المحكمة الابتدائية التي لها الولاية العامة و في نازلة الحال تكون المحكمة الابتدائية بالرباط هي المختصة نوعيا و مكانيا للبت في الدعوى، و أنه طبقا للفصل 16 من ق.م.م يمكن للمحكمة إثارة الدفع بعدم الإختصاص النوعي تلقائيا.

لكن حيث إن الثابت من المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنفة أمام محكمة الدرجة الأولى بجلسة 2022/10/19 أن الطاعنة و إن دفعت بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الدعوى و بأن المحكمة الابتدائية هي المختصة فإنها لم تحدد المحكمة المختصة في حين أن مقتضيات الفقرة الثالثة من ق.م.م تنص على أنه " يجب على من يشير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول"، و أن محكمة الدرجة الأولى و إن

كان من حقها الحكم بعدم الإختصاص النوعي تلقائيا طبقا للفقرة الأخيرة من نفس الفصل فإن ذلك لا يعفي الأطراف من تحديد المحكمة المختصة عند إثارتهم هذا الدفع.

و حيث إنه و تبعا لذلك يكون الدفع بعدم الإختصاص النوعي قد قدم بصفة غير نظامية و يكون الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به و يتعين رد الإستئناف و إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون.

و حيث يتعين حفظ البت في الصائر و باقي الطلبات إلى حين البت في الموضوع.

و تطبيقا للمادة 5 و 8 من القانون رقم 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا و علنيا:

**في الشكل :** بقبول الاستئناف.

**في الموضوع :** برده و تأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للإختصاص بدون صائر.

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيسة



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/25

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : \*\*\*\*\*.

الكائنة

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الرباط.

بصفته مستأنفة من جهة.

وبين : \*\*\*\*\*.

الكائن بالرقم

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنف عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين

لجلسة 2023/05/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

### وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت \*\*\*\*\* بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2023/04/27 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 856

الصادر بتاريخ 2023/03/01 في الملف عدد 2022/8207/2888 عن المحكمة التجارية بالرباط والقاضي ب " باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في النزاع و حفظ البت في الصائر".

### في الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعة، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة

و أداء و أجلا فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

### وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن \*\*\*\*\* تقدم بواسطة نائبه بمقال لتجارية الرباط مؤداة

عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/09/09 عرض من خلاله أنه أكرى للمدعى عليها محلا تجاريا عبارة عن مقهى مسماة "ريان بلاس" بمشاهرة قدرها 10.100,00 درهم شاملة لضريبة النظافة، و أنها توقفت عن أداء الكراء منذ 2021\09\01 مما اضطره إلى إنذارها ،و قد توصلت بالإنذار بواسطة زوجها سعيد الحسوني بتاريخ 2022\07\29 دون جدوى، و التمس الحكم عليها بأداء واجب الكراء من 2021\09\01 إلى 2022\08\31 أي ما مجموعه 121.200,00 درهم، و المصادقة على الإنذار بالإفراغ المبلغ للمدعى عليها بتاريخ 2022\07\29 و إفراغها هي و من يقوم مقامها من المحل التجاري الذي هو عبارة عن مقهى المسماة "ريان بلاس" الكائنة بحي السباعي حي المودة رقم 15 الرباط، وشمول الحكم بالإنفاذ المعجل و تحديد مدة الإكراه في الأقصى و تحميلها الصائر ،و أرفق المقال بصورة مصادق عليها من عقد كراء ، و إنذار و محضر تبليغه، و صورة مصادق عليها من عقد بيع.

و بناء على جواب نائب المدعى عليها بجلسة 2022\02\15 أكد من خلاله أن الاختصاص النوعي ينعقد

للمحكمة الابتدائية بتمارة و ليس للمحكمة التجارية، مما يتعين معه التصريح بذلك، و احتياطيا في الشكل فإنه يسند النظر للمحكمة، و احتياطيا جدا فإن تبليغ الإنذار غير صحيح، ذلك أن العارضة سبق أن ضمنت بالعقد أن محل المخابرة معها هو المحل المكثري، و أن التبليغ بمكان غيره يعتبر كأن لم يكن مما يتعين معه التصريح برفض الدعوى لتأسيسها على إنذار باطل، و فضلا عن ذلك فإنه لم يتخلد بذمة العارضة أية مبالغ مالية، ملتمسا الحكم و التصريح بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتمارة المختصة و الحكم برفض الطلب، و احتياطيا جدا إجراء بحث.

و بتاريخ 2021/03/01 أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

## أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم جاء سيء التعليل لأنها دفعت بكونها طرف مدني، و أن النزاع و إن كان ينصب حول محل تجاري فإن الإجتهد القضائي استقر على أن جميع الدعاوى التي يكون أحد طرفيها مدنيا فإن الإختصاص يعود للمحكمة المدنية، و التمسست إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي إحالة الملف على المحكمة المدنية بالرباط و تحميل المستأنف عليه الصائر، و أرفقت مقالها بنسخة من الحكم المطعون فيه.

و بجلسة 2023/05/18 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أن الإختصاص ينعقد للمحكمة التجارية بالرباط لكون النزاع يتعلق بعدم أداء واجبات كراء محل تجاري، و التمس تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/05/18 ، و ألقى ملتزم النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف ، و تطبيقا للمادة 8 من القانون رقم 53.95 تقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/05/25.

## محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة الحكم سوء التعليل بدعوى أنها طرف مدني، و أن النزاع و إن كان ينصب حول محل تجاري فإن الإجتهد القضائي استقر على أن جميع الدعاوى التي يكون أحد طرفيها مدنيا فإن الإختصاص يعود للمحكمة المدنية.

لكن حيث يتبين من عقد الكراء الرابط بين الطرفين المؤرخ في 2016/01/27 أنه يتعلق بمقهى و بالتالي يخضع لمقتضيات القانون رقم 49.16 ، و طبقا لمقتضيات المادة 35 من هذا القانون فإنه تختص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيقه، مما تكون معه المحكمة التجارية مختصة نوعيا بالبت في الدعوى و يتعين رد الإستئناف و إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرة للإختصاص.

و حيث يتعين حفظ البت في الصائر و باقي الطلبات إلى حين البت في الموضوع.

و تطبيقا للمادة 5 و 8 من القانون رقم 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا و علنيا:

**في الشكل :** بقبول الاستئناف.

**في الموضوع :** برده و تأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للإختصاص بدون صائر.

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 3558  
بتاريخ: 2023/05/25  
ملف رقم: 2023/8227/2116



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/25

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقرر

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين مجموعة مدارس \*\*\*\*\* (\*\*\*\*\* ) في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ رشيد الحسيوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

يوصفها مستأنفة من جهة

وبين السيد محمد لولادي أصالة عن نفسه ونيابة عن ورثة الجيلالي لولادي وهم: التهامي ونزهة وعبد

الكريم

الجاعلين محل المخابرة معهم بمكتب الاستاذة زينب كصحي المحامية بهيئة الرباط

يوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 2023/04/03 تقدمت مجموعة مدارس \*\*\*\*\* (\*\*\*\*\* ) بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله الحكم عدد 3959 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/12/28 في الملف عدد 2022/8207/2854 القاضي باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نويما للبت في الطلب.

### في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن السيد محمد لولادي اصالة عن نفسه ونيابة عن ورثة الجيلالي لولادي تقدموا بمقال عرضا فيه أن المدعى عليها تستغل محلاتهم المعدة للإستعمال التجاري و الحرفي كمؤسسة للتعليم الخاص بسومة قدرها 39900 درهم بالنسبة للفيلا الأولى اما الثانية، فإن السومة الكرائية قدرها 35900 درهم، و أنها تقاعست عن أداء الواجبات الكرائية عن المدة من دجنبر 2021 الى غاية تاريخه، و أنه تخلد بذمتها مبلغ 785.000 درهم، و التمسوا الحكم عليها بأداء الواجبات الكرائية المذكورة عن المدة من 2021/12 الى غاية 2022/09، مع الحكم بتعويض عن التماطل قدره 1000 درهم مع النفاذ المعجل ، و بتحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، و بإفراغها هي و من يقوم مقامها أو بإذنها من المحل المكترى تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ و بتحميلها الصائر. و ارفقوا المقال بنسخة من محضر تبليغ انذار و نسخة من عقد كراء و نسخة من وكالة.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2022/12/14 و التي دفعت من خلالها بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالبت في النازلة لفائدة المحكمة الابتدائية بالرباط لان نشاط المؤسسة التعليمية يعد عملا مدنيا بالنسبة لها، و هو ما اسمته المادة 4 من مدونة التجارة بالأعمال المختلطة، و اوجبت تطبيق على كل طرف القواعد القانونية المتعلقة بطبيعة العلاقة التي تجمعها مع الطرف الآخر، و احتياطيا فإن الدعوى الحالية اعترتها مجموعة من العيوب الشكلية تهم الصفة في التقاضي خلافا لمقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق م م والتمست التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالبت في الطلب لفائدة المحكمة الابتدائية بالرباط مع حفظ حقها لابداء أوجه دفاعها بعج البت في الدفع بعدم الإختصاص النوعي بحكم مستقل.

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى التصريح باختصاص المحكمة نوعيا بالبت في الطلب.  
وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن مجموعة  
مدراس \*\*\*\*\* (\*\*\*\*\* ) للأسباب التالية :

### اسباب الاستئناف

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن موضوع الدعوى الحالية يرتبط بمؤسسة مدرسية وهو ما يعد عملا مدنيا،  
وأنه لا يجب مقاضاة المستانفة أمام القضاء التجاري ولا يمكن مواجهتها بحجج القانون التجاري فموضوع النازلة يعد  
عملا مدنيا بالنسبة لها وهو بذلك يدخل ضمن ما أسمته مدونة التجارية بالأعمال المختلطة وفق أحكام المادة 4 التي  
أوجبت بأن تطبق على كل طرف القواعد المتعلقة بطبيعة العلاقة التي تجمعها مع الطرف الآخر وبالتالي المستانفة  
يعد بالنسبة إليها عملا مدنيا. والتمست لاجل ما ذكر الغاء الحكم المطعون فيه وتصديا الحكم بعدم اختصاص  
المحكمة التجارية بالرباط للبت في القضية نوعيا مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط للبت فيه وفق  
القانون. ورافق مقالها بنسخة من الحكم المستأنف وطى التبليغ.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2023/05/18 في الملف ملتمس النيابة العامة ونظرا لكون الملف يتعلق  
بالاختصاص النوعي، تقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/05/25

### محكمة الاستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة بان موضوع النازلة يعد عملا مدنيا بالنسبة لها و هو يدخل ضمن الاعمال المختلطة،و مادام  
العمل يعد بالنسبة لها عملا مدنيا،و اعمالا لمقتضيات المادة 4 من مدونة التجارة،فانه لا يمكن مواجهتها بقواعد  
القانون التجاري.

و حيث إن مناط تحديد الاختصاص النوعي، إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الادعاء، و هو في نازلة  
الحال يبتغي المصادقة على الإنذار بالإفراغ من اجل التماطل و أن محكمة البداية لما ركنت إلى مقتضيات المادة 35 من  
قانون رقم 16.49 المنظم لكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي ، من أجل  
القول باختصاصها، فإنها لا تناقش إثبات تأسيس الأصل التجاري من عدمه ، لأن ذلك لا يتأتى إلا عند مناقشة الجوهر ،  
و إنما تتوقف عند حدود ما إذا كان النزاع يتعلق بتطبيق القانون المذكور من عدمه .

و حيث إنه لما ثبت للمحكمة من نص الإنذار المراد المصادقة عليه انه تؤطره مقتضيات القانون 49/16، فان المحكمة  
التجارية تبقى مختصة للبت في النزاع طبقا للمادة 35 اعلاه، مما يبقى معه سبب الطعن مفتقرا للأساس القانوني و يتعين  
رده و تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و غيابيا.

**في الشكل : قبول الاستئناف..**

**في الموضوع:** برده و تأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للبت فيه طبقاً للقانون, مع حفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس